المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية البناني على مختصر السنوسي

المؤلف

محمد بن الحسن بن مسعود (البناني، محمد البناني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة المحقق الفهامة العالم الرباني سيدي محمد بن الحسن البناني منحه الله دار التهاني ونفعنا به امين قوله والعدول عن الانكشاف الخ من عطف المرادف والتغيير للايجاز قوله والاقتصار بالنصب عطفا على شرح والجر عطفا على طريق قوله وغمض الحق الخ يحتمل ان يكون بالضاد المعجمة اسم مصدر بمعنى اغماض قال في الصحاح اغمض لي فيما بعتني كذلك تريد الحط من ثمنه اهـ فغمض الحق الحط منه ويحتمل انه بالصاد المهملة قال في الصحاح غمصه يغمصه استصغره ولم يره شيأ اهـ قوله لان العلوم بها بانت المعلومات الخ بين به علاقة المجاز المذكور وانها السببية والمسببية وهذا كقولهم في حقيقة العلم هو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به فانكشاف المعلوم لازم لصفة العلم لزوم المعلول لعلته وبحث المحشي هنا بان في الكلام دورا مع ما ياتي من تغير العقل بانه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية لان ما هنا يقتضي توقف العقل في انكشاف المعلومات على العلوم وما ياتي يقتضي توقف العلوم في ادراك النفس لها على العقل فتوقف كل منهما على الآخر واجاب باختلاف جهة التوقف فان جهة التوقف في الاول انكشاف المعلومات وفي الثاني استحصال العلوم للنفس والعقل يحصل العلوم للنفس ثم يتوقف عليها في انكشاف المعلومات فالعلوم له شبه الآلة للصانع يصنعها ثم يحصل بها اشياء قلت وهذا الكلام خال عن التحقيق فانه يقتضي ان النفس غير العقل وان ادراك العلوم يحصل للنفس وانكشاف المعلومات يحصل للعقل وهو غير صحيح ضرورة ان المحل الذي قام به العلم حصلت له به حالة زائدة على غيره وهي كونه عالما بالعلوم اي كونه انكشف له المعلوم بالعلم الذي قام به قال في شرح الوسطى والتحقيق ان المحل الذي قام به العلم يتصف بحالة زائدة على المحل الذي لم يقم به العلم وهي كونه انكشف له الاشياء بسبب العلم الذي قام به اهـ وح

فيلزم

فيلزم من حصول العلوم للنفس انكشاف المعلومات لها كما تقدم وان العقل الذي ياتي في تعريفه توقف النفس عليه آلة وليس هو المراد بالعقل في قوله هنا لان العلوم بها بانت الخ بل المراد به النفس لان الانكشاف انما هو لها وما ذكر السعد ان المدرك للكليات على مذهب الحكماء النفس والمدرك للجزئيات الحواس قال واما على مذهب اهل الحق فالمدرك لجميع الادراكات كلية او جزئية هو النفس المعبر عنها بالعقل تارة وبالقلب اخرى فقولهم محل العلم القلب ليس المراد به المضغ المخصوص بل الروح الذي به امتياز الانسان اهـ فتعقيد عبارة المولى ان العلوم بها انكشفت المعلومات للنفس ثم حصول العلم التي بها تنكشف الاشياء للنفس يتوقف على العقل ولذلك عرفوا العقل بانه قوة بها تستعد النفس للادراك وتحقيقه ان العلوم اما ضرورية وهي لا تحصل للنفس الا بعد حصول العقل او نظرية وهي لا تحصل لها الا بعد حصولها بتلك القوة التي هي العقل فاذا حصلت لها العلوم انكشفت لها المعلومات بلا ترتيب زماني لان العلم علة انكشاف المعلوم والعلة تقارن معلولها زمانا وان تقدمت عليه تعقلا وبهذا الحمل يندفع التعارض بين كلام المصنف هنا وبين قوله في الاحتمال الثالث لان العقل شرط فيها فافهم ويحتمل ان يبقى العقل في قوله وانكشفت للعقل على حقيقته ويكون نسبة الانكشاف اليه مجازا من حيث توقف النفس عليه في الادراك والله اعلم فان قلت تعرض في الشم للعلاقة المصححة للمجاز وسكت عن القرينة مع انه لا بد ايضا في المجاز من قرينة تصرفه عن الحقيقة فما القرينة في المجاز هنا قلت المجاز انما يحتاج الى القرينة اذا اريد اللفظ نفسا في المعنى المجازي اما ان اريد به احتمال المجاز والحقيقة كما هنا فلا يحتاج اليها الا ترى ان علماء الاصول يقولون في نحو رايت اسدا ان اسدا غير نص في المعنى الحقيقي بل ظاهر فيه ويحتمل المجاز مع انتفاء القرينة وقد صرح النحاة بان التاكيد في نحو جاء زيد نفسه لرفع احتمال المجاز عن الذات

الألوكة
www.alukah.net

على ان لزوم القرينة في المجاز ليس بمتفق عليه فقد قال الجلال المحلي
في شرح قول السبكي المجاز اللفظ المستعمل فيما وضع بوضع ثان لعلاقة
مانعه ومن ثم زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له او الشيء
على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا اه ومذهب الاكثرين
صحة ذلك كما تقرر في الاصول تنبيه بحث بعضهم في قوله لان العلوم
بها بانت المعلومات الخ بامرين احدهما ان فيه جعل الشيء سببا لنفسه
والآخر ان اطلاق البيان على العلم حقيقة فما المحوج لادعاء المجاز قلت
مبنيان على ان بيان المعلوم هو نفس العلم وليس كذلك بل العلم صفة
اي كيفية نفسانية بها يحصل انكشاف المعلوم كما تقدم في تعريفه لانه
هو قوله على اصح القولين اي من انه ليس بعض العلوم الضرورية وعليه
فاصح ما قيل فيه انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية
والنظرية كما في القاموس ومقابله هو قوله امام الحرمين الآتي وقوله
في هذا التعريف به تدرك النفس العلوم اي به تحصل النفس العلوم
والادراك هنا بمعنى الحصول لان الادراك للمعلوم فائدته ان الاولى اعلم
ان للعقل عند الحكماء مراتب اربعا لكل منها اسم يمتاز به الاول العقل الهيولا
اي وهو ان يكون قوة محضة استعدادية ليس معها شيء من الادراك
بالفعل وهو للاطفال الثاني العقل بالملكة وهو حين حصول ادراك
الضروريات والاستعداد للنظريات الثالث العقل بالفعل وهو حصول
ملكة استنباط النظريات من الضروريات الرابع العقل المستفاد وهو
ان تكون العلوم النظرية حاضرة عنده لا تغيب وعند الصوفية ان
العقل هو الاشتغال بما هو الاولى في كل وقت حتى لا يكتب عليه كاتب
الشمال شيئا ابدا الفائدة الثانية قال المازري في شرح التلقين اكثر
الفتها واقل الفلاسفة على ان العقل في القلب واقل الفتها واكثر
الفلاسفة على انه في الدماغ محتجين بانه اذا اصيب الدماغ فسد العقل
وبطلت العلوم والفكر واحوال النفس واجيب بان استقامة الدماغ

لعلها

لعلها شرط والشيء يفسد لفساد شرطه ومع الاحتمال فلا جزم بل النصوص
واردة بان ذلك في القلب وذكر آيات ثم قال عن بعض العلماء ان النفس هي
الروح وهي العقل تسمى نفسا باعتبار ميلها الى الملاذ والشهوات وروحا
باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير باذن الله تعالى وعقلا باعتبار
كونها محصلة للعلوم فصار لها ثلاثة اسماء باعتبار ثلاثة احوال والموصوف
واحد واذا كانت في القلب كانت النية والارادة وانواع العلوم وجميع
احوال النفس في القلب اه نقله القرافي في الامنية ونقله الحطاب قوله
كما فعل ذلك بالسوفسطائية الخ السوفسطائية نسبة الى سوفسطا ومعناه
بلغتهم الحكمة الموهة والسمنية قال في القاموس كعربية قوم في الهند
رهبيون قائلون بالتناسخ قوله لا بطريق التعليل اي خلافا للفلاسفة
القائلين بان حصول العلم عقب النظر واجب بالعقل على ان النظر علة
موثرة فيه وقوله ولا بطريق التولد الرد على المعتزلة القائلين بان النظر
من فعل العبد مخلوق له والعلم حاصل عقبه بالتولد وقد تسترواً بهذه
العبارة عن القول بالتعليل وهو لازم لهم وقوله من اشرك وضل لف ونشر
مرتب الاول للفلاسفة اذ هم مشركون لتقيهم الصانع المختار والثاني
للمعتزلة قوله نفس العلوم الضرورية اي بعضها لاجميعها وهو ظاهر من
كلامه قوله كما ذهب اليه امام الحرمين اصل هذا النقول للقاضي ابي بكر
الباقلاني وتبعه امام الحرمين في الارشاد وقد رجع عنه في البرهان
واعترضه والاحتجاج الذي ذكره المحشي للقاضي ابي بكر لا للامام قوله ويحتمل
ان يكون اشار بالعقل الى جميع العلوم الخ اي مجازا مرسلا علاقته علمي
اصح القولين في العقل انه شرط فيها كما بين الكم وعلى مقابله انه جزء منها
قوله الى الضروري من العلوم الخ اي الى جميع العلوم الضرورية لا بعضها فقط
وبهذا افترق عما مر وحاصل ما ذكره في العقل والبيان ثلاث احتمالات احدها
ان الاول حقيقة والثاني مجاز بانها عكسه ثالثها هما مجازان ولم ينبه على
احتمال كونهما حقيقتين لان مراده الحمد على نعمة خاصة وهي نعمة العلم

www.alukah.net

وذلك غير مستفاد من هذا الاحتمال وقد اوهم المص مراده من هذه الاحتمالات
تدريبا للطالب قوله بالسحر والشعوذة الخ اما الشعوذة بالذال المعجمة
فقال في القاموس خفة في اليد واخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه اصله
في رأى العين اه واما السحر فقد عرفه ابن عرفة بقوله امر خارق للعادة
مطرد الارتباط بسبب خاص به اه وفي قوله مطرد مع قوله خارق تخالف
والحق ما قاله القرافي من انه غير خارق وسياتي وملخص ما ذكره القرافي
في الفرق الثاني والاربعين والمائتين ان السحر زعمه الله تعالى بقوله
ولا يفلح الساحر حيث اتى والنبي صلى الله عليه وسلم عده من الكبائر الا ان
الناس يطلقونه على ما هو كفر وعلى ما هو حرام وعلى غيرهما وليس كذلك
بل السحر له انواع ثلاثة النوع الاول السيميا وهي عبارة عما يورث تخييلا
على خلاف الواقع بسبب تركيب خواص ارضية او مائية او تخيلات خاصة
وقد توجد له حقيقة في الواقع وسببه ما يغلب على الوهم حتى يرى مضي
الزمن الطويل في الزمن اليسير الحقير فتحدث الاولاد وتكبر الفصول
في الزمن اليسير وتكون حالاته كحالة النائم ولا يعلمه الا من وجده النوع
الثاني المسيميا ولا فرق بينها وبين السيميا الا اضافة ما سبق للاثار
السماويه والاقتضاءات الفلكية النوع الثالث بعض خواص الحقائق من
الحيوانات وغيرها كان ياخذ سبعا من الحجارات ويرمي بها كلبا من الكلاب
عادته ان بعض ما يرمي به فاذا اعض تلك الحجارة وطرحت في ماء فمن شربه
ظهرت فيه اثار خاصة وليس من هذا النوع الحقائق التي تتفعل بها
الاشياء كالعشب والنباتات والادوية المذكورة في علم الطب بل السحر
خاص بما تتفعل به النفس فهذه ثلاثة انواع للسحر وهي قد تكون بلفظ
كفر كسب معظم وفعل كفر كاهانة معظم واعتقاد كفر كاعتقاد التاثير بها
لغير الله ولا شك في كفر صاحبه وقد لا تكون كذلك كمسئلة الاحجار
السابقة فمن اطلق ان السحر كفر مطلقا فليس على ما ينبغي ثم اجمعت
الامة على انه لا يبلغ احيا الموتى وانخلاق البحر واجابة الطير واختلف

هل

هل يبلغ الى ان يقتل المسحور ام لا ثم قال في قتل الساحر وعدم قبول
توبته او الا ان يظهره قولان للجمهور وابن الموار لا يقتل حتى يتبين انه من
السحر الذي يكفر به ويؤدب الذاهب الى الساحر اد باشد يدا وقال مالك
تعلمه وتعليمه كفر لقوله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر ثم استشكله بامور انظره ثم ذكر الفرق بين المعجزة
وغيرها من هذه الانواع وذكر ان لها فرقا باطنيا وهو ان المعجزة امر خارق
للعادة والسحر ونحوه غير خارق للعادة غاية امره ان سببه نادر اذا وقع
وقع السحر كامر بخلاف المعجزة المطهرة المنزهة عن جميع الاسباب كالقرآن
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
الذي لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فلا سبب له الا محض اختيار الله تعالى
لبعض عباده بالاجتباء والاصطفاء حتى جعلهم واسطة بينه وبين
عباده ولها فرقان ظاهران احدهما ان السحر لا يظهر الا لمن علم به الساحر
اما من لم يعلم به فانه لا يظهر له الثاني قرائن الاحوال المفيدة العلم الضروري
بالصرف المختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فنجد نبينا عليهم الصلاة
والسلام صلى الله عليه وسلم افضل الخلق نشاة وقولا ونسبا وحسبا وادبا
وصدقا وزهادة وامانة وشرفا واشفاقا ورفقا ورحمة وخلقا وخلقا
وتعطفا واكراما وتفضلا وجودا وبعدا عن جميع الريب والكذب والتمويه
الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم نجد اصحابه رضي الله عنهم لهم من مزيد
الايمان والنور والايقان والهدى والعرفان والعلم والرحمة والشفقة
ما لا يبلغ اليه احد من النبيين سواهم قد ضبطوا العلم واقسامه على
اختلافها من عقليات وحسيات ونظريات وعلميات وعمليات حتى يرى
ان عليا كرم الله وجهه جلس عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يتكلم
في الباء من بسم الله من الغدا الى انتصاف النهار هذا مع كونهم لم يتاهبوا
لتدريس العلم ولم يتفرغوا من قلال عدوهم بعد وكل ذلك حاصل لهم

نضب عين ببركته صلى الله عليه وسلم فاذا صدر من هذا الرجل الذى صفته
وصفة اصحابه خارقة قلنا هو معجزة واما الساحر فانك تجده كفورا وفى
السخافة مغمورا يأوى الى المزابل ويتجسس الامكنة تنفر النفس منه ومن
اصحابه معروفون ايضا توجهوا فهذه حروف ثلاثة لا يبقى معها لبس
لعالم ولا لجاهل والحمد لله اهـ باختصار كثير قوله ومراده بقواطع البرهان
الخ من اضافة الصفة الى الموصوف ويقولون عند البصريين بالامور
القواطع من جنس البرهان وقواطع جمع قاطع وهو على طريق النجاة
بمعنى مقطوع كما دافق بمعنى مدفوق وفاعل بمعنى مفعول قليل والحق
انه من اسناد ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا على رأى جمهور البيانيين
او البرهان استعارة بالكناية عن الناظر وقواطع قرينتها على رأى
السكاكى وهذه التأويلات بناء على ان البرهان لا يتصف بالقطع على
الحقيقة كما البعض والظاهر انه وصف له على الحقيقة اذ البرهان مقطوع
به وهو قاطع لحسم الشبهات المنتجة خلافه قوله ورضى الله تعالى
الخ عبر فى جملتى الحمد والصلاة بالاسمية وعبر فى الرضى بالفعلية
لامرين احدهما الاشارة الى ان الرضى لم يبلغ مبلغ الحمد والصلاة فرضى
فيهما الدوام والثبات دونه الثانى الاشارة الى احتياج الصحابة الى
تجدد الرضى عليهم وقتا بعد وقت يعنى بتجدد اثاره قوله الى يوم الدين الخ
فى متعلق الى اشكال وذلك ان تعلقه بتبع باطل لانقطاع التبعية بالموت
وتعلقه بالاستمرار حالا من الاحسان كذلك لانقطاع الاحسان ايضا
بالموت ولامتناع تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف عند الجمهور وتعلقه
برضى باطل ايضا لامتناع الفصل بين الموصول وصلته بالاجنبى والاشارة
بتجدد الرضى ليوم الدين واجاب بانه متعلق بتبع او بالاستمرار حالا من
من وهى للعموم والاتباع بهذا المعنى معتبر بامتداد افراد المتبعين اهـ
واعترض بان تبع ماض فلا يشمل الكلام الا افراد الدين تبعوا قبل المصنف والغرض
زمانهم ولا يشمل المستمرين الى يوم الدين فالاشكال بحاله الا ان يقال ان

المصنف

المصنف يجوز عن يوم الموت بيوم الدين لانه متقدمة من معقل مائة وح يصح
تعلقه بتبع وجعلها لامن من قوله فهذه كلمات الخ الفا اما على تفريع اما
او على تقديرها فى الكلام اولا والى جمع القلة المجرد اذا تعلقها وسهولة
مرامها على الطالب وزاد مختصرة ليدفع به ما يتوهم من قلتها من انها غير
موفية بالمراد من المعنى قوله لتضمن معرفة الخ بحث فيه المحشى بان الكتاب
انما يتضمن ما به المعرفة لا المعرفة نفسها قلت وقد يقال انه تضمن المعرفة
حقيقة وهى وان كانت صفة العارف لكن الكلمة توصف ايضا بكونها
يعرف منها اى انها بالحيثية التى تحصل المعرفة ونظير هذا ما ياتى فى تفسير
الدلالة بالفهم وبكون التقدير فى كلام المصنف تتضمن معرفتها يضطر اليه
من فن المنطوق منها اى من الكلمات والمجرور المحذوف يتعلق بمعرفة وهذا
احسن مما ذكره المحشى لان ما ذكره فيه ايهام استعمال الشئ على نفسه
قوله من علم المنطوق الخ من بيان ما يضطر اليه او تبعيضية قوله من قواعد
وتفريعات سيشير المصنف فى آخر الكتاب الى هذه القواعد المدونة وهى
الاصطلاحات ومسائل الجزء غير التام ويرد عليه انه ذكر الموجهات
ونقائضها وعكوسها مع انها مبادى الاصطلاحات ورسائلها واذا كان
المصنف قليل الجدوى نادر الاستعمال فما بالك برسائله قوله وهو حسبى
ونعم الوكيل الخ يحتمل ان تكون جملة ونعم الوكيل عطفا على جملة وهو
حسبى او على حسبى الواقع خبرا بمعنى اسم يحسبنى اى وهو نعم الوكيل
قال السعد وعلى كل يلزم عطف الاخبار على الانشا واجاب السيد باختيار
الاول وتقدير مبتدا فى المعطوف بقرينة ذكره سابقا واختيار الثانى
من غير تضمين حسبى بمحسبنى لان الجمل التى لها محل واقعة موقع المفرد
ويجوز عطفها عليه وعلمها اهـ فالاول كقوله تعالى وجيها فى الدنيا
والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد وكهلا والثانى كقوله
واتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه الآية قلت
وهذا مبنى على تسليم ان جملة وهو حسبى خبرية لفظا ومعنى وفيه

الألوكة
www.alukah.net

نظر والحق انها خبرية لفظا انشائية معنى اذ ليس المقصود بها الاخبار
بمعناها ولا لازمه وانما العقد الانجاش الى الله تعالى والتعرض لطلب
الكفاية منه تعالى فلا مانع من عطف الانشا عليه قوله اى العلم بثبوت امر
لامر او نفيه عنه جرى المص في تفسير التصديق على مذهب الحكماء حيث قالوا
انه الحكم اى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها واختاره جماعة وتبعا بله
قولان اخران احدهما انه مجموع الحكم والتصورات الثلاثة اى تصور الموضوع
والمحمول والنسبة وهو مذهب الامام الرازي فالتصورات على هذا شطر
من التصديق وعلى الاول شرط فيه والثاني انه ادراك النسبة المقارنة
للحكم وهو مذهب صاحب الكشف واتباعه واخذه السيد من كلام المواقف
قال وهو الذي تقتضيه عبارة المتاخرين والحق الاول وعليه يحمل المص
لاعلى الاول واعترض السيد مذهب الرازي بان تقسيم العلم الى التصور
والتصديق انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل
به ان الادراك المتعلق بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو
الحجة وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول
الشارح فالتصورات الثلاثة شاركت سائر التصورات في الاستحصال
بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا
مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ
مقصور الفن اعني الطريق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب
في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسمي المسمى
لكنه مشروط في وجوده ضمه الى امور متعددة من افراد القسم الاخر
اه باختصار وبه ايضا يرد الثالث وفي كلام المص اختيار ان الحكم
انفعال وهو الصواب لافعل قوله ويعرف صحتها ضرورة اى صحة القواعد
ولا يستلزم ذلك كون معرفة الطريقين ضرورية خلافا للمحشي قوله فهو
قانون الخ في القاموس القانون مقياس كل شيء اه قيل وهو اسم سرياني
ويذكر انه اسم المسطر بلغتهم فيحتمل مسطر الكتابة ومسطر الحروف

وايا ما

وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي
اه والقانون في الاصطلاح قضية كلية ينطبق موضوعها على جميع
جزئياته لتعرف احكامها منها كقولهم الكلية الموجبة تنعكس جزئية
موجبة والسالبة كنفسها وقول النحويين كل فاعل مرفوع وكيفية التعرف
المذكور ان تجعل موضوع الكلية على الجزئي فتجعل هذه مقدمة صغرى
والكلية كبرى فتقول كل انسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كلية
تنعكس جزئية ينتج كل انسان حيوان ينعكس جزئية وبحث في تعريفه
بقانون بان المنطق قوانين متعددة اي ضوابط وقواعد واجاب السعد
بان تعريفه بالقانون من حيث انه جنس منفرد عن سائر القوانين وعلم
واحد اشتركت مسائله في مفهومه القانوني قوله تعصم مراعاته الخ اسند
العصمة الى المراعاة اشارة الى ان المنطق لا يعصم بمجرده من الخطا بل لابد
من مراعاته وكثيرا ما يقع الخطا لصاحبه عند اهماله مراعاته لكنه يقال
الظاهر ان المراعاة شرط فقط وان العصمة انما هي بالمنطق ففي الاسناد
مجاز واعلم ان هذا التعريف رسم المنطق لاحد لانه بالعرضيات قوله وما ادخل
الخ فيه اشارة الى الاعتذار عمن حكم بتحريم الاشتغال بهذا الفن من العلماء
وقد وقع الاعتذار عنهم بامرين يحتملهما كلام المص احدهما ان يحمل على
تحريم ما زاد على الحاجة منه صونا للنفوس عن الاشتغال بما لا يعني وقتا
الاعمار فيما الاطائل تحته والثاني ان تحريمهم للفن كان قبل تصفيته
وتهذيبه وتمييز لبه من قشره اما بعد ذلك فلا معنى لتحريم القدر
المضطر اليه بعد تخليصه وقد اشتغل به الجماهير من الفضلاء وحثوا عليه
لكونه لا ينفك عنه نوع من العلوم ولا يستغني عنه وبذلك تكون العلوم
طوع اليد كما قال المص وقد نقل السيد في حواشي شرح المطالع ان بعض
العلماء يحكمون بوجوب معرفته قال اما فرض عين لتوقف معرفة الله
تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعار
الدين بحفظ عقايدهم لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون اه قوله وربما

يصرح بتحريمه من لا معرفة له بحقيقته الخ لا ينبغي ان يظن مثل هذا بعلما
السلف فانهم لا يجترئون على شيء الا بعد تصوره نعم يتصور ذلك فيمن قلدهم
وكان نائيا بعالمه في القول بالتحريم من غير ان يعلم حقيقته ما قالوا بتحريمه
قوله منصوب بالعطف الخ كان الصواب ان لو قال مفعول معه اذ الترك
امر عدمي فلا يتضمنه الكتاب لانه وجودي قوله وينحصر المقصد من هذا
التاليف الحق ان من هنا بيانية اي المقصود الذي هو التاليف وبه يظهر
ان الكلام من قبيل الكل في اجزائه ويحتمل ان تكون تبعيضية فيكون
من انحصار الكلي في جزئياته لصدق المقصد على كل واحد من الاربعة
كذا هذا يقتضي ان يكون هناك اشيا اخر غير مقصودة وهو صحيح
كالدلالة واقسام الدال وبعض اللوازم الا ان الاول اظهر قوله غلط نشا من
تفصيل المركب اي بان يجعل الخبر صادقا حيث لا يصدق الا الكل نحو الرمان
حلو حامض يصدق المجموع ولا يصدق الواحد وقد ينشا الغلط من عكسه
وهو تركيب المفصل نحو كل عشرة زوج ولا شيء من الزوج بسبعة وثلاثة
ينتج لا شيء من العشرة بسبعة وثلاثة فحصل الغلط في النتيجة من حيث
اعتبار التركيب فيها والتفصيل في الكبرى ولو اعتبر التفصيل فيهما
لصدقت كالكبرى هكذا ذكره المحشي في شرح البقاعي وهو صحيح وقد سئل
المحشي بهذا الماحصل فيه الغلط من تفصيل المركب وهو غير صحيح قوله
فهم مقيد بالمجرور بمن الخ ظاهره ان الفهم بتقييده صار وصفا للفظ
وليس كذلك بل الفهم وصف للسامع فقط اطلق او قيد وانما يوصف
اللفظ بحالة حصلت له من تعلق فهم السامع به هي كونه مفهوما منه
المعنى وهذه الحالة هي الدلالة ولذا قال المحشي بمعنى ان الدلالة هي كون
امر يفهم منه امر الخ اي بالفعل لا بالحيثية وهذا غير الجواب لمن تامل
كلامه قال السيد لا يخفى ان فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للسامع
قائمة به ولكنها متعلقة بالمعنى وبالفظ كما دل عليه نحو فهم السامع المعنى
من اللفظ فهاهنا ثلاثة اشيا الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول

صفة

صفة السامع والاخيران صفة للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد
بالمجرورين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد
ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك وان اراد ان تعلق
الفهم بالمعنى وباللفظ صفة للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه باللفظ
صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى اهـ باختصار ثم ذكر ان تعبير المحشي
عن هذه الحالة التي هي وصف اللفظ بالفهم تسامحا من باب اطلاق اسم
الملزوم على اللازم وقرينته ظهور ان الدلالة وصف للفظ وان الفهم
ليس وصفا له فلا بد ان يقصد وانما ذكر في تعريفاتهم معنى هو صفة له
تنبيه جعل في المطول تفسير الاقدمين للدلالة بالفهم راجعا الى تفسير
المتاخرين لها بالحيثية وتبعه المحشي في شرح البقاعي قائلا المصدر يحمل
على ان والفعل فمعنى فهم ان يفهم وهو معنى الحيثية والله اعلم فتامله اهـ
ويجب المحشي في هذا التوفيق بانه غير مسلم لشهرة النزاع والالتزام والاعتراضات
ولم يحتج الى الاجوبة ولذلك بين الشيخ ابن عرفة الخلاف في دلالة الالتزام
على القولين كما سياتي كيف وقد سلم المحشي ذلك البناء واستحسنه اهـ قلت
وفيه نظر فان المحشي في شرح البقاعي تبع السعد ولم يبن الخلاف على ما ذكر
وما تبع في شرح مختصره المبني عرفة في بنا الجواب على ما ذكر لجاب بغير ذلك
الجواب واما ذكر الاعتراضات والاجوبة فلا يستلزم ان يكون الخلاف معنويا
لاحتمال ان يكون منشا الاعتراض هو اللفظ فاذا اول زال الاعتراض كما
هنا او يكون باعتبار ان كل واحد يرعى امرا غير الذي يراعاه الاخر فحصل الاتفاق
وكثيرا ما يذكر الخلاف في امر مع اسئلة واعتراضات ثم يصرحون بان الخلاف
لفظي ومن ذلك ما ياتي في دلالة المتضمن والالتزام من انهما وضعيتان
او لا مع كون الخلاف لفظيا تامل اهـ قوله انما هو بطريق المجاز الخ يعني ان
اعتراضهم مبني على ان وصفهم بالدلالة قبل الفهم حقيقة فبنا في
تفسيرها بالفعل فوقع الجواب بان ذلك الوصف مجازي مرسل من تسمية
الشيء بما يؤول اليه لا حقيقة فبطلت المناقاة وصح التفسير بالفهم

وتنظير البحث في الجواب بانه اما ان يسلم الاولون الدلالة حقيقة قبل الفهم فيبطل الجواب او يسلم الاخرون عدمها فيبطل الاعتراض والتثريب بالكيفية او يختلفا فيها ونفي فلا اعتراض ولا جواب اهـ غير ظاهر لانا نقول اختلفا فيها ونفي الاعتراض امر هو المقصود بالجواب تامل لكن يرجح ما للمتاخرين ان الاصل في الوصف الحقيقة والمتبادر من الدلالة الفهم بالفعل يبقى امر اخر اعترض به بتفسير المتقدمين لم يذكره المص وهو ان الدلالة علة للفهم اذ يقال فهم من اللفظ كذا لدلالته عليه والعلة غير المعلول فلا يصح تفسيرها به واجيب بانها على تسليم ذلك انما هي علة في الفهم الذي هو وصف الفاهم وليس هو بمعنى الدلالة وانما معناها كما مر كون الشيء مفهوما منه وهو لا يصح تعليلها اذ هو عينها تنبيه وقع السؤال من بعض الحذاق قبل هذا المعصر عن دلالة كلام الله تعالى في الازل على الواجب والجايز والمستحيل والجائز ازلا ان كانت فعلا فما معناها لانها ان فسرت بالفهم فسر الفاهم ان كان غير الله فلا غير اذ ذاك وان كان الموصوف به الله تبارك وتعالى استحال ذلك للابهام وان فسرت بالعلم لزم اتحاد الكلام به وان كانت على معنى الصلاحية لزم نفي الكلام ازلا لان الصالح لان يتكلم غير متكلم ولا يرد ان القادر على ان يفعل غير قادر للعرق الظاهر واجاب عنه شيخ شيوخنا رحمهم الله تعالى واحسن اجوبتهم ما اجاب به العلامة المحقق ابو عبد الله سيدي محمد القسطيني وملخصه ان شرط ما في الكلام هل يقال فيه دال بالنسبة الى ما معه فقط او بالنسبة الى ما معه والمتكلم به اختار المحقق السكتاني في حواشي الصغرى الاول حيث قال عند ذكر بحث العلم ما نصه وصفة الكلام لا توجب الانكشاف لذي الكلام بل للسامع اهـ وبحث معه الشيخ يحيى الشاوي واختار الثاني حيث قال بعد ذكر كلام السكتاني ما نصه وصريحه ان المتكلم لا ينكشف له بالكلام متعلق الكلام وفيه نظر اذ المولى جل جلاله يدل كلامه على امور لا نهاية لها وتنكشف له منه فتامل هذا فالحق والله اعلم وان كان ادراك

ادراك ذلك من الكلام بالعلم فكذلك سامعه ان لم يكن له سمع وعلم لم يدركه فآلة ادراك الكاشف للشيء لا تنفي كونه كاشفا اهـ وهو صريح في ان الكلام دال بالنسبة للمتكلم وان حصول العلم له لا ينفي كون كلامه دالا بالنسبة اليه لان السامع ايضا لولا العلم لما انكشف له مدلول الكلام فاذا تقرر هذا فكلامه تعالى الازلي قد تعلق به سمعه وانكشف له تعالى ما سمعه منه فاذا بنينا على ما للشيخ يحيى يوصف كلامه تعالى في الازل بالدلالة حقيقة لوجودها في الازل بالنسبة اليه وغاية ما فيه انا لا نفسر الدلالة بالنسبة اليه بالفهم بل نفسرها بالانكشاف ونحوه مما ورد اطلاقه في حقه تعالى ولا يلزم منه اتحاد العلم بالكلام كما تضمنه السؤال لان الذي فسرناه بالانكشاف دلالة الكلام لا الكلام والدلالة معناها العلم اذ فهم امر من امر علمه منه واذ بنينا على ما للسكتاني من اعتبار السامع فقط في وصف كلامه تعالى في الازل بالدلالة حقيقة ايضا بناء على تنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود كما انه يسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح باعتبار ذلك كما في المحلي وان بحث غيره فيه وهذا كله اذ بنينا على ان الدلالة الفهم اما اذا فسرت بالجبشية فلا غفا في ان كلامه تعالى الازلي يوصف بالدلالة حقيقة من غير احتياج الى تنزيل المعدوم منزلة الموجود اهـ قلت ولا يلزم على هذا والذي قبله نفي الكلام في الازل كما تضمنه السؤال مما تبين من انه دال حقيقة فيهما

قوله تعيين امر للآلة بنفسه يدخل فيه المشترك لان احتياجه للقرينة ليس لتحصيل الدلالة بل لدفع ما عرض لها من الابهام بسبب تزاحم الاوضاع قال المص ومعنى ذلك ان المشترك قبل القرينة يدل على كل واحد من المعاني التي وضع لها لكن دلالة مبهمة لتزاحم الاوضاع فاذا وجدت القرينة عينت احدى دلالات تلك الاوضاع فلم تكن اذن القرينة في المشترك لايجاد تلك الدلالة بمعنى انها لم تكن ثم كانت بل لتعيينها بعد وجودها واما القرينة في المجاز فهي لايجاد الدلالة في اللفظ لعدمها

الألوكة
www.alukah.net

عند الاطلاق اهـ باختصار فقوله اي من غير قرينة يعني مختصة للدلالة
قوله والدلالة الطبيعية والعقلية ليستا باختيارية الخ اشار به
لبيان انحصار الدلالة في الاقسام الثلاثة وذلك ان الدلالة اما ان تكون
اختيارية اولا الاولى الوضعية والثانية اما ان يمكن تغيرها اولا الاولى
الطبيعية والثانية العقلية وقد بحث بعضهم في جعله الطبيعية غير
اختيارية بانه لافرق بينها وبين الوضعية في ان الدال لاتقتضي المدلول
لذاته وانه لايترتب عليه المدلول الا بجعل فلولا ان الله تعالى جعل الماء
يترتب عليه النبات لما يترتب وهو سبحانه وتعالى فاعل مختار وكذا
لو شاء تعالى لم يجعل الحمرة عقب الخجل فلا تدل عليه فالحق ان العادية
اختيارية كالوضعية تنبيه قال ابن مرزوق وفي كون اطلاق الدلالة
على هذه المعاني بالاشتراك او بالتواطئ تردد اهـ قلت والظاهر الثاني
لان معنى الدلالة واحد موجود في الثلاثة قطعا قوله ومثال دلالته
اي غير اللفظ عقلا دلالة التغير الخ من هذا القسم دلالة كلام الله تعالى
اي المعنى القديم القائم بذاته تعالى العلمية على متعلقاته لما تقرر في
العقل من انه غير لفظا اذ هو ليس بحرف ولا صوت لحدوثهما وكانت دلالته
عقلية لان الوضعية والطبيعية يصح تغيرهما كما مر وتعلق الكلام النفسي
اي دلالته نفسي له كتعلق سائر الصفات والنفسي لايتغير وايضا تعلق
الكلام قديم كالكلام والدلالة الوضعية والطبيعية حادثان كموضوعهما
اعني الموضوع والمطبوع قوله ومثال دلالته اي غير اللفظ طبعا دلالة
الحمرة الخ في وجود هذا القسم خلاف والمختار عند غير واحد من المحققين
وجوده انظر الفنري قوله ومثال دلالته اي اللفظ عقلا الخ قد تجتمع الوضعية
والعقلية في بعض واحد بالنسبة الى مدلول واحد لكن باعتبارين مثل
قول القائل من وراء الجدار اناجي قوله لان اللفظ عرض اي لانه اصوات
منقطعة وهي كيفيات تعرض للنفس الضروري قوله بل هي مشتركة بين
جميع الالفاظ الخ قال المحشي عقبه اي مستعملها ومهملها فتخرج الوضعية

وعلى

وعلى العموم في الالفاظ ايضا فتخرج الطبيعية لان الوضعية مختصة
بالمستعمل ولان الطبيعية لاتتم الا لفاظ بالمشاهدة اهـ قلت وفيه نظر
لانه فهم العموم المذكور في اللفظية العقلية من حيث جنسها وليس هو
مراد المصنف والا لم يصح قوله بعد واما اقسام دلالة غير اللفظ فهي كلها
خاصة ببعض الامور دون بعض فان دلالة غير اللفظ العقلية اذا نظرت
اليها من حيث جنسها ايضا وجدتها عامة ايضا لاخاصة اذ ما من شيء الا وله
لازم بين ذهني كما ياتي يدل على ذلك الملزوم عقلا وانما مراده ان الدلالة
العقلية يعني دلالة على لافظ به هي من حيث خصوصها عامة في كل
الالفاظ بخلاف دلالة اسد مثلا وضعا على الحيوان المفترس فانها غير
موجودة في زيد وعمرو وهكذا اقسام دلالة غير اللفظ فان دلالة التغير
مثلا على الحدوث دلالة عقلية وهي من حيث خصوصها لايشاركه فيها
غيره من المعاني كالحمرة والصفرة اذ لا يدلان على ذلك من حيث ذاتهما
فتامله والله اعلم قوله بل وبين جميع الاصوات في عبارته تسامح لان
تقدير كلامه بل الدلالة العقلية للفظ مشتركة بين جميع الالفاظ وبين جميع
الاصوات ومراده التنبيه على ان هذه الدلالة لاتختص بالالفاظ قوله
لانضباطه اي بخلاف العقلية لاختلاف المعقول وتعاورتها ضرورة وبخلاف
الطبيعية لاختلاف الطبائع قطعا وقوله وعموم فائدته اي بخلاف الاشارة
لانها تفيد في المحسوس فقط قال السعد في شرح التلخيص لما احتاجوا في
افادة المعاني الى علامة تفي بالمعدومات والمعقولات وتخف مؤنتها
وضعوا الالفاظ الحاصلة عن تقطع الاصوات والمقصد الى ابقائها واعلام
الغائبين بها لتتم الفائدة وتعم العائدة وضعوا اشكال الكتابة دالة على
الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود
في العبارة ووجود في الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران مجازيان
وللكتابة دلالة وضعية على العبارة يختلف فيها الدال والمدلول بحسب
الاوضاع والاصطلاحات وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية

الألوكة
www.alukah.net

استقرائي لاعقلي الاتري انه تبقى اربعة احتمالات اخرى وهي دلالة اللفظ
على مجموع الثلاثة اوعلى الكل والجزء اوعلى الكل واللازم اوعلى الجزء
واللازم قوله ودلالة اللفظ على المعنى الخ معنى اللفظ مايعنى باللفظ اي
يقصد به فهو اسم مكان من العناية فاذا قلت معنى هذا كذا فالمراد ان
محل العناية باللفظ هو هذا والفرق بينه وبين المفهوم بالاعتبار وذلك ان
الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن
حيث انها تحصل من اللفظ في العقل تسمى مفهوما وحاصله ان المدلول
انما سمي بالمعنى بالنظر الى عنايته باللفظ وقصده به وسمي بالمفهوم باعتبار
حصوله من اللفظ في العقل وارتسامه فيه واما المسمى فهو اخص منهما
لاختصاصه بمدلول اللفظ الحقيقي قاله بعض المحققين ولاجل ان المعنى
اعم من المسمى عبر به المصنف ليبنيه على ان هذه الاقسام واقعة في المدلول
الحقيقي والمجازي واعلم انه اختلف في المجاز فقيل موضوع بالنوع وهو
الراجح كما هو مبسوط في التلويح وغيره وعليه مشى المصنف في الشرح
هنا وفيما مر قريبا وقيل غير موضوع البتة وهو الذي جزم به السيد
في حواشي المطول فينبني على الاول الراجح انه اذا استعمل اللفظ في جزء
ما وضع له اولازمه مجازا بقرينة لم تكن دلالته عليه تضمنا ولا التزاما
بل مطابقة ودلالته على جزء ذلك المعنى المجازي تضمن وعلى لازمه التزام
فتكون اقسام الدلالة في المعنى المجازي كالحقيقي وهو الذي حققه
السعد في المطول وصوبه المصنف في شرح ايساغوجي وجرى عليه هنا
الا ان اصطلاح البيانيين انما هو على الثاني المرجوح بخلاف ماحققه
السعد وذلك انهم قالوا ان اختلاف العبارات في وضوح الدلالة
على المعنى الواحد لايأتي بدلالة المطابقة كما في التلخيص وغيره مع
انهم جعلوا المجاز باقسامه مما يقع به اختلاف العبارات في الوضوح
ولزم ان لايكون دالا على المعنى المجازي بالمطابقة وهو مبني على ان
المجاز غير موضوع وان المطابقة لاتكون الا عن الوضع فاذا اطلق اللفظ

واريد به جزء معناه اولازمه مجازا بقرينة فان السامع العالم بالوضع يفهم من اللفظ
معناه الاصلي مطابقة وجزءه في ضمنه تضمنا اولازمه التزاما بواسطة القرينة
يدرك ان المراد انما هو الجزء او اللازم مجازا فهذا الفهم الثاني ليس واحدا من الدلالات
الثلاث لانه بالقرينة لا بالوضع وهو محل الاختلاف بالوضوح والله اعلم هكذا
حققه السيد فمستند الدلالات الثلاث الوضع ومستند الحقيقة والمجاز عندهم
الاستعمال فقط لكن ذكر السيد في حواشي العضد ان الخلاف في المجاز اموضوع
ام لا لفظي منشاه ان وضع اللفظ للمعنى بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه
للمعنى المجازي بل بالقرينة فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع والثاني تعيين
اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا انفى المجاز وضع نوعي قطعا اذ لابد من العلاقة
المعتبر نوعها عند الواضع قطعا واما الوضع الشخصي فربما ثبت في بعض
اهو وهو خلاف ماتقدم انظره والله اعلم قوله ووضع الذي ووضع الخ فيه هربان
الصلة على غير ما هي له لان نائب فاعل ضمير اللفظ والموصول واقع على
المعنى فكان الواجب ابراز الضمير على ما لابن مالك من ان الفعل كالوصف
ويجاب بانه جرى على مذهب الكوفيين لامن اللبس قوله على جزء مسماه الخ
تعبيره بمسمى في تعريف التضمن والالتزام يبطل عكسهما لخروج المجاز منه
والصواب ان لو عبر بالمعنى ليشمله كما مر في المطابقة قوله ان كان مركبا
مستغنى عنه بلفظ جزء لاستلزامه التركيب فذكره زيادة ايضاح تنبيه
اعلم انه اختلف في دلالة التضمن على ثلاثة اقوال الاول ان فيها انتقالا
من فهم الكل الى فهم الجزء فيكون فهم الكل سابقا وفهم الجزء متاخرا عنه واليه
ذهب الفخر وابن الشماني والقرافي وهو الذي في المفتاح والتلخيص وجمع
الجوامع وعليه السعد في المطول وشرح الشمسية ونفصه فيه فان قيل ظاهر
ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق
على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب من وجوه الاول
ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد
واحضارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء منفصلة متميزة وانما يتحقق

التضمن بهذا الانتقال الثاني اهو الغرض منه وحاصله انه يتعلق بالمعنى اولا فهم اجمالي ثم يتعلق بالجزء فهم تفصيلي وياتي ما في هذا القول ان شاء الله تعالى القول الثاني ان دلالة التضمن لا انتقال فيها اصلا وليس للجزء فهم يخصه وانما هناك فهم واحد ان قيس الى المجموع كان مطابقا وان قيس الى احاد الاجزاء كان تضمنا والبه ذهب الامدي وابن الحاجب والعضد والسعد في حاشيته والسيد في حاشيتي المطول وشرح المطالع وابن ابي شريف القول الثالث ان للجزء فهما من اللفظ يخصه كما ان للكل فهما يخصه وان فهم الجزء من اللفظ سابق على فهم الكل منه هذا الذي دل عليه كلام القطب في شرح المطالع ومن تبعه فيكون الانتقال عندهم من اللفظ الى الجزء ومن الجزء الى الكل عكس القول الاول وهذا القول باطل بالضرورة اذ لا يلزم من اطلاق اللفظ فهم جزء المعنى لعدم وضعه له ولا من فهم الجزء فهم الكل لان الجزء اعم والاقرب في تقرير كلام المصنف هو القول الاول وبيان كلامه ان نقول لما كان الذي يحصل في النفس اولا انما هو المعنى الاجمالي من غير اعتبار ملاحظة ما فيه من الاجزاء ثم بعد ذلك تنتقل النفس الى ما فيه من الاجزاء فالانتقال الى الاجزاء انما هو بعد حضور المعنى الاجمالي الذي هو الكل في النفس صار السبب التام في فهم الجزء انما هو حضور المسمى الكل في النفس ويدل على انه سبب تام انه لو لم يوضع للمعنى لفظ اصلا تصور الذهن ذلك المعنى الكل وان لم يكن له لفظ لان توقف تصور المعاني انما هو بطريق العادة لا العقل فتصوره سبب لتصور جزءه ففهم المعنى الكل على هذا هو السبب التام في حضور الجزء بالبال بدليل انه يتصور وان لم تكن الالفاظ موضوعة للدلالة على المعاني بل المعاني تحصل في الاذهان بانفسها لكن لما كانت المعاني لا تحصل عادة في الذهن الا بواسطة الالفاظ تدل عليها صار اللفظ له دخل في الدلالة على الجزء واللازم وبهذا يتضح لك ان جعل المصنف اولا السبب التام في فهم الجزء الوضع وفهم المسمى نظرا الى ما جرت به العادة من ان المعاني لا تفهم الا بواسطة الالفاظ الموضوعة لها وما ذكره بعد من ان السبب التام انما هو فهم المسمى نظرا الى ما يقتضيه العقل من عدم

التوقف

التوقف وتبين لك ان جعل الدلالتين عقليتين نظرا الى المقدمة العقلية والى ما هو الحق في نفس الامر ومن جعلهما وضعيتين نظر الى الامر العادي وهو التوقف اي توقف فهم المعاني على الالفاظ ووجه كون المقدمة الاولى وضعية ان المعنى المفهوم من اللفظ انما هو اخذ من الوضع اذ لولاه لما كان مفهوما له بخلاف الثانية فانها عقلية لان الموجب لفهم الجزء انما هو فهم الكل الذي حصل في النفس اجمالا وانتقال النفس من الكل الاجمالي الى الجزء لا مدخل للوضع فيه لان النفس تنتقل اليه ولو لم يوضع للكل لفظ كما سبق للمصنف في قوله واذا نظرت الى الحقيقة الخ تامل والله الموفق قوله ذهنيا بينا وصفه ببينا المجرد الاضافي كما ذكر في الشرح بنا على ما ذهب اليه في الحق من ترادفهما قوله استندت اليه بلا واسطة الخ اعترضه المحشي بان الوضع ليس هو السبب التام للمطابقة لتوقفها على امرين اخرين هنا العلم بالوضع وحضور اللفظ بالبال واجاب بامرين الاول ان المصنف اعتبر هذين الاخيرين شرطين لا سببين فالوضع سبب تام ولكن بشرطين الثاني انه لم يعتبرهما لاشتراك الدلالات الثلاث فيهما فالتفصيل الذي ذكره معتبر بعد وجودهما اه قال العلامة ابو عبد الله بن زكري وفي الاول نظر لان السبب الحقيقي فيها هو العلم بالوضع لا الوضع لان العلم به هو الموجب للفهم عند المحاورات واما نفس الوضع فشرط لانه لا يلزم من وجوده وجود الفهم بالفعل الذي الكلام فيه فان قلت يلزم عليه اتحاد السبب والمسبب قلت هنا علمان متعلق اولهما جعل الواضع ومتعلق ثانيهما المعنى فظهرت المغايرة بينهما الا ان كون الاول وقت حصوله عند سماع اللفظ في مقامات الخطاب بيانه ان من علم ان لفظ كذا وضع لكذا ثم ذهل عن ذلك ثم سمع ذلك اللفظ تجدد له علم المعاني لسبقيته بالوضع ولا يقدح بالسببية طرو النسيان لان السبب انما يوجب لذاته اه ثم ما ذكره المحشي من توقف المطابقة على الامرين الاخرين مبني على ما جرى عليه المصنف من تفسير الدلالة بالفهم بالفعل كالاقدمين واما ان بنينا على تفسيرها بالحيثية فانها لا تتوقف الا على الوضع خاصة وهو السبب التام فيها كما قاله المصنف هنا واعلم ان ما ذكره من توقف

المطابقة على الامرين الاخرين مبني على ما جرى عليه المص من تفسير الدلالة بالفهم بالفعل كالاقدمين واما ان بنينا على تفسيرها بالحيثية فانها لا تتوقف الا على الوضع خاصة وهو السبب التام فيها كما قاله المص هنا واعلم ان ما ذكره من توقف المطابقة على العلم بالوضع يلزمه الدور لان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة يتوقف على فهم المنتسبين قلت الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى في الجملة لا على فهمه من اللفظ وقريب منه ما يقال ان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل في ذلك الزمان السابق اه قوله واذا حضر معناه المطابقي الخ هذه كبرى قياس اقتى به المص لاثبات ان دلالة التضمن تابعة للوضع بواسطة فهم المعنى المطابقي وهو ظاهر في انه مبني على القول الاول بالانتقال من فهم الكل اجمالا الى فهم الجزء تفصيلا كما مر بيانه وهذا القول اعترض بانه يكون المعنى هكذا كلما اطلق اللفظ فهم معناه اجمالا وكلما فهم معناه اجمالا فهم جزؤه تفصيلا ولا خفاء في كذب الكبرى الخ كما لوح اليه السيد في حواشي المطول فان الفهم التفصيلي غير لازم لفهم الكل اجمالا لان النفس قد تلتفت الى تفصيل الجزء بعد فهم الكل وقد لا تلتفت فان قلت لا نسلم ان اللزوم الكلي شرط في دلالة التضمن ولم لا يكفي اللزوم الجزئي فيها قلت لو كفى اللزوم الجزئي لكانت الكبرى جزئية في ذلك القياس وذلك موجب لفساده وايضا يلزم عليه ان تكون دلالة الالتزام اقوى من دلالة التضمن لثبوت الملزوم فيها دون دلالة التضمن على هذا التقدير وذلك باطل فان دلالة التضمن اقوى من دلالة الالتزام والملزوم فيها ضروري ولهذا لم يحتج الى شرط فيه بخلاف اللزوم واذا ثبت عدم صحة القول بالانتقال علمت ان القول الثاني وهو انها لا انتقال فيها وانما هو فهم واحد ان قيس الى المجموع كان مطابقة وان قيس الى البعض كان تضمنا هو الصحيح ولا يرد عليه شيء فان قلت لم لا يحمل كلام المص على هذا الثاني ويكون اللزوم في كبرى القياس المذكور

بين

بين المقدم والتالي لزوما معيا فتصدق الكبرى ويكون الدور الذي اورد على المص بعد هذا معيا وهو غير مستحيل فتتفي البحث في كلامه قلت هذا صحيح لو لا قول المص بعد هذا واذا نظرت الى الحقيقة وجدت السبب التام في فهم الجزء هو فهم الكل الى قوله وفهم معناه سبب فهم جزئه فانه صريح في ان فهم الجزء متاخر عن فهم الكل لوجوب تاخر المسبب عن السبب والله اعلم قوله من حيث ان فهم المركب موقوف على فهم جزء الخ هذا بيان لعلة اللزوم في الكبرى قبله اي انما قلنا فهم المعنى يستلزم فهم جزئه لان فهم المعنى موقوف على فهم الجزء وهذا لا يستلزم ان يكون فهم الجزء سابقا على فهم الكل خلاف ما دلت عليه الكبرى فيلزم الدور في كلامه وهو محال وقد اشار المحشي رحمه الله الى دفعه فقال الظاهر ان معنى التوقف هنا ان المركب لا يفهم اي يعلم انه مركب حتى يفهم له جزء ويعلم انه جزء منه ضرورة ان المعنى اذا لم يحتمل له جزء لا يحكم عليه بالتركيب كما انه اذا لم يكن له جزء في نفس الامر ايضا فليس بمركب وليس المراد بالمركب المراد ان المركب من حيث ذاته موقوف في فهمه من اللفظ على فهم الجزء والا لتناقض فيما بعده ودار فتامله اه وهو غير صحيح اذ لو كان مراد المص ان فهم المركب اي الحكم عليه بانه مركب موقوف على فهم ان له جزءا لكان خروجا عن موضوع المسئلة لان الكلام في فهم المركب لا في الحكم عليه بانه مركب فالدعوى في واد والدليل في واد آخر والله اعلم قوله وبهذا اندفع ان الاحاجة الخ حاصله انه بحث مع المحشي بامرين احدهما ان ما اراده من الحيثية في تعريف التضمن والالتزام لا حاجة اليه لفهمهما من التعريف بدون تصريح بها واجيب عنه بان التعريف محل الايضاح والبسط فما فعله المحشي اولى الامر الثاني انهم التزموه حيث صرح بها في تعريف التضمن والالتزام ان يصرح بها في تعريف المطابقة مع انه لم يصرح بها فيه واجيب عنه بان تعريف المطابقة لا يحتاج للحيثية بخلافهما اذ اللفظ المشترك بين الكل وجزئه اذا اطلقه المتكلم على الكل فانه يدل على الجزء ايضا بالمطابقة بناء على ما هو الحق من ان المطابقة تابعة الوضع لا للارادة ولا يدل عليه بالتضمن لان دلالته ضعيفة

فلا تجامع التوبة وكذا يقال فى اللفظ المشترك بين المعنى ولازمه وح فتعريف
المطابقة مطرد من غير اعتبار الحيثية الخ لاشئ يرد عليه فلهذا لم يات بها
النجم ورد هذا الجواب بانا لانسلم ان الدلالة الضمنية لاتجامع التوبة اذا كانتا
من جهتين مختلفتين كما هنا بل تجامعها كما ياتى بيانه من كلام السيد قوله
فى الاول اى فمن استعمال الركبة فى المجموع ما روى انى عمر الخ وهذا يقتضى
ان اللفظ المشترك بين الكل وجزئه اذا اراد به المتكلم الكل لم يدل على الجزء
مطابقة لعدم استعمال اللفظ فيه بل تضمنا فقط وكذا قوله فى المشترك
بين المعنى ولازمه كالشمس فانها مستعملة فى القرص ومنه ما فى حديث
الشفاعة الخ فانه يقتضى ان المشترك بين المعنى ولازمه اذا استعمل فى
الملزوم لم يدل على اللازم بالمطابقة لعدم استعمال اللفظ فيه بل بالالتزام
فقط وهذا كله مبنى على القول بان دلالة اللفظ على المعنى المطابقى موقوفة
على ارادة المتكلم فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة
دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منتفية لعدم
الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وبنى على ذلك اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم وهذا القول خلاف التحقيق والحق ان المطابقة لاتوقف
على الارادة وانما هى تابعة للوضع خاصة اذ العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ
انتقل الى معناه اى انتقل الذهن من اللفظ اليه سواكان مرادا لمن تلفظ
به اولا وح فاللفظ المشترك اذا اطلق على الكل كان دالا على الجزء بالمطابقة
والتضمن معا لان الجزء كما تحقق فى شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى
كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية
اعنى كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل
بالمطابقة ايضا وكذا الحال فى اللازم فان قيل يلزم ان يدل اللفظ على الجزء
واللازم فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين قلنا لامتناع
فى ذلك الا لو كان معنى دلالة اللفظ على المعنى تحصيله وايجاده فيلزم

من ذلك

من ذلك تحصيل الحاصل وايجاد الموجود وهو محال لكنا لانقول بذلك بل معناها
التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيل النفس ولا معنى لهذا
الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه ومن ذكر فى تعريفها الفهم وجب ان
يريد به هذا الانتقال لا الفهم الحقيقى لئلا يلزم فهم المفهوم واذا علمت ان
اللفظ موضوع لمعان متعددة وكانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا
اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد
منها واذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الخ لكونه موضوعا
له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء
اجمالا فانه الى الجزء انتقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا له
واجمالى ضمنى بسبب كونه جزءا من الموضوع له فله عليه دلالتان وكذا فى
اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتدا
لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا وكذا فى التضمن والالتزام اذا
اطلق المشترك على الجزء دل عليه مطابقة وتضمنا او على اللازم دل عليه
مطابقة والتزاما هذا ملخص ما حققه السيد فى حواشى شرح المطالع
تنبيه اورد القرافى على حصر الدلالة فى الاقسام الثلاثة ان دلالة العام
على بعض افراده خارجة عن الثلاثة فليست مطابقة لان العام ليس موضوعا
لذلك الفرد المدلول عليه وحده ولا تضمنا لان التضمن فهم الجزء فى ضمن
الكل والعام كلية لا كل كما تقرر فى الاصول ولا التزاما لان الفرد غير
خارج عن مدلول العام اذ لو كان خارجا لخرج جميع الافراد لتساوى نسبتها
الى العام فيبقى بلا معنى واجاب بعض المحققين بانها تضمن وقوله لان
التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل قلنا هو هنا كذلك فان العام بحسب مدلوله
كل وافراده التى تحته اجزاؤه وقوله والعام كلية لا كل قلنا ممنوع بل هو كل
لا كلية اذ الكلية هى القضية التى يحكم فيها على كل فرد والعام ليس بقضية
بل ليس بمركب اصلا وانما هو مفرد عرض بانه لفظ يستغرق الصالح له من
غير حصر وقالوا صيغته كل ومن وما والموصولات الخ وهى مفردات

الألوكة
www.alukah.net

بالضرورة واذا انتفى كونه قضية وثبت انه مفرد فكيف يكون كلية وايضا وقع
في عبارة كثير من الاصوليين ان العام كل وفي المحلي ان مسمى العام واحد
وهو كل الافراد اه فاذا علمت هذا تبين ان دلالة العام على جميع افراده
بالمطابقة وعلى بعضها بالتضمن لانه كل فرد وهي اجزاؤه وان القول بانه
مطابقة او التزام باطل وقد قيل ان قول العراقي والعام كلية غلط نشأ له
من تركيب المفصل فان قولنا المشركون مامور بقتلهم قضية كلية وليس
الكلام فيها بجموعها وانما الكلام في خصوص موضوعها اي المشركون اذ
هو العام وليس هو بقضية ولا كلية وانما هو مفرد كل فقوله فيه انه كلية
غلط نشأ من اعتبار وصف المحمول ثابتا للعام وهو تركيب للعام مع غيره
فافهم وانظر تقييد شيخنا ابن المبارك الحلمامسي قوله كالبصر المفهوم ذهنا
من العمى الخ لا يقال دلالة العمى على البصر تضمن اذ العمى هو عدم البصر لانه
يقال انما يكون تضمنا لو كان مفهوم العمى هو العدم للبصر فيكون البصر
جزأ من مفهومه وليس كذلك انما معنى العمى هو العدم المضاف اي البصر
خارج من مفهومه قوله كالسواد للغراب مثله كما قال المص الحدوث اللازم
المتغير فان كلا من السواد والحدوث لازم في الخارج فقط دون الذهن اما
الاول فلان العقل يجوز كون الغراب ابيض مثلا واما الثاني فلان العقل
ليس كلما تصور التغير تصور الحدوث بل قد يتصور التغير ذاهلا عن الحدوث
او عالما به جاهلا بلزومه له وهذا معنى عدم اللزوم في الذهن وان كان
العقل بعد الاستدلال يقطع باللزوم ولا يجوز انفكاكه كما في الذي قبله
مرادهم بالخارج عن الذهن ما يقابل الذهني فيفسر بانه الذي لا يلزم من
حضور الملزوم حضوره سواء كان لازما للمسمى في العقل كالحدوث للجرم
او لم يكن كالسواد للغراب وليس مرادهم بالخروج ما كان خارجا للاعيان
فقط قوله ومثل بعض المشايخ الخ مراده بهذا البعض هو الشيخ ابو عثمان
سعيد بن محمد العقباني التلمساني المالكي رحمه الله كما رأيته في شرحه
على الجمل وفي التمثيل بذلك نظر ظاهر لانه ان تأملته وجدت اللزوم فيه

مثل

مثل لزوم السواد للغراب فهو لازم في الخارج فقط يجوز العقل انفكاكه قوله
وقد ذهب كثير الخ حاصله انهم اختلفوا في البين هل هو مرادف للذهني
او اعم منه وعلى الاول مرادف للمص في المتن وبالثاني قرر في الشرح اولا وهو اتم
فائدة قوله وفي كون اللزوم الذهني الخ الظاهر ان هذا الخلاف وبناءه على
القولين المتقدمين يجريان في الوضع بالنسبة للمطابقة وفي كون المعنى
مركبا بالنسبة للتضمن ولا يخفى تقريره فيهما تنبيه ذكروا ان دلالة
الالتزام مهجورة في جواب السائل بما هو وان كانت هناك قرينة معينة
للمراد قال السيد لمزيد احتياطهم في الجواب ليثلا يفوت مقصود السائل
فان القرينة قد تخفى عليه اه فاذا قيل ما هو الانسان فلا بد في الجواب
ان يقال هو الحيوان الناطق ولا يكفي ان يقال هو الناطق وان كان يدل
على ما بقي من الذاتيات بالالتزام لما ذكر قوله ثم اللفظ ينقسم الخ الذي للفظ
المعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع كما يأتي للمص في الشرح فيؤخذ منه ان المركب
دال بالوضع وهو الصحيح وقيل بالعقل ونسبه ابن مالك في شرح التسهيل
الى المحققين فمن سمع زيد كاتب عارفا بمفرداته وباعرابه المخصوص يفهم
منه عقلا نسبة الكتابة الى زيد وفيه نظر اذ الفهم ليس بالعقل وحده
بل به مع الوضع وقد صرح المحققون من المنطقيين بان المراد بالدلالة
العقلية ما ليس لغير العقل فيه مدخل لا ما للعقل فيه مدخل والا كانت
جميع الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في الجميع على ان بعض الشيوخ
قال ان الخلاف لفظي فمن يقول بوضع المركبات يعني بالنوع ولا ينكر كونها
موضوعة بالنوع اه قوله في الماضي او الحال او الاستقبال يعني ان قائم لكونه
اسم فاعل صالح للازمنة الثلاثة وفيه نظر اذ اسم الفاعل حقيقة في الحال فقط
فيتعين حمله عليه عند الاطلاق لعدم قرينة تقتضي حمله على غيره قوله
ويمكن ان يجاب به مع ذلك الخ اعترض بان المهمل لم يدخل في الجنس حتى
يحتاج الى اخراجه لانه ما واقعة على اللفظ المنتظم وقد سمعت انه خاص بالدال
وضعا واعترض بان كون دال ظرفا توطئة بنا في كونه فصلا واجيب بانه

www.alukah.net

لاضافة لانه توطئة باعتبار عمله فيما بعده وفصل باعتبار الاخراج به الا
ان كونه فصلا قد علمت رده قوله نحو ابكم الخ تمثيله لما يدل جزؤه على غير جزؤ
معناه بابكم وانسان وبعلبك تبع فيه المعبقاني في شرح الجمل وفيه نظر
بان المعتبر في دلالة الجزء دلالته حال جزئيته ولا دلالة للاجزاء المذكورة
حال جزئيتها على المعاني الاجنبيه اصلا ولاسيما في ابكم وانسان ولو كانت
لاجزائهما دلالة لجزى رجل بل ما يكونا دالين على امرين طلب الرؤية وطلب
الجولان وذلك باطل والله اعلم واذا لم تكن لاجزاء هذه المثل دلالة كانت
خارجة بقوله ولجزؤه فيبقى قوله على جزء معناه ضائعا وقال بعض
شيوخنا انه يخرج به الدلالة العقلية اللازمة لكل مركب من حرفين فاكثر
نحو زيد فان كل حرف من احرفه دال عقلا على حياة الناطق وفيه نظر لانه
قدم ان المعتبر في هذا الفن دلالة اللفظ الوضعية فمهما اطلقت الدلالة
لم يرد بها غيره فقوله ما دل جزؤه اي وضعا بقرينه ما ذكره فلا يحتاج
الى هذا القيد اصلا والحق في الجواب ان المصنف لم يعتبر خصوص دلالة الجزء حال
جزئيته بل مراده ان ينظر الى اللفظ فان كان لبعض حروفه دلالة على تقدير
انفراده خرج بهذا القيد والا فيما قبله ولا شك ان ابكم وانسان لبعض كل
منهما على تقدير انفراده دلالة فلذا مثل بهما وذلك ظاهر قوله فخرج نحو عبد الله
فيه اربعة ابحاث احدها ان قوله اولا دل جزؤه فيه اضافة اسم الجنس
الى المعرفة وهي تفيد العموم اي دل كل جزء من اجزائه وعبد الله وامرئ
القيس ليسا كذلك فان الجزء الاخير من كل منهما لا يدل على جزء المعنى قطعا
فلا يحتاج في اخراجهما الى هذا القيد اصلا سواء قلنا باعتبار الجزء الضروري
اولا واجيب بان المصنف لم يقصد العموم بالاضافة المذكورة ولانه لازم منها
وانما المراد ما دل جزء منه لاكل جزء من اجزائه وبذلك عبر السعد اشارة
الى عدم العموم فان قلت يرد التعميم ايضا بان نحو الزاي من زيد قائم جزء
ولا تدل على جزء المعنى قلت لا يرد به لان المراد بالجزء ما صار به اللفظ مركبا
كزيد وقائم والزاي ونحوها لم يصر به المركب مركبا البحث الثاني ان قوله

عبد

عبد يدل على العبودية وامرء على الرجولية غير صحيح فان عبد يدل على
ذات متصفة بالعبودية وهي كمال معنى عبد الله لا جزؤه وكذلك امرئ
يدل على ذات متصفة بالرجولية وهي كمال معنى امرء القيس لا جزؤه الا
ان يجاب بان مراده دلالة المتضمن البحث الثالث ان العبودية ليست
جزءا من معنى عبد الله لان ذات عبد الله مركبة من الشخصيات مع الحقيقة
والعبودية وصف عارض لها لا جزء منها وكذا يقال في الرجولية البحث
الرابع ان اضافة عبد الى اسم الله وان قلنا باعتبار الجزء الصوري ليس معناها
جزءا من معنى عبد الله لما علمت في العبودية وح يبقى التقييد بقوله دلالة
مقصودة ضائعا وقال فيما ياتي انه يخرج به نحو الحيوان الناطق علما على
انسان فكل من جزئه دال على جزء معنى انسان لكن دلالة غير مقصودة
من العلم والحيوان لان دلالة جزء العلم المنقول من المركب لان الحاصل هو
الدلالة على الشخص بمجموع الكلمتين ولم يحصل من احداهما دلالة حال العلمية
لا مقصودة ولا غير مقصودة فالصواب ترك هذا القيد ايضا قوله هذا
الجزء المادي الخ الاقرب ان المادي هو اللفظ المنطوق به او ما في قوته
والصوري هو الهيئة الحاصلة بالتركيب واما من قال ان المادي هو ما يسمع
والصوري ما لا يسمع فيرد عليه ان الضمير في نحو اقوم جزء مادي مع انه
لا يسمع قوله هذا اذا قلنا بعدم الخ يلزم على هذا الراي ان يقال بان
الفعل مركب لانه يدل على الحدث بمادته وعلى الزمان بصيغته والاول
مادي والثاني صوري وكذا الصفات كضارب فانه يدل على الحدث
بمادته وعلى المتصف به بصيغته قوله واما ان اشترطناه الخ هذا هو
المشهور عندهم وبنى المحشي في شرحه لجمع الجوامع على القولين ان المركب
الاضافي الذي لم ينقل الى العلمية نحو غلام زيد معرف عند من يشترط كون
الاجزاء في المركب مادية لان جزءه الاخير المادي وهو زيد خارج عن معنى
المضاف واما ما لا يشترط ذلك ويعتبر الصوري والمادي فهو عنده مركب
لان له جزءين المادي الاول والصوري اه بمعناه واعترضه بعض شيوخنا

الألوكة
www.alukah.net

فقال والحق ان غلام زيد من المركب الاضافي الذي لم يجعل علما مركب حقيقة
على كل من المذهبين لان له جزئين مادتين سوى صورية لفظ غلام
ولفظ زيد وكل منهما دال على جزء المعنى التركيبي وتحقيقه ان معنى غلام
زيد ذات موصوفة بالغلامية منسوبة لذات مسماة بزيد وغلام دال على
الذات الاولى وزيد على الثانية وهما مادتان وكون المضاف اليه خارجا
من معنى المضاف لا يستلزم ان يكون خارجا عن معنى المجموع اهـ باختصار
قوله من الجزء الاول الخ من تعليلية اى من اجل وجود الجزء الاول المادي
قوله وقد يعترض الخ يدفع اعتراضه بان المفهم من العلم بالذات انما هو
تعيين المسمى لا معناه التركيبي الثابت قبل العلمية فلذا لم يعتبر العموم
تلك الادلة ولذلك عده النحويون كلمة واحدة حقيقة وكلمتين مجازا
كما في شرح التسهيل قوله قدمنا تعريف المركب الخ طريق الفهم احسن
من طريق من قدم تعريف المفرد كصاحب ايساغوجي ورجحه شارحه
زكريا صنيعه بان عدم الحادث سابق على وجوده ورد بان السابق
هو العدم المطلق وكلامنا في العدم الاضافي اى عدم الملكة وهو متاخر
عنها قوله فالجواب ان المراد الخ حاصل الجواب ان ذات المركب اى مصدوق
كزيد قائم ونحو متاخر عن مصدوق المفرد كزيد وعمرو ونحوهما ومفهوم
المركب وهو مادل جزؤه الخ متقدم على مفهوم المفرد وهو مالا يدل جزؤه
الخ لان الثاني سلب للاول وسلب الشيء فرع عن وجوده فخرج من هذا
ان كلا من المفرد والمركب له مصدوق ومفهوم وان مصدوق المركب متاخر
عن مصدوق المفرد ومفهوم المركب متقدم على مفهوم المفرد فلا دور قوله
والمؤلف والقول الخ لكون القول مرادفا للمؤلف هو اصطلاح المنطقي وهو
خلاف الاصطلاح النحوي قوله وهو مشترك الخ الضمير عائد على المفرد لكونه
اقرب مذكور وخص التقسيم به بنا على ما عليه الاكثرون من ان المركب
لا يدخله اشتراك واجراه فيه بعضهم ومثله العصبائي بنحو اراق دمي
فانه بحسب النطق يحتمل عند السامع الاخبار برؤية القدم او باراقة الدم

ورده

ورده ابن مرزوق بان اللفظ متعدد بدليل اختلاف الرسم والصواب ان
يمثل له بنحو دعاني فانه يحتمل عند السامع معنيين مركبين باعتبار النطق
والرسم لانه يقبل ان يكون امرا للاثنين او اخبارا عن مفرد غائب وهما
مجموعان في قوله دعاني من ملا تكما دعاني ﷺ فداعي الشوق قبلكما داعي
ثم المفرد يشمل الاسم كما ذكره المص والفعل كسعى اذا اقبل او ادبر
والحرف كمن فانها مشتركة بين معان قوله لفظ اسند الخ قد تعدد وضعه
الاولى ان لو قال بدل البحث والجواب وانما عبرت بالمسمى دون المعنى
والموضوع لئلا يرد البحث بالمجاز للتعدد معناه وتعدد موضوعه بناء على
ما هو الحق من انه موضوع واما تعبير المص بالمسمى فلا يرد عليه بحث
اصلا وقد يجاب عن المص بان السائل توهم ان الموضوع والمسمى واحد فلذلك
اورد السؤال ولذلك تجده تارة يعبر بهذا وتارة بهذا قوله لا يحتاج الى
قرينة الخ اي توجد الدلالة كالمجاز والا فاكان مشتركا منه يحتاج الى القرينة
لتوضيح الدلالة الموجودة تنبيه المشترك لا تكون مسمياته الا شائعة وتمثيل
المص بعين ربما يوذن بذلك فان كانت مسمياته مشخصة كلها كالعلم الواقع
فيه اشتراك او مختلفة كالحارث العلم والصفة والفضل العلم والمصدر
فلا يسمى مشتركا لان الاشتراك انما يعتبر بالقياس الى واضع واحد والعلم
قد تعدد واضعه غالبا ذكره العبادي في الايات وعليه جرى المحشي هنا لكن
صرح السيد بان الاقسام الثلاثة كلها من قبيل المشترك وبعضه واما
المشترك فقد يكون جزئيا باعتبار كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما المعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه جزئيا
بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما ايضا للشخص اهـ بلفظه قوله والمفرد
اما كلي الخ جعل مورد القسمة المفرد ليعم الاسم والفعل والحرف وليس
المراد ان كل واحد من الثلاثة فيه قسمان بل المراد ان المفرد من حيث هو
فيه قسمان اما الاسم فيوجدان فيه واما الفعل فهو كلي باعتبار الحدث
الواقع في احد الازمنة وهو لا يمنع تصوره من صدقه على كثيرين والله اصح

الألوكة
www.alukah.net

اتصاف كل من الفاعلين بذلك الحدث وجزئي باعتبار دلالته على كل نسبة معينة
لذلك الحدث الى فاعل مخصوص كما ياتي عن السيد وهذه النسبة غير مقصودة
بالذات بل هي حالة للفعل وفاعله تابعة في القصد لهما فهي كمعنى الحرف
فالفعل كلي باعتبار دلالته على الحدث وجزئي باعتبار دلالته على هذه
النسبة واما الحرف فالحق فيه انه جزئي لا غير لانه موضوع وضعا عاما لمعنى
مخصوص فكلمة من مثلا موضوعة لتستعمل في كل ابتداء معين بخصوصه
من حيث انه حالة لغيره ملحوظ بالتبع له كما في خوجت من البصرة الى الكوفة
فمن دالة على ابتداء معين هو ابتداء المتكلم السير من البصرة وجعل الة لتعرف
حالهما ولذا كان غير مستقل بالمفهومية ولم يصح الاخبار به ولا عنه ولزم
ان يذكر مع الحرف متعلقه ومجروره وكذلك الى دالة على انتهاء معين هو
انتهاء السير في الكوفة والابتداء المعين والانتهاء المعين يمنع تصوره من
صدقه على كثير حقق ذلك السيد والعضد في رسالتيهما هذا كله باعتبار
بيان معنى الفعل والحرف والا فقد حقق السيد في حواشي القطب ان الحرف
من حيث هو حرف والفعل من حيث هو فعل لا يوصف واحد منهما
بالكلية ولا بالجزئية قال لا يوصف بهما الا المعاني المستقلة اه قوله ان لم
يمتنع الخ قال السيد في حواشي شرح المطالع انما قيد المنع بنفس التصور
ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قبل الجزئي هو ما امتنع
فيه الشركة تبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب
والكليات الفرضية فوجب تغييره بالمنع بالتصور وزيد لفظ النفس
بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا
فيه اما بالاستقلال او بالانضمام امر اخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب
الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع عنه
الشركة فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل
فيه فطما اه وقدم المصنف تعريف الكلي وان كانت قيوده عدمية على تعريف
الجزئي وان كانت قيوده وجودية لان الاول هو المقصد بالذات في هذا الفن

اذ هو

اذ هو مادة التعريف والاقيسة والثاني لا يعرف ولا يعرف به ولا يبرهن به
ولا عليه فليس له في هذا الفن مباحث اصلا قال السيد وانما تعرض التعريفه
لان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان
قيل السيد قد بين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين
وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين الكلي والاخر اعم منه
من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصوير
وذلك لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن جعل شيء على اخر واما بيان
النسبة فتتمة للتعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسبة
بعضها الى بعض او نقول هو بحث غير مقصود بالذات لا بالنظر الى الكلي
فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فنناهذا اه باختصار والمراد
بتصوره حصوله معناه في الذهن لا حصول صورته اذ ليس هو نفس
الصورة فاندفع ما يقال ان في قولهم تصوره اثبات الصورة للصورة فيلزم
التسلسل قوله باعتبار شخص معناه الخ صوابه ان يعبر بشخص معناه
ليشمل الحقيقي والمجازي كالاسد بمعنى الرجل الشجاع فانه كلي لصدقه
على زيد الشجاع وعمرو الشجاع وغيرهما ودل كلامه على ان هذا التقسيم
انما هو في الحقيقة للمعنى اذ هو الذي يعرض تشخصه وعدمه واما اللفظ
فهو صالح في نفسه لكل معنى وانما يسمى كليا وجزئيا مجازا مرسلا من تسمية
الدال باسم المدلول قوله لا يقال مالك علم الخ اي على الحقيقة وان كان على
المبالغة قوله والى ما لا يمكن كالجمع بين الضدين الخ فان قلت اذا تحققت
كلية هذا الفرض صدقه على كثيرين وان كان صدقه عليهما ممتنعا في نفس
الامر وتحققت كلية الاله بفرض تعدد مصدوقه وان كان تعدده ممتنعا
في نفس الامر لزم في كل جزئي كزيد ان يكون كليا بفرض تعدد مصدوقه
وان كان ممتنعا في نفس الامر قلت لا يلزم ذلك لان فرض التعدد في
الاولين ممكن والممتنع انما هو المفروض بخلاف الجزئي فان فرض التعدد
فيه ممتنع بالوضع فان الواضع وضع الاولين للحقيقة الذهنية فلا تشخص

www.alukah.net

وذلك لانا فى فرض التعدد ووضع زيد امثلا للذات المشخصة بخصوصها
وذلك بنا فى فرض التعدد فيها ولذا قال السيد مرجع المنع وعدمه المذكورين
فى تعريفى الجزئى والكلى الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه والالتباس
فى ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه ثم قال وفرض
صدق الجزئى الحقيقى على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ممتنع كما ان
المفروض كذلك اه قوله كالاله والكائنات الخ التمثيل بالاله ظاهر عند من
يفسره بالمعبود بالحق والواجب الوجود واما من يفسره بانه المستغنى
عن كل ماسواه المفتقر اليه كل ماعداه فيشكل كونه كليا لان تصور هذا المعنى
يمنع صدقه على متعدد اذ لو وجد منه اثنان لزم استغنا كل منهما عن
الاخر وافتقار كل منهما الى الاخر ويجاب بان هذا المحذور انما يمنع تعدده
خارجا لا ذهنا على ان غاية ما فيه الجمع وهو محال وقد مر ان المحال يفرضه
العقل ويجوز صدقه على كثيرين كالجمع بين الضدين واعلم انه كان
ينبغى اسقاط هذا القسم من اقسام الكلى لان لفظ الجزئى والكلى
موهم فى مقام الالوهية ما لا يصح فى حقه تعالى من التعدد والجسمية
والتركيب ولا ينبغى اطلاقه قال القرافى فى شرح التنقيح اطلاق لفظ الكلى
على واجب الوجود سبحانه فيه ايهام تمنع من اطلاقه الشريعة فلذلك تركته
اربابها اه قال سيدى عيسى السكتانى قلت وكذا الجزئى يوهم النسبة
الى جزء الشئ الموضوع للمجموع فذلك مستحيل فى حقه تعالى اه قوله
كالزمان والحركة الخ فيه نظر اذ التمثيل بهما باطل حتى على مذهب الفلاسفة
لان ما مضى من الحركات والازمنة انعدم وما سيوجد فى المستقبل هو
الآن معدوم وليس موجودا الآن الا حركة واحدة فاين الافراد الموجودة
التى لا تتناهى ومثل بعضهم هذا القسم بنحو اهل الكعبة وهو غير صحيح
لان ما وجد منه متناه والحق ان يمثل لهذا القسم بكمال الله تعالى فان
افراده موجودة قديمة لا تتناهى ولم يقم دليل على استحالة عدم الزيادة
فى القديم كما قاله المحجور وغيره قوله والمشكك الخ سمى مشككا لانه

يشكك

يشكك الناظر فيه اى يوقعه فى الشك فلا يدرى هو من المتواطئ نظرا لاتحاد
الحقيقة ام من المشترك نظرا للاختلاف الذى بين الافراد فى الحقيقة ووجود
هذا القسم مشكل قال السيد فى حواشى شرح المطالع ومن ثم نفاه بعضهم
حيث قال ان كان التفاوت داخلا فى مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا
عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا فى الكل على السوا اذ لا اعتبار
بذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا
انه داخل فى وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة يقابلا
لما ليس فيه هذا التفاوت اه ويؤخذ من كلام ابن مرزوق جواب آخر وهو
ان ما تحققنا فيه الوضع للقدر المشترك مع عدم اعتبار ما وقع به التفاوت
سميناه متواطئا وما تحققنا الوضع له مع الخصوصيات سميناه مشتركا
وما شككنا فيه سميناه بالمشكك فتكون حقيقة المشكك اصطلاحا
هو اللفظ الموضوع لمعنى مختلف فى حالة لم يدر قصد الواضع منه هذا القدر
المشترك فقط او هو مع الخصوصيات والله اعلم قوله ما وضع لمشخص
فى الخارج الخ يدخل فى هذا القسم العلم بالغلبة كابن عمر والبيت فانه علم
شخص وضع لمسمى مشخص فى الخارج الا ان هذا الوضع الكائن بالنقل
من المسمى الاصلى اتفاقى كما صرح به بعض المحققين قوله وما وضع لحقيقة
الخ ما ذكره المص من الفرق بين العلمين صواب ويؤخذ مما ذكره فى الثانى
الفرق بينه اى بين علم الجنس كاسامة واسم الجنس النكرة كاسد وبيانه
ان علم الجنس موضوع للحقيقة بقيد تشخصها فى الذهن ليميزها عن
غيرها من الحقائق الذهنية مع قطع النظر عن وجودها فى افرادها
الخارجية وهى بهذا الاعتبار واحدة يستحيل تعددها ولذا كان جزئيا
واسم الجنس موضوع عند الجمهور للحقيقة الذهنية باعتبار وجودها
فى افرادها الخارجية فهى بهذا الاعتبار مبهمة تصدق على كثيرين ولذا كان
كليا وقال ابن الحاجب انه موضوع لفرد من افراد النوع لا بعينه فبهذا فرق
بينهما ابن خاتمة وهو احسن الفروق التى ذكروها بينهما هذا كله حيث

الوكاة
www.alukah.net

قلنا ان علم الجنس معرفة لفظا قطعا مرادف فى المعنى لاسم الجنس كما يقوله
ابن مالك مهيج من الكليات قوله ليست جزئية لانها فى اصل وضعها
كلية الخ هذا على مذهب المحققين كالرضى وابى حيان وغيرهما من ان
غير العلم من المعارف كلى وضعا جزئى استعمالا قالوا فلفظة انا لست
موضوعة لواحد من الاشخاص بعينه والا كانت فى غيره مجازا ولا لكل
واحد منها والا كانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم
فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلى شامل لجميع الافراد ويكون الغرض
من وضعها له استعمالها فى افراده المعينة دونه قال الدماميني فى شرح
التسهيل وقد اولع كثير من الفضلا بهذا البحث والظاهر ما افاده بعض
الحذاق من انها موضوعة لكل معنى منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها
مجازا فى شئ منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع قال ولو صح ما ذكروه
لكان انا وانت وهذا مجازات لاحقايق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هى
له من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد
جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلفت ائمة اللغة فى عدم استلزام المجاز
الحقيقة ولما احتاجوا فى نفى الاستلزام الى التمسك فى ذلك باسئلة
نادرة اهـ وعلى هذا الظاهر تكون المعارف كلها من قبيل الجزئى ومعنى
قوله وضعها واحدا عاما انه وضع لشخصى باعتبار تعقله بخصوصه قال
السيد فى حواشى شرح المطالع بعد ان حرر ما ذكره من هذا القبيل الحروف
فان لفظة من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع خاص وكذلك الافعال
بالنظر الى النسبة المخصوصة الداخلة فى مفهوماتها قال ومن لم يعرف الوضع
العام لمعنى خاص وقع فى حيص بيص اى ضيق وشدة وقال ان الضمائر
واسما الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع اشترط ان لا تستعمل
الا فى جزئيات تلك الكليات وقال فى الحروف ان لفظة من موضوعة لمعنى
الابتداء الا ان الواضع شرط فى اطلاقها عليه ذكر متعلقاتها ولم يشترط
ذلك فى لفظة الابتداء فعليك بالاعتبار والاستبصار اهـ كلامه ولذا

قسم

قسم العضد فى رسالته اللفظ الموضوع الى ثلاثة اقسام الاول ما وضع
لموضوع له خاص وضعا خاصا وهو العلم كزيد الثانى ما وضع لموضوع
له خاص وضعا عاما ومن هذا ما عدى العلم من المعارف فان انا مثلا
وضع لمتكلم لكن باعتبار تعلقه بامر عام هو التكلم ومعنى ذلك ان الواضع
يعتبر امرا مشتركا بين جزئيات متكلمات كالتكلم ويقول مثلا هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المتكلمات بخصوصه بحيث لا يفهم منه الا
واحد بخصوصه دون القدر المشترك المشترك وانما يتعقل ذلك القدر
المشترك ليكون آلة للوضع لتلك الجزئيات لا لانه هو الموضوع له هذا
معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاص الثالث ما وضع لامر عام وضعا
عاما وهذا هو الكلى كما يصور بمعنى الحيوان الناطق ويضع له لفظ الانسان
واما عكس الثانى وهو ان يضع لامر عام وضعا خاصا اى باعتبار تعلقه
بخصوصيات افراده فهذا محال الوجود اذ لا يكون الجزئى آلة
ملاحظة الكلى تنبيهات الاول كل من الجزئى والكلى ثلاثة اقسام
طبيعى ومنطقى وعقلى فاما الكلى فاذا قلت مثلا الحيوان كلى فمفهوم
الحيوان وهو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة معنى فى نفسه
ومفهوم الكلى وهو ما لا يمنع تصوره من صدقه على كثيرين من غير اعتبار
كونه حيوانا او غيره معنى اخر بالضرورة قال السيد وليس جزءا من المعنى
الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثانى ولا لازما له من
حيث هو هو والا استحال انفكاكه بكونه جزئيا حقيقيا اهـ فالاول الكلى
الطبيعى والثانى الكلى المنطقى والمركب منهما هو الكلى العقلى قال
السيد ويجب ان يقيد الكلى الطبيعى بالطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هى هى كما نص عليه
الشيخ فى الشفا قال والفرق بينه وبين العقلى ان هذا العارض اى
اعتبار الكلية معتبر فى العقلى على انه جزء منه وداخل وفى الطبيعى على
انه قيد فيه وخارج عنه اهـ ونحوه للعقطب والسعد خلاف ما للمصنف

فى شرح منطق ابن عرفة من جعله الطبيعى هو الطبيعة من حيث هى هى قال
وهذه الاعتبارات الثلاثة اعنى الطبيعى والمنطقى والعقلى جارية فى
الكلى واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلاثة فى الستة ثمانية عشر
اه ثم انهم قالوا الاول وهو الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء الشخص
الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود واما الكلى العقلى والمنطقى
ففى وجودهما فى الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقى
ولزمه القول بوجود العقلى لانه مركب من الطبيعى والمنطقى الموجودين
ومن منعه منع وجود المنطقى ولزمه عدم وجود العقلى ضرورة عدم
وجود احد جزئيه قال السيد البحث عن وجود هذه الكليات فى الخارج
خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات
من حيث انها نافعة فى الايصال الى المجهولات والوجود الخارجى ليس من
احوال المعقولات مستحيل وجودها فى الخارج اهـ واما الجزئى فاذا
قلت مثلا زيد جزئى فذات زيد المعينة من غير اعتبار منع تصورها
من صدقها على كثير جزئى طبيعى ومفهوم مانع من تصوره من صدقه على
كثير من غير اعتبار كونه زيدا او غيره جزئى منطقى والمركب منهما وهو
ذات زيد باعتبار منع تصورها من صدقها على كثير جزئى عقلى التنبيه
الثانى وجه التسمية بالكلى والجزئى على ما ذكروا ان المعنى الذى يسمى
كليا جزء من المعنى الذى يسمى جزئيا كالانسان فانه جزء من زيد الذى
اشتمل على الانسانية والمشخصات وكالحيوان فانه جزء مما تحته من
الجزئيات الاضافية والحقيقية والمعنى الذى يسمى جزئيا كل بالنسبة الى
المعنى الذى سمى كليا لتركبه منه ومن غيره فنسب كل منهما الى الاخر فالكلى
كالحيوان منسوب الى الكل الذى هو الانسان او زيد مثلا والجزئى كزيد
منسوب الى جزئه الذى هو الانسان او الحيوان فمصدوق الكلى جزء اليه
نسب الجزئى ومصدوق الجزئى كل واليه نسب الكلى وقال بعضهم انما
سمى الكلى كليا لكونه شاملا للجزئيات نسبة الى كل بمعنى الشمول وسمى

الجزئى

الجزئى جزئيا نسبة الى الجزء الذى هو مشمول للكل باعتبار ما بينهما من المناسبة
فى الشمولية وفيه نظر لعدم وجود الشمول والجزئية فى نحو زيد انسان
قوله على كل ما اندرج تحت كلى الخ معنى اندراجه تحت كلى دخول جميع
ما يصدق عليه تحت الكلى وذلك خاص بالاخص مطلقا كالانسان المندرج
جميع مصدوقاته تحت الحيوان بخلاف الاخص من وجه كالانسان والابيض
فليس واحد منهما جزئيا بالاضافة الى الاخر ان كان كل منهما داخلا تحت
الافراد ببعض افراده خلافا للكاتبين قاله السعد والمراد بالكلى المذكور فى هذا
الحد الكلى الحقيقى وهو الذى مرجعه لا الكلى الاضافى وهو الذى اندرج غيره تحته
لان بينه وبين الجزئى الاضافى تقابل المتضايفين فيكون فيه احد احد المتضايفين
فى حد الاخر وهو باطل لان المتضايفين يعقلان معا وجزء الحد يجب ان يعقل
قبل المحدود ويبحث مع المصنف فى ذكر لفظة كل مع ان التعريف للماهية وكل للافراد
والجواب ان التعريف ما بعد كل وفائدة الاتيان بها التصريح بان الحد مطرد منعكس
من اول الامر بعد اجاب الجامى فى شرح الكافية قوله وهو اعم مطلقا الخ كما
ان الجزئى له معنيان واحدهما اعم كذلك الكلى له معنيان حقيقى وهو الذى
مرجعه اضافى وهو الذى اندرج غيره تحته واحدهما اعم من الاخر لكن على
عكس الجزءين فالكلى الحقيقى اعم مطلقا من الكلى الاضافى لان الكلى الاضافى
يشترط ان يندرج غيره تحته بالفعل فيكون هو صادقا على ذلك الغير فى نفس
الامر ولا يكفى فيه امكان فرض الاندراج سواوقع بالفعل ام لا بخلاف الكلى الحقيقى
فانه الذى يمكن فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليهما فى نفس الامر
كما مر فيتغاير عن الاضافى بالكليات الفرضية كالجمع بين الضدين وكذا الاندراج
المذكور فى كلام المصنف لابد ان يكون بالفعل ذكر جميع ذلك السيد فهذه اربعة
امور يتحقق بينها ست نسب اذ بين الجزءين العموم مطلقا وكذا بين الكليين
وبين الحقيقيين المتباين تقابل العدم والملكة كما مر وبين الاضافيين العموم
من وجه يجتمعان فى الانسان وينفرد فى زيد الجزئى والكلى فى الجنس العالى
وبين الجزئى الحقيقى والكلى الاضافى المتباين وفى عكسهما العموم من وجه اخر

الألوكة
www.alukah.net

ومسلوله ان كان بين نقيضيهما التباين وهما اثنتان ايضا وكل من الذي بينهما العموم من وجه اعم من نقيض الآخر مطلقا ان كان بينهما نقيضهما التباين وهما اثنتان واعم من وجه ان كان بين نقيضهما العموم من وجه وهما ثنتان ايضا فمجموع النسب المذكورة ح اثنتان وعشرون وهذا امر نافع في التدريب وان كان مستغنى عنه قوله والكلي ينقسم الى خمسة الخ اورد عليه ان هذا التقسيم غير حاصر لخروج الصنف كالزنجي والرجل واجيب بانه داخل في الخاصة غير الشاملة كما ستعرفه قوله اما ان تكون خارجا الخ اعلم ان الخارج عن الماهية يسمى بقسميه عرضيا والداخل فيها يسمى بقسميه ذاتيا واختلفوا فيما هو تمام الماهية وهو النوع فقيل عرض بناء على ان العرضي ما ليس بداخل قال الآمدي وهو مذهب الجمهور وقيل ذاتي بناء على ان الذاتي ما ليس بخارج وقيل قسم ثالث غيرهما وكان على المصنف ان يبين هذا الاصطلاح لانه يحتاج اليه في المعرفات قوله عن ماهية افراده الخ الماهية الحقيقة والحقيقة الماهية ماخوذة من ماهي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان ام لا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو قال السيد وجعلها الحنفي منسوبة الى ما وصفت علما له فقيل ماهية فعلية النسبة ها قوله السائل عن تمام الحقيقة الخ اراد به ما يعم تمام حقيقة المفرد وتمام حقيقة المشترك بين مختلفين فيشمل كلامه السؤال عن مفرد مختلف الحقيقة كالانسان والفرس فيجاب بالحيوان كما ياتي لانه تمام حقيقة المشترك بينهما لا بتمام حقيقة كل منهما قوله تشخص بعوارض الخ المراد بها المشخصات الخارجية التي يتميز بها عن غيره وجعلها عوارض باعتبار الحقيقة الذهنية لزيادتها عليها وان كانت جزءا من مدلول زيد قوله اذا وقع السؤال عن كلي واحد الخ قيده السيد بما اذا علم خصوصية مفهومه ونحوه اذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة عن معرفة

اللغة

اللغة معلومة فلا يحصل مطلوبه بمرادف اخر بل بما له مزيد في معرفة تلك الخصوصية قوله عن كلي واحد شامل للصنف كالرومي فانه كلي واحد فيقتضي كلامه انه يجاب عنه بالجدع انه لا يجاب عنه الا بالنوع كما ياتي فهو كالسؤال عن الشخص فيجب ان يقيد الكلي هنا بما لا يشاركه غيره في حقيقته كالانسان فيخرج الصنف قوله مطابقة او تضمنا الخ اما لالتزاما لان الدلالة الالتزامية مهجورة في الجواب عن السؤال بما فلا يجاب في السؤال بها عن الانسان بالناطق وحده وان دل على بقية الاجزاء التزاما لما ذكر قوله احتمل ايضا ان يكون قصد الى السؤال عما ينتج له الحقيقة الخ يرد عليه ان السؤال عما ينتج هو السؤال عن المميز وقد مر ان المميز لا يسال عنه الا بأي والسؤال هنا بما واجاب بعض بانه ما قد يسال بها عن المميز على خلاف الاصل كما ذكره السكاكي وغيره وفيه نظر لان الكلام هنا في الجواب بالنوع وهو لا يقع به الحتر التمييز والظاهر في الجواب ان السؤال عما ينتج ليس هو الا عن المميز وبيان ذلك ان من سال عن شخص يحتمل ان يكون عرف خصوصية ماهيته وانها الانسانية او الفرسية مثلا ولكن سال عن تفصيل اجزائها ويحتمل ان يكون عارفا بالحقايق واجزائها ولكن جهل خصوصيتها لما خالط الشخص من العوارض التي لبست عليه حقيقته هل هي الانسانية او الفرسية مثلا فيكفي الجواب في بالنوع قال السيد فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فسال عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر جنسه بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه اه قوله يخرج الحد الخ الحق ان الحد لم يدخل فيما صدق الخ حتى يحتاج الى اخراجه بما بعده لان ما واقعة على المقسم وهو كلي لانه الجنس القريب للجنس والكلي لكونه مفردا لا يشمل الحد لتركبه قوله يخرج الفصل مطلقا اي قريبا كان او بعيدا والخاصة مطلقا اي شاملة او غيرها لازمة او غيرها وكذا العرض العام الخ يرد عليه ان هذه الثلاثة لا تخرج من الحد لان كل واحد منهما قد يكون معقولا في جواب ما هو على مختلفين بالحقيقة فان الفصل

www.alukah.net

كما مر في الاضافيين قوله اما ان يكون موجودا او معدوما وما فيه نظر اذ الجزئي الحقيقي لا يكون معدوما اذ لا بد فيه من التشخص وهو يستلزم الوجود وجوابه ان قوله لانه لا بد ان يكون موجودا فيدخل تحت الموجود واجاب المحشي بانه ذكر المعدوم على سبيل الفرض ليتبين الحصر قوله كل معقولين الخ شامل للكليين والجزئيين والمختلفين بالكلية والجزئية وهو صحيح ولا وجه لتخصيص الكاتبي ذلك بالكليين الا ان النسبة بين المفهومين الجزئيين ابدا التباين واما المترادفان كزيد وعمرو لمسمى واحد فليس لهما مفهومان فلا يرد خلافا هنا والنسبة بين الجزئي والكلي اما العموم باطلاق كزيد والانسان او التباين كزيد والفرس قوله احدى نسب اربع اعلم ان هذه النسب ان اعتبرت بين المفردين كانت معتبرة بينهما في الصدق اي الحمل نحو كل انسان ناطق والعكس وفي الوجود والتحقق اي كلما وجد الانسان وجد الناطق والعكس وان اعتبرت بين القضيتين كانت معتبرة في الوجود والتحقق فقط دون الصدق اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل انسان ناطق بالضرورة صدق كل انسان ناطق وايما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وذلك بخلاف الصدق بين المفردين فانه مستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا انظر السيد قوله وهي التباين الخ المراد به هنا التباين الكلي بان لا يجتمعا البتة كما بينه بعد فيدخل فيه التناقض والتضاد وتقابل العدم والملكة واما التباين الجزئي فيندرج تحت العموم من وجه والعموم باطلاق اذ نقول بعض الابيض ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلا يرد هنا لان المعد قابله بهما قوله والمساواة الخ المراد بها هنا الاتحاد في المصدوق دون المفهوم كالانسان والناطق واما الترادف وهو الاتحاد في المفهوم كما في الانسان والبشر فلا يراد هنا لانه من النسب التي بين الالفاظ لا المعاني لاتحاد المفهوم قوله وبرهان

الحصر

الحصر الخ قال السيد اعلم ان تقابل الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية ترد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض اه وبيان ذلك ان نحو شيء وممكن متساويان ونقيضاهما وهما لاشيء ولاممكن مفهومان ليست بينهما واحدة من النسب الاربع اما التي ما عدى المساوات فظاهر واما التي المساوات فلانها معتبرة في الوجود ولا وجود لهما وفي الصدق اي الحمل وهو لا يصح بينهما اذ لا يقال كل لاشيء هو لاممكن والعكس لعدم وجود الموضوع في القضية الموجبة وقوله وعلى ان نقيض الاعم الخ هو في نحو موجود وهو اخص من شيء مع ان لاشيء لا يقال فيه اخص من لاموجود لعدم التحقق وعدم صحة الصدق في قولك كل لاشيء هو لاموجود لما ذكر واجاب السيد بتخصيص هذه النسب بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع اه قوله واما كون بينهما ابدا التباين الخ ضابط نسبة نقيض المتباينين انه ان كان كل منهما مساويا لنقيض الآخر نحو انسان ولاناطق وفي التباين وان كان كل منهما اخص من نقيض الآخر نحو لاحيوان ولاانسان ففي اي نسبة نقيضاها العموم من وجه واما اللذان بينهما عموم من وجه فان كان كل منهما اعم من نقيض الآخر مطلقا نحو حيوان ولاانسان ففي نسبة نقيضاها التباين والا فالعموم من وجه وقد جمع ابن مرزوق النسب الاربع التي بين النقايض في قوله فذو التساوي والعموم المطلق نقيض كل مثله محقق والتباين وذو الوجه انتماء كل لكل منهما فلتعلما واعلم ان مجموع النسب التي ذكر المحشر وبقيت ثنتا عشرة وذلك ان النسبة بين كل من المتساويين ونقيض الآخر التباين فهاتان ثنتان والنسبة بين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا التباين وبين عين الاعم ونقيض الاخص كحيوان ولاانسان العموم من وجه وكل من المتباينين اخص من نقيض الآخر ان كان بين نقيضهما العموم من وجه وهاتان ثنتان

الألوكة
www.alukah.net

كالحساس يقال على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض كالماشي فانه خاصة
الحيوان وعرض عام للانسان وجنس للسميع والبصير ونوع لخصصه اعني هذا
الحساس وذلك الحساس وخاصة للمجسم وعرض عام للضاحك وح يجب اعتبار
الحيثية فالمراد ان الجنس هو ما صدق في جواب ما هو على مختلفين من حيث
انه صادق عليهما فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما تقدم كانا اجنبيين داخلين
في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة وعرضا عاما لانهما
بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وكذا اعتبر هذه الحيثية في سائر
حدود الكليات لما ذكر انظر السيد تنبيه اعترض المحشي تعريف الجنس وغيره
من الكليات بالمقول في جواب ما هو او اي ما هي بان فيه دورا لان معرفة ما يجاب
به في السؤال عن تمام المشترك تتوقف على الجنس ومعرفة الجنس تتوقف على
المقول في جواب ما هو وكذا يقال في غيره والحق ان لا دورا لان معرفة ما يجاب
به عن تمام المشترك لا تتوقف على العلم بكونه جنسا بل على العلم بانه تمام
المشترك بين حقايق الامور المسئول عنها **قوله** على كثيرين متفقين اي
فقط فيخرج الجنس الصادق في جواب ما هو على متفقين جمعت مع مخالف
لها في الحقيقة كان يقال ما زيد وعمرو وخالد وهذا الفرس فيقال الحيوان
فقد صدق الجنس على متفقين لكن لا فقط وبهذا اعترض السعد على الكاتبي
قوله والمراد بكونه مقولا الخ وقد به الجواب عما اورد عليه من ان النوع كما يصدق
على المتعدد المتفق كذلك يصدق على واحد ولذا قال الكاتبي ما صدق في جواب
ما هو على واحد او كثيرين الخ وقد يقال في الجواب ايضا ان قوله ما صدق يعني
ما صح ان يصدق على كثيرين وان صدق على الواحد صالح للكثير وهذا الجواب
اقل تكلفا والمراد بالكثيرين ما يشمل الموجودين والمقدرين فقوله ما صدق
اي ما من شانه ان يصدق صدق بالفعل اولا فيدخل فيه ما وجد منه فرد
كالشمس وما لم يوجد منه فرد كالعنقاء والحاصل انه ان حمل على الصدق بالفعل
في نفس الامر ورد عليه ما اورده المتعب على الكاتبي من كون التعريف غير جامع
لعدم شموله ما ليس له فرد في الخارج وان حمل على ما هو اعم لم يرد عليه شيء

بخلاف

بخلاف الكاتبي فانه يرد عليه اشتمال تعريفه على الحشو للاستغناء عن قوله
على واحد واما قول السعد في شرحه ان المراد هو المقولية بالفعل وما ليس له
فرد يخرج بقوله في جوابه ما هو لان ما هو سؤال عن الحقيقة والحقيقة الا
للموجودات رده السيد بان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من الموجود
في الخارج وغيره قال وكيف يجوز تخصيص النوع بالخارجي مع وجوب انحصار
الكلي في الخمسة والمعلومات التي لم يوجد شيء من افرادها كالعنقاء الا تندرج
في غير النوع قطعا فلو خرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة انظره
قوله فتامله الخ كتب عليه بعضهم تامل فتبين ان لا حاجة الى الوصف المذكور
كما لا يحتاج في جواب السؤال عن الشخص الى زيادة العارض المشخص لانهم
يقتصرون على ما لا بد منه ولان السؤال عما انما يكون عن الحقيقة لا عن العوارض
واذا عرفها السائل واراد السؤال عن العوارض فليسئل بغير ما هو باختصار
قوله وهذا خلف بالضم اي باطل وبالفتح اي يرمي به الى ورا **قوله** احتراز عن
الشخص الخ فيه مسامحة اذ الاجناس يوتى بها للادخال لا للاخراج وما لم
يتناوله يقال فيه خرج عنها لانها **قوله** كالعقل عند بعضهم الخ يعني ان الفلاسفة
اختلفوا في افراد العقل هل هي كافراد الانسان متفقة بالحقيقة فيكون
نوعا او مختلفة كافراد الحيوان فيكون جنسا وعلى القول الثاني يكون جنسا
منفردا وهذا كله على راي الفلاسفة لعنهم الله في اثبات العقول العشرة وذلك
انهم يقسمون الجوهر وهو ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
الى خمسة اقسام لانه اما حال ويسمى الصورة واما محل وهو الهيولا واما مركب
منهما وهو الجسم او لا حال ولا محل وهو المجرد وفيه قسمان لانه اما ان يتعلق
بالبدن تعلق التدبير وهو النفس او لا يتعلق به وهو العقل فالعقل على قولهم
جوهر مجرد عن المادة وعلائقها وقالوا لعنهم الله ان صانع العالم فاعل بالتعليل
تعالى الله سبحانه عن ذلك علوا كبيرا وسموه عقلا ثم قالوا لا يصدر عنه الا واحد
امر نفس الفلك وصورة له ومادة له وعقل ثم هذا العقل الثاني يصدر
عنه اربعة اخر ايضا كالاول وهكذا الثالث الى ان ينتهي ذلك الى العاشر

الألوكة
www.alukah.net

ويسمونه اي العاشر العقل الفعال والغياض لانه يفيض في زعمهم على العالم السفلي
الفساد اي التغيير لعنهم الله واخزاهم فهذه نفوس تسعة وعقول عشرة وهي
المراد باوائل العقل ثم اختلفوا في جنسها وهو التجرد عن المادة وعلايقها هل هو
مندرج تحت الجوهر ام لا واختلفوا ايضا في العقول العشرة هل اختلفت بالحقيقة
والفصول فتكون انواعا والعقل جنسها او بالعوارض والخواص فيكون العقل
نوعا لها وهي افراده وهذا كفر منهم لعنهم الله واخزاهم واعاذنا من اعتقاد
ذلك ثم على القول بانه تحت الجوهر وانه من اقسامه كان نوعا اضافيا على كل من
القولين الاخيرين وعلى القول بانه ليس من اقسامه وان الجوهر ينقسم الى
الحال والمحل والمركب منهما فقط فعلى انه جنس يكون جنسا مفردا وبهذا
الاعتبار يمثل به الفهم وعلى انه نوع يكون نوعا مفردا كالنقطة والحق عند اهل
السنة رضي الله عنهم ان الجوهر ان لم يقبل القسمة فهو الفرد والا فهو الجسم
وانكر واجميع ما عدى ذلك كما هو مقرر قوله كالنقطة الخ النقطة عرض موجود
لا يقبل القسمة وهي مبدا الخط والخط مبدا السطح والسطح مبدا الجسم التعليمي
وهو عرض محيط بالجسم الطبيعي الموجود خارجا ويعبرون عن هذا العرض
بالكم وبالمقدار وهو الذي يقبل القسمة طولا وعرضا فقط والخط هو الذي
يقبلها طولا فقط وهذا مذهب الفلاسفة واهل السنة رضي الله عنهم
انكروا عرضية الكميات وزيادتها على الجسم وقالوا انها عدمية وانه ليس لنا
الا الجسم الطبيعي المركب من الجواهر الخارجية فتكون النقطة امرا عدميا ومثلها
الوحدة عرض عند الفلاسفة وعدمية عند اهل الحق قوله التي ظفرت بعرفتها
الفلاسفة عشرة الخ الاجناس العشرة هي الجوهر والاعراض التسعة وهي
الكم والكيف والمتى والاين والوضع والملك والاضافة وان يفعل وان ينفعل
اما الجوهر فهو ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فخرج العرض
كالبياض لانه موجود في موضوع اي موصوف يوصف به فان قلت قدمر ان الجوهر
عندهم ينقسم الى حال هو الصورة والى محل هو الهيولى قلت المحل غير الموضوع
لانهم فرقوا بينهما بان الموضوع هو الذي لا يتغير بما يرد عليه والهيولى بخلافه

كما انهم فرقوا بين الصورة والعرض بان الصورة يذهب معها الاسم والمسمى كالصورة
الانسانية الواردة على النطفة والصورة الرمادية الواردة على الخطب والعرض
يذهب معه الاسم دون المسمى كثوب ابيض وردت عليه حمرة او بالعكس فسمي
الثوب باقيا ووصفه ذهب واما الكم فهو عندهم عرض يقبل القسمة لذاته
والمراد القسمة الوهمية وقيد بالذات لخروج الاعراض القابلية للقسمة
بواسطة الكم كالعلم المتعلق بمعلومين ثم الكم اما متصل كالعدد او منفصل
والثاني اما ان يكون قار الذات مجتمع الاجزاء في الوجود وهو المقدار وغير
قار الذات اولا وهو الزمان واما الكيف فهو عرض لا يقبل القسمة لذاته
ولا يتوقف تعقله على تعقل غيره فخرج بالقيد الاول الكم وبالثاني الاعراض
التسعة الباقية لانها نسبيات واما الاضافة فهي النسبة المتكررة كالابوة
والبنوة والفوقية والتحتية وحاصلها انها هيئة لا تعقل ماهيتها الا
بالقياس الى تعقل هيئة اخرى يكون تلك الهيئة ايضا معقولة بالقياس
الى تعقل الهيئة الاولى وليست كل نسبة اضافة وانما الاضافة من جملة
الاعراض النسبية واما الاين فهو حصول الشيء في مكانه وهو المعبر عنه بالكون
والحكماء عبروا عنه بالاين لكونه يقع جوابا للاين كذا واما المتى فهو حصول الشيء
في زمان وسموه بذلك لوقوعه جوابا للمتى واما الوضع فهو هيئة تعرض للجسم
باعتبار حصول نسبة بين اجزائه وحصول نسبة بين تلك الاجزاء والامور
الخارجة عنها كالقيام والقعود والانتكاس والانطباح والاستلقاء والاقعاء
واما الملك فهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله
كالتقمص والتعمم والتختم فان انتقل بانتقاله ولم يحط به كوضع القميص
على الراس او احاط ولم ينتقل كالكمال في الخيمة فليس بملك واما ان يفعل
فهو تاثير الشيء في غيره مادام يؤثر كالمسخن مادام يسخن واما ان ينفعل
فهو تاثر الشيء عن غيره مادام يتاثر كالمستخن مادام يسخن اما السخونة
والبرودة عقب التسخين والتبريد فهما غير الانفعال لبقائهما بعده ولذلك
التغيير بمادام وكذلك الاستعداد لهما النبوتة قبلهما وانما ذلك من متممة

الكيف واعلم ان هذه التعاريف المذكورة لهذه الاجناس كلها رسوم ناقصة اذ
لا يتصور لها جنس كيف وهي العالية ولا فصل لان تركيب الماهية من امور
متساوية غير متحقق كما ياتي وتسمي عندهم هذه الاجناس بالمقولات
العشرة وقد نظم بعضهم اسئلتها على هذا الترتيب فقال زيد الطويل الازرق
ابن مالك في داره بالامس كان متكئ بيده عصى لواه فالتوى فهذه عشر
سؤالات سوي ولم يدع الحكما للحصر في هذه العشرة برهانا وانما عمدتهم فيه
الاستقراء وهو مبني على ان الموجود ليس بجنس لها خلافا لمن ذهب اليه
لان الجنس جزء الماهية يمتنع تعقلها بدونه والموجود ليس بجزء منها ولا يمتنع
فهمها دونه قوله ومثاله ايضا مستدرك وقد مثل له ايضا بالعقل الخ اي بناء على
مذهب من يرى انه مندرج تحت الجوهر كما مر الخلاف فيه وبذلك الاندراج
يتبين كونه نوعا اضافيا اذ لولاه لكان حقيقيا فقط واندراجه تحت الجنس
لا ينافي كونه نوعا مفردا الان معناه كما قال المصنف انه مجرد عن الانواع لا عما الاجناس
اي لانوع فوقه ولا تحته وبذلك بطل اعتراض الشيخ ابي مدين في شرح السلم
على وجود هذا القسم بزعمه ان الاندراج اللازم للنوع الاضافي ينافي كونه
مفردا واطال في التهويل بما ليس عليه تعويل تنبيه يعلم من فهم هذه
المراتب ان مراتب الانواع الاضافية اذا قيست الى مراتب الاجناس كانت بينهما
ست عشرة نسبة اربعة منها بالعموم من وجه الاولى النسبة بين الجنس
المتوسط والنوع العالي يجتمعان في الجسم المطلق وينفرد الجنس بالنامي
والنوع الاضافي بالعقل عند من يرى انه جنس مندرج تحت الجوهر فهو
نوع عالي لان تحته انواعا ولا نوع فوقه وجنس سافل لان فوقه جنسا ولا
جنس تحته الثانية النسبة بين المتوسطين يجتمعان في النامي وينفرد النوع
بالحيوان والجنس بالجسم المطلق الثالثة النسبة بين الجنس السافل والنوع
العالي يجتمعان في العقل على انه جنس مندرج تحت الجوهر كما ذكرنا انفا وينفرد
الجنس بالحيوان والنوع بالجسم الرابعة النسبة بين الجنس السافل والنوع
المتوسط يجتمعان في الحيوان وينفرد الجنس بالعقل على ما ذكرنا ايضا وينفرد

النوع

النوع بالنامي والنسب الباقية وهي اثنتا عشرة كلها بالتباين وهي واضحة
والله اعلم قوله كلما يتقوم به الاعلى الخ اي ما يدخل في قوامه اي حقيقته
بان يكون جزءها الذي تركبت منه قوله جنسا كان الاعلى او نوعا الخ صريح في
ان الجنس العالي كالجوهر له جزء يتقوم به وهو ممنوع اذ لا جنس فوقه نعم
يصح ذلك على فرض صحة تركبه من جزءين متساويين او اجزاء كذلك يسمى كل
واحد منهما فصلا للماهية عما يشاركها في الوجود لا في جنس اذ لا اعم منه حتى
يكون جنسا له وهذا هو الذي يسمى فصل الوجود ولعدم تحقق وجوده
خصص بعضهم الاعلى هنا بالنوع اي الاضافي قوله من غير عكس اي من
غير عكس كلي واما ان كان فيعكس جزئيا لانك تقول كلما يتقوم الاعلى يتقوم
الاسفل وعكس الجزئي بعض ما يتقوم الاسفل يتقوم الاعلى وهو صحيح ولا
يصح كليا كما ذكره وهذا مراده بالعكس لما نفاه هنا واعلم ان كلا مفهوم ينقسم
للاعلى فالناطق للانسان منقسم للحيوان الذي هو اعلى منه اي يحصل التقسم
منه لانه حصل للانسان وهو قسم من الحيوان ولا ينعكس الاخير شيا واعلم ايضا
ان الجنس العالي لا يجب ان يكون له فصل يقومه الاعلى الفرض السابق وان
النوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة اندراجه تحت جنس ولا
يجوز له ان يكون له فصل ينقسم ضرورة ان لا نوع تحته وان المتوسط من الانواع
والاجناس يجب ان يكون له فصل مقوم وفصل منقسم والله اعلم قوله كالناطق
باعتبار ماهية الانسان الخ ما ذكره من ان الناطق فصل ذاتي للانسان اي
وكذا الصاهل للفرس والناهق للحمار وهكذا انما ياتي على قول الحكما والغزالي
والخليمي اما جمهور المتكلمين فالاجسام عندهم كلها متماثلة في الماهية لا تختلف
الا بالعوارض وان الناطقية وغيرها عوارض ولذلك صح مسخ الانسان قردا
ونحوه راي هذا ذهب الشيخ المجيز وهو الحق لان الروح على مذهب اهل
الحق جوهر وحقيقة الانسان مثلا تركبت من الجواهر الفردة والجواهر كلها
متماثلة بالحقيقة اذ الجوهر عبارة عن المتحيز بذاته وهذا المفهوم واحد في
جميعها فلا تختلف الا بالعوارض ومذهب الحكما ومن وافقهم مبني على قولهم

الألوكة
www.alukah.net

بشوب المجرد وهو ما ليس جزءا ولا عرضا اي ليس متحيزا ولا قائما بمتحيز وجعلوا منه النفوس والعقول والملايكة فالانسان عندهم ليس محض الجرم بل فيه المجرد وهو الروح ولا يلزم من تماثل الاجزاء تماثل الحقائق والى هذا ذهب الشيخ العصام المقراحاشية سيدي عبد الرحمن علي الصغري قوله يخرج الجزء المادي الخ هذا بالنظر الي مطلق الجزء صحيح لان الماهية قد تركب من اجزاء غير محمولة كاجزاء العشرة والبيت كما نص عليه السيد وغيره وهي اجزاء الهوية والهوية هي الماهية بقيد التشخص فلا يكون شئ منها جنسا ولا فصلا لكن لما كان كلام المص في الكليات الخمس وهي محمولة لم يدخل المادي في كلام المص حتي يحتاج الي اخراجه نعم يخرج بلفظ الصدق نحو النطق والافتراس بانه لا يحمل فصلا لكونه لا يحمل علي الماهية حمل مواطاة وهي بمعني الصدق كما تقدم بل حمل اشتقاق والفرق بين الجزء المادي والجزء الذاتي ان المادي متميز ذهنا وخارجا والذاتي لا تميز له الا في الذهن قوله واما قولي وان شئت قلت الخ اعلم ان كلا من التعريفين يصدق بفصل الجنس وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس ويصدق بالفصل الجوري وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الوجود لا في جنس انما يكون في الماهية المركبة من امرين متساويين في الفصل والجنس العالي والجنس المفرد والله اعلم قوله قولا ذاتيا حال موطئة من الضمير في المحمول والذاتي منسوب الي الذات بمعني الحقيقة لا بمعني صاحبة ولكونها بمعني الحقيقة ادخلت عليها ال وافردت عن الاضافة واستعمالها بهذا المعني وارد في كلام العرب كقول سيدنا خبيب رضي الله عنه وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك علي اوصال شلو ممزع وقول اخر فنعم ابن اخت القوم في ذات ماله اذا كان بعض القوم في ماله وضر وفي القاموس قولهم نعم ذات بينكم اي حقيقة وصلكم وبه فسرها الواحدي وبذلك رد علي من انكر من الادبا وروده بهذا المعني غير ان قولهم في النسب ذاتي لا يجري علي القياس الان جعلت التا اصلية وهو خلاف الظاهر وعقتضي صنيع القاموس انها زايدة وعليه فالقياس ان يقال ذووي برد المجد وفاقوله الذي هو تمام المشترك الخ المراد بتمام المشترك جميعه لا جزؤه المتمم له قوله واما الفصل الخ قسم اتم

الفصل

الفصل الي مساو للماهية وهو الذي يفصلها عن جنسها القريب كالناطق للماهية الانسان والي اعم منها وهو الذي يفصلها عن جنسها البعيد كالحساس فانه فصل ماهية الانسان عن جنسها البعيد وهو النامي وجعل الاولي في الشفاء فصلا قريبا لها والثاني فصلا بعيدا ولم يعتبر فيها القرب والبعد الا في فصل الجنس من هذا الاعتبار وعلله القطب في شرحه بان فصل الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني علي احتمال تركب الماهية من امرين متساويين قال السيد والمراد ان ذلك اولي لان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتنا اي لان ذلك لا يصح في فصل الوجود ثم قسم المص القسم الاول وهو المساوي الي قريب وهو تمام مميز الماهية كالناطق والي بعيد وهو جزء تمام المميز والبعد يكون برتبة وباكثر وظم المص ان هذا التقسيم في المساوي يكون في فصل الجنس وفي فصل الوجود وليس كذلك بل لا تصور هذا الا في فصل الوجود لقول القطب والسيد وغيرهما انه لا يكون للفصل جنس ثم هذه امور تقديرية لا تحقق لها فان شئت ان يتضح لك هذا الكلام فقدر مثلا ان الناطق مركب من الكاتب والضاحك ولا شك في تساويهما للانسان ولتمام المميز منهما فصل قريب للناطق وفصل فصل للانسان والابان قدرنا ان الضاحك جزء من جزء الناطق كان فصلا بعيدا من الانسان برتبتين ولابد ان ينتهي الي تمام المميز والا دي الي ما ذكره المص هكذا افاده شيخ شيوخنا سيدي العزبي برد له وقال في تعريب المص انه غير سديد اذ تعريره الناطق مركبا من المتفكر بالقوة يصير الناطق نوعا والغرض انه فصل هذا خلق وايضا لو كان الامر كما ذكر لكان جزء المميز للماهية غير مساويين لها احدهما اعم والاخر اخص وكلام المص في المساوي وايضا لا يخفي عدم مساواة بالقوة للناطق فضلا عن الماهية اه قوله يلزم عليها الخ يعني ان الجنس غير العالي يلزم ان يكون بهذا الاعتبار فصلا فلا يكون حد الفصل مطردا واجاب السيد بان المراد في الحد المحمول في جواب اي المميز الذي لا يصلح في جواب ما وخرج بالجنس والنوع عن التعريف اه اي لان النوع قد يكون به المميز ايضا واعتبار هذا القيد في الحد قرينته تقدم ذكر الجنس والنوع فلا يقال المراد لا يدفع

الألوكة
www.alukah.net

الايراد لكن يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي وهم مجرون بخلافه واجاب الشيخ زكريا بانه لا بعد في ان يكون فصلا باعتبار كونه في جواب اي وجنسا باعتبار كونه في جواب ما تنبيه تقدم ان كلا من الجنس والفصل جزء من الماهية وصادق عليها قال السعد وذلك غير معقول لان الجزء يتقدم الكل في الوجودين والمحمول يتحد الوجود بالموضوع في الخارج واجاب بانه ليس المراد انه يحمل عليها من حيث انه جزء لها بل المراد ان معروض الجزئية معروض المحمولية ويكون بحالة عروض الحمل عاريا عن عارض الجزئية وذلك ان الكلي ان اخذ بشرط ان لا يدخل فيه غيره حتى لو قارنه غيره كان زايدا عليه ولم يصدق معنى المأخوذ على المجموع كالحيوان ان اخذ بشرط ان لا يدخل فيه الناطق فهو بهذا الاعتبار جزء من ماهية النوع وعادة لها لتركبها منه ولا يصح حمله عليها وان اخذ بشرط ان يدخل فيه غيره بحيث يكون مختصصا به ومستقلا لا زايدا عليه هو كالحيوان ان اخذ بشرط ان يدخل فيه الناطق فهو بهذا الاعتبار نفس ماهية النوع فلا يفيد حمله عليها وان اخذ الكلي بلا شرط احد الامرين بل مع تجويز ان يقارنه غيره والا يقارنه كالحيوان ان اخذ عاريا عن الاعتباريين السابقين بحيث يمكن ان تعرض له النوعية والجزئية فهو بهذا الاعتبار جنس وهو الذي يحمل على الانسان وليس جزء من حقيقته وانما يطلق عليه الجزء مجازا اذ كر هذه الاعتبارات الثلاثة سعد الدين وغيره عن ابن سينا ووصي بالمحافظة عليها واعلم ان السعد ذكر اصطلاحا آخر قريبا من هذا وهو ان الماهية من حيث هي فقال عند الحكماء على ثلاثة اقسام مخلوطة ومجردة ومطلقة وذلك انها اذا اخذت بشرط لحوق العوارض لها سميت مخلوطة وماهية بشرط شيء وهي موجودة كزيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان وان اخذت بشرط ان لا يقارنها شيء من العوارض سميت مجردة وماهية بشرط لا شيء وهي غير موجودة لا خارجا اتفاقا ولا ذهنا عند المحققين لان الكون في الذهن ايضا من العوارض وان اخذت لا بشرط شيء سميت مطلقة وهي موجودة لكونها جزء من المخلوطة وهي ايضا اعم من الاوليين لصدقها على كل منهما وان نافتهما باعتبار المفهوم قوله المخالف عن الماهية الخاصة بها الخ هذا تعريف للخاصة الحقيقية وهي

المطلقة

المطلقة واما الاضافية فهي الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها بالنسبة الى ماهية اخرى وان لم يكن خاصا بها مطلقا كالاسود والحجر بالنسبة الى اللبن مثلا في التنبيه عليه الحجر باللبن صح ان يميز له عنه بالاسود لانه خاص بالحجر بالنسبة للبن وهو في الحقيقة عرض عام للحجر قوله وقولا عرضيا الخ اي مقولا وهو حال من ضمير المقول وعرضيا منسوب الى العرض وهو كما مر العارض للماهية المحمول عليها وهو بهذا المعنى مغاير للعرض عند المتكلمين فالابيض عرض بالمعنى الاول لا بالثاني والبياض بالعكس تنبيه تقدم الفرق بين الفصل والخاصة بحسب المفهوم والاخفاء في وضوحه وكثيرا ما يلتبسان بحسب المصدوقا كالناطق والضاحك فان كلا منهما محمول على ماهية الانسان ولا يدري العقل ايهما الذاتي الداخل في الماهية فيكون فصلا وايهما العرضي اي الخارج عنها فيكون خاصة فلابد من بيان الفرق بينهما تعقلا وبيان مستنده حسا اما بيانه تعقلا فاعلم انهم قد ميزوا الذاتي بثلاث خواص الاولى انه لا يمكن تصور الشيء بدون تصور ما هو ذاتي له فان ماهية الانسان مثلا لا يمكن تصورها الا مع تصور الحيوانية والناطقية الثانية ان الذاتي لا يثبت لما هو ذاتي له بعلة فلا نقول لم كان الانسان انسانا بخلاف الضاحك مثلا فانه ثبت للانسان بعلة فانه معلول بالتعجب المعلول بادراك الغرايب المسبوق بطلق الادراك المسبوق بالحيرة العاقلة المعبر عنها بالناطقية الثالثة ان ذاتي الشيء يتقدم عليه في الوجود اي ذهنا او خارجا حتى تحقق اجزاؤها وقد اشار ابن الحاجب في اصليه الى هذه الثلاث بقوله والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب العقلي اهـ واما مستند الفرق حسا فطريقان احدهما الوضع والاخر الاعتبار اما الوضع فالمراد به انه اذا ثبت في لغة انه وضع لمفهوم فاعتوى عليه ذلك المفهوم من الاجزاء العقلية ذاتي له وما سواه عرضي سواء كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا واللغوي كالانسان مثلا ثبت بنقل اهل اللغة انه وضع لمفهوم الحيوان الناطق فنعلم ان كلا من هذين ذاتي له وما سواهما من الضاحك والكاتب ونحوهما

الألوكة
www.alukah.net

عرضي له لخروجهما عما وضع له اللفظ والشرعي كالايمان مثلا ثبت باستقرا الشريعة
انه وضع للتصديق لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فتعلم ان كلا من التصديق
وكونه بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ذاتي له وما سوى ذلك من كون الايمان
عاصما ومنجيا من الخلود في النار ونحوهما عرضي والعرفي كالحال مثلا ثبت في عرف
النحاة انه موضوع للوصف المفصلة المبين للهيئة فتعلم ان كلا من الاخبار اتي وما
سواها من كونه منصوبا او منكرا او مفردا او جملة عرضي واما الاعتبار وهو ان
تنظر في مفهوم شيء وتعتبره باعتبارات ثم تعزل عنها ما تراه قوام ذلك الشيء
فيكون ذاتيا له وما بقي عرضي مثل ان تنظر في الانسان الخارجي فتعتبر له من
الاوصاف انه جسم وانه نامي وانه حساس متحرك بالارادة وانه متفكر بالقوة
وانه ضاحك او انه كاتب وانه متنفس وانه حادث ومتلون وممكن ومستقيم القامة
الى غير ذلك ثم تعتبر ان الخمسة الاولى تقوم له وتمام ماهيته فهي ذاتية بخلاف
غيرها فهي عرضي **فصل** ما عرفته اخ اورد على هذا التعريف اربعة
امور احدها انه ليس بمانع لدخول المتلازمات بالنسبة التي لوازمها البينة كالاربعة
بالنسبة للزوجية والعمى بالنسبة للبصر فان تصور المتلازمين كالاربعة والعمى
سبب لتصور اللازم كالزوجية والبصر الثاني انه ليس بجامع لخروج المحدودات
بقسميه بالحقيقة وهي لا حقائق لها الا عند المعتزلة القائلين بثبوتية المعدوم
واجيب بانه اراد بالحقيقة مطلق المفهوم ورد بان فيه اطلاق الخاص على العام
من غير قرينة والحق ان هذا البحث غير وارد لان المحدود هو عرف الحقيقة
وهذا التعريف جامع لافراده فالمحدودات خارجة عن المحدود والحد معا وافتقر
المصنف على المحققان لانه لا يحد بالحدود الحقيقية الا هي الثالث ان قوله ما عرفته يجب
الخ يقتضي ان مجرد تصور المعرف سبب في تصور الحقيقة وليس كذلك بل السبب
مجموع امرين التصور المذكور وحمل المعرف على الحقيقة ولذا عرف في التهذيب
المعرف بما تعال على الشيء لافادة تصوره فان قلت اذا كان تصور الحقيقة من المعرف
موقوفا على حمله عليها والحمل هو الحكم لزم بطلان ما يلوح به الفهوم من ان الحكم على
الشيء فرع تصوره اذ صار تصوره فرع الحكم عليه واجيب بان الحمل ضربان ضرب

يراد

يراد منه افادة تصور الموضوع وهذا ليس فرع التصور كيف وهو الوسيلة للتصور فلا
يطلب تقديم ما يفيد التصور على ما يميزه لانه نفس مفيد التصور وضرب لا يراد منه
افادة تصور المحكوم عليه بل يراد منه افادة اتصافه بصفة يجهل المخاطب اتصافه بها
ولم يقصد بها ذلك ام لا وهذا الضرب الثاني وهو المراد بقولهم الحكم على الشيء فرع تصوره
قاله بعض شيوخنا الرابع ما اورده بعضهم من ان تعريف الحد لا يمكن اذ لو كان له تعريف
لكان لتعريفه تعريف ولزم التسلسل واجيب بما ايضاحه ان معرف المعرف صادق
على كل معرف سواكا معرفا لغير المعرف او لمعرف المعرف وهكذا فالتعريف الواحد كاف
في الجميع والتسلسل اصلا **قوله** على ان من اهل المنطق الخ لا معنى لهذه العلاوة هنا فان
شان العلاوة ان يؤتى بها لتقوية ما قبلها وهي هنا بخلاف ذلك **قوله** لان المفاد بالمعرفين
هو التصور الخ اورد بعضهم على الكتاب التصور ان المطلوب اما معلوم فيمتنع
طلبه لتحصيل الحاصل او غير معلوم فلا يتوجه الذهن اليه او معلوم من وجه دون
وجه فكذلك يمتنع طلب المعلوم لحصوله والمجهول لعدم خطوره واجاب القطب بانه
لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
قوله يطلق على امرين الخ اصله للعصام في شارح الجمل وبحث فيه المحشي بانه اذا كان
لفظ المعرفة حقيقة فيما كان فيه استعمال المشترك في الحد وان كان حقيقة في
واحد مجازا في الاخر كان من باب الحقيقة والمجاز بلا قرينة ويجاب باختيار الثاني
وقرينة المجاز في قوله ما عرفته الخ معنوية هي ما قرره من امتناع تعريف المجهول
بالمجهول واختار بعضهم ان اطلاقها من قبيل المتواطئ فهي بمعنى تصور الشيء الذي
هو قدر مشترك بين ما كان بعد جهل او غفلة **قوله** ذكر له اسمه الخ صحيحا اذ من غفل
عن شيء يعرفه تذكره بادنى شيء وبحث المحشي فيه بان الانسان ربما يعرف شيائم
يذهل عنه كما يعتري كثيرين الالفاظ ومعانيها بعد معرفتها فيحتاج في تصورها
ثانيا الى معرف وفيه نظر اذ الذهول هو الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بادنى
تنبيه بخلاف النسيان فهو من قبيل الجهل لانه زوال المعلوم ومراد المصنف الاول دون
الثاني ولا تراد ف بينهما كما يوهمه كلامه **قوله** تعريف الجزائية الخ مراده بتعريف
الاجزاء ذكرها لمن لم يتقدم له معرفتها لا تعريفها بالمعرف اذ لم يذكر لها تعريفا **قوله**

الألوكة
www.alukah.net

وبوفي بها محمولة الخ افاد به ان احضار اجزاء المعرف ببال السامع لا يوجب بمجرده تصور الحقيقة بل هو متوقف على حمل اجزاء المعرف على الحقيقة كما مر وجهل السامع بهذا الحمل لا ينافي كون اجزاء المعرف كانت معلومة عنده واحضرت الان بباله فلا يرد ما في المحشي قوله فلا بد ان يكون غيرها الخ المراد بالمغايرة في المعنى كما ذهب اليه كثير من المحققين المغايرة في المعنى باعتبار الاجمال والتفصيل فان الحد يدل على الماهية تفصيلا والمحدود تلاحظ منه الماهية اجمالا والاختلاف الاعتباري بالاجمال والتفصيل كاف وهذا لا ينافي ما يأتي من وجوب اتحادهما في المصدوق واورد المحشي هنا التعريف اللفظي فانه لا يتعمل فيه اجمال والتفصيل فالحق انه تكفي فيه المغايرة في اللفظ قوله واجلى منها الخ كانه من عطف المسبب على السبب فهو مستغنى عنه بما قبله لكن لحد الشيء تصريحا اولى من اخذه التزاما واجلى هنا بمعنى جلي لا على بابه من المشاركة والزيادة لاقتضائه ان المحدود جلي مع ان الجلي لا يطلب تعريفه قوله ومعنى العكس كلما انتفى الخ تبع المحشي هنا ابن الحاجب حيث فسر الاطراد بالتلازم في الثبوت والانعكاس بالتلازم في الانتفاء الذي فسر به العضد العكس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد وهما متساويان معنى اذ ما فسر به ابن الحاجب لازم لما فسر به العضد لانه عكس نقيضه الموافق واختار المحلي تفسير العضد لانه عكس لغة وعكس عرفا حيث يقال كل انسان حيوان ولا عكس وكل انسان ناطق وبالعكس بخلاف تفسير ابن الحاجب فانه لا يوافق العرف وما وافق العرف واللغة معا اولى مما وافق اللغة فقط وان خالف كلا منهما الاصطلاح لاقتضائه عكس الكلية جزئية واعترض على المحلي بان تفسير ابن الحاجب اولى من تفسير العضد لان ابن الحاجب راعى في الاطراد والانعكاس ما كنا نراعي في اطراد العلة وانعكاسها فان معنى اطراد العلة هو انه كلما وجدت وجد معلولها ومعنى انعكاسها انها كلما انتفت انتفى معلولها والعضد راعى العكس في القضايا ومراعات العلة انسب من مراعاة القضية لان كلا من العلة والحد من قبيل المفرد وان الوصفين لم يجتمعا الا في العلة او لا يقال في القضية اطردت فتغير الانعكاس بالاطراد يقتضي ان يكون حيث يكون انظر حواشي اللقاني قوله وبهذا اتضح ان

الطرد يستلزم الخ ما ذكره من استلزام الطرد المنع والعكس الجمع هو الاصطلاح المشهور وعكسه القرافي قال القرافي وسبقه بذلك ابو علي التميمي في التذكرة ولا مشاحة في الاصطلاح والمناسبة ممكنة على كل من الاصطلاحين ولكنها على المشهور اظهر واجلى اوفى الاصطلاحين اشار ابن زكري بقوله شرط الجمع العكس الاطراد والجمع والمنع هما المراد هذا الذي فسر المجهور والعكس في ذاك من المهجور تنبيه اعترض استعمالهم هنا لفظ مطرد بقول سيبويه يقولون طردته فذهب ولا يقولون فاطرد ولا فاطرداه قال الشيخ سيدي الحسن في شرح جمع الجوامع انما يتجه الاعتراض لو اريد بالاطراد المذكور مطاوع اطرد ولا يلزم بل لا يحسن ولو اريد ذلك لوصف الحد بالطارد لانه يمنع لا بالمطرد اذ لا يسمى بكونه مطردا ولحق الاطراد هنا من اطرد الامر استقام واطرد الشيء تتابع هذا هو المناسب فسقط الاعتراض اهـ قوله لاشك ان المعرف الخ تقسيمه في الشرح غير تقسيمه في المتن وقد وقع في الشرح بعض خلل والخطب سهل تنبيهات الاول لم يعتبروا في المعرفات العرض العام مع الفصل او مع الخاصة ولم يعتبروا ايضا تركيب الفصل مع الخاصة وذلك لان الغرض في التعريف شرح الماهية او تمييزها والعرض العام لا يفيد شيئا منهما لكونه ليس ذاتيا ولا مميزا ولان الفصل يفيد ما تفيده الخاصة من التميز وزيادة فلا فائدة لتركيبها معه قال السعد وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز او للاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة اطلاع على الحقيقة كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يصنعون العوارض العامة مواضع الاجناس اهـ وقال الامدي ان التعريف بالعرض العام مع الفصل كتولنا في الانسان هو الماشي الناطق او بالفصل مع الخاصة كقولنا هو الناطق الضاحك عدهما جماعة من المناطقة من الحد الناقص ومفهوم كلام الخونجي في الكشف انهما من الرسم الناقص واشار الفخر في الملخص الى ترجيحهما وقال ليس له اسم مخصوص ومن صرح بتثنيتهما سراج الدين الارموي وسماه رسما ناقصا والتعريف بالعرض العام مع الخاصة رسم ناقص عند قوم اهـ مختصر الثاني ما تقدم من اشتراط المساواة في المعرفات هو عند المناطقين جار في التامة والناقصة

الألوكة
www.alukah.net

وجوز الاقدمون في التعريف الناقص ان يكون بالاعم قال الخبيصي وهو الصواب عند المحققين قال وكذلك اجيز التعريف بالاخص ايضا وجوازه اولى من الاعم اذ قرب الاخص الى المعرف اكثر من قرب الاعم اهو الثالث لا يكتسب الحد بالبرهان ولا يطلب الحاد باقامة الدليل عليه لان الاستدلال على ثبوت امر لشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء وتصوره انما يكون بالتعريف فلو حصل تصوره بالدليل لزم الدور وايضا لو ثبت بالبرهان لاحتاج الى الوسط وذلك الوسط اما ان يكون من الذاتيات فتلزم المصادرة او من العرضيات فيلزم الدور وانظر المبحث العاشر من القول المفصل فقد اطال في هذا المعنى قوله القضية اللفظ الخ هذا التعريف غير جامع لعدم شموله القضية المعقولة واجيب بانه اقتصر على اللفظية لاستلزامها المعقولة وهل اطلاق القضية على العقلية واللفظية بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز اختار السيد الثاني قال لان المعتبر هو المعقولة وانما اعتبرت اللفظية لدلالتها عليها قوله المركب ان اراد به التام خرج به المركب الناقص كما خرج به المفرد ولم يخرج بالمحتمل الا الانشاء وان اراد به المركب مقابل المفرد خرج الناقص والمحتمل كما خرج به الانشاء قوله الى ذاته فقط الخ اي بالنظر الى مفهومه وحقيقته اعني ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه من غير اعتبار خصوصية الخبر والمخبر به وافاد فقط زائدة او رابطة لعذر اي ان اعتبرت ذاته فقط اي فحسبك على ان فقط بمعنى حسب او فيكفيك ذلك على انها اسم فعل وتغيرها الخ بالمضارع كما ذكرنا هو الشائع وفسرها في المطول بالامر اي فانته وهو الاظهر لان اسم الفعل الذي بمعنى المضارع اسناده للمتكلم كاوه واف ولان اسما الافعال اكثرها اوامر قوله الصدق والكذب الخ الصدق عند اهل الحق مطابقة الخبر للواقع طابق الاعتقاد اولا والكذب عدم مطابقته للواقع خالف الاعتقاد اولا وما سوى هذا من الاقوال مردود كما في التلخيص وغيره واخذ الخبر المراد للقضية في تعريف الصدق والكذب يوجب الدور باخذ الصدق في تعريف القضية لتوقف القضية على الصدق المتوقف على الخبر المراد لها واجيب بان شهرة الصدق والكذب في العرف تغني ذلك على ان البحث من اصله انما يرد باعتبار انما ورد على احد المترادفين يرد على الاخر وان التعبير باحدهما بمنزلة

بمنزلة التعبير بالاخر وفيه نظر قوله فانهما وحدهما ليستا بقضية الخ يقتضي ان نعم ولا انهما دخل في القضية ولم يقله احد فلو اسقط وحدهما كان اصوب قوله عند المحققين اي خلافا لابن طلحة وابن عصفور من النحويين في عدم اشتراط التركيب في الكلام تحقيقا وان نعم ولا قضية قوله فبدلالة الالتزام اي كما شعر قولك اسقني ماء بالاخبار بانك عطشان وقولك افعل كذا بانك محتاج اليه قال السيد وكذا النسب التقييدية كالموصوف وصفته ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية حتى يهذا الاعتبار يحتمل الصدق والكذب الخ قال الخبيصي قد علمت مما ذكر المصنف ان اقسام الخبر خمسة ما يحتمل الصدق والكذب مطلقا كخبر ليس معصوما بخو قيام زيد وما يحتملهما لذاته ويتعين صدقه نظرا الى خارج من مخبر خبر الرسول او عقل نحو الاربعة زوج او يتعين كذبه نظرا الى خارج من مخبر خبر الدجال وفيه نظر اذ لا يتعين الكذب بالنظر الى المخبر الا لو ورد من الشارع على ان كل ما اخبر به فلان فهو كذب وهذا لم يرد في مخبر الدجال ح في دعوى الالوهية وسلمة في دعوى النبوة انما تعين كذبه بالنظر الى خصوصية الخبرية لا بالنظر الى عين المخبر والا كان كل ما اخبر به الدجال او مسيلمة كذبا وليس كذلك فالاقسام اذن اربعة لا خمسة وقد اشار الى هذا المصنف في شرح المقدمات فائدة قال السعد اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من مفهوم الدليل مقدمة ومن حيث كونه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث كونه بالدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهو تنبيه اختلفوا في مدلول الخبر فقيل هو حصول النسبة اي الثبوت والانتفاء في نفس الامر وقيل هو الحكم بالثبوت والانتفاء اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واختار القرافي في شرح المحصول الاول وانتصر له السعد في المطول وايده بامور وارتضاه ابن ابي شريف في حواشي المحلي وذهب التفتزاني في المحصول الى الثاني واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ومال اليه وعلى الاول

فاحتماله للصدق والكذب ظاهر لانه لما كان حكاية لما في نفس الامر احتمل مطابقته
لحكاية المحكي وعدمها بان يتخلف عنه مدلوله وذلك جائز لان دلالة الالفاظ وضعية
وتخلف المدلول انما يمتنع في الدلالة العقلية كدلالة الاثر على المؤثر قاله السيد واما
على الثاني فمعنى الصدق والكذب مطابقة متعلق مدلول الخبر وعدمها لان مدلول
الخبر على الثاني واقع قطعا فلا يتصور فيه تخلف المدلول البتة ويجاب بعضهم في
الثاني بانه يلزم عليه ان لا يتحقق تناقض بين قضيتين ابدا اذ الحكم بقيام زيد
لا ينافي الحكم بعدم قيامه وانما التنافي في ثبوت القيام وانتفائه في الواقع واجاب
بان معنى التناقض اختلاف متعلق مدلول القضيتين بالايجاب والسلب اه وذكر
السيد في حواشي المطول ان مدلول الخبر نسبة تامة ذهنية مشعرة بنسبة خارجية
موافقة لها فكلتا النسبتين مدلوله والثانية بواسطة الاولى ودلالته على الذهنية
بطريق الوضع وعلى الخارجية بطريق الاشعار وهي المقصودة منه قال وهذا
معنى ما قيل ان مدلول الخبر هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي قوله فالحملية
الخ قدمها لانها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وقدم الشرطية في القسيم بعد
لعلة الكلام عليها بالنسبة للحملية وسميت حملية نسبة الى الحمل اي المنسبة
وليست منسوبة الى المحمول والاقيل محمولية قوله او ما في قوتها الخ يشتمل ثلاثة
اقسام كون المحمول مفردا بالقوة وقد مثله المص وكون الموضوع مفردا بالقوة
نحو زيد عالم وقضية ولا حول ولا قوة الا بالله كثيرة من كنوز الجنة وكون كل منهما في
قوة المفرد نحو زيد عالم ابوه ليس بعالم قوله زيد قائم ابوه الخ هذا ان
جعل الوصف خبرا عما بعده واما ان كان رافعا له فهو مفرد بلا تاويل وفي كثير من
النسخ زيد قام ابوه بلفظ الفعل وهو ظاهر قال السعد والمراد بما في قوة المفرد
ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه خبرا عن تلك القضية وعند افادة حكمها
اه وبه يجاب عما ورد على تعريف المص للحملية من انه غير مانع لصدقه على الشرطية
لصحة التعبير عن كل من طرفيها بالمفرد فيقال في نحو كلما طلعت الشمس وجد النهار
انه في قوة طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وقد تركبت من قضيتين في
قوة مفردين وجوابه ان طرفي الشرطية لا يمكن التعبير عنه بمفرد مع بقائها

على

على الشرطية وانما يمكن ذلك اذا حللت الكلام عن وجهه وبدلت ربط التعليق
بربط الحمل قوله ما تركبت من قضيتين الى قوله وهما قضيتان قبل ربطهما الخ بين
به انهما ليستا قضيتين انما هو باعتبار ربطهما لان ما عرض لهما من الربط اخرجهما
عن احتمال الصدق والكذب وصيرنسبتهما ناقصة وان مجموعهما قضية واحدة
وان تسميتهما قضيتين انما هو باعتبار ما قبل ربطهما باداة الشرط او العناد
واعترض عليه بشمول التعريف للحملية المركبة من قضيتين نحو زيد عالم وبعضه
زيد ليس بعالم فليكون التعريف غير مطرد واجيب بان طرفا الحملية وان كانتا
قضيتين قبل التركيب الا انهما في قوة مفردين بقرينة المقابلة لتعريف الحملية
وانما لم يعتبر المص ما قاله صاحب الحمل وغيره من ان الشرطية هي التي تحلل الى
قضيتين لورود الاعتراض عليه بان المركب انما يحلل الى اجزائه التي تركب
منها وطرفا الشرطية عند التركيب ليستا قضيتين كما تقدم فلا تكونان قضيتين
بعد الانحلال واجاب عنه السعد بان طرفي الشرطية كانا قضيتين حقيقة
قبل التركيب وانما اخرجهما عن ذلك حال التركيب طرو المانع عليهما وهو اداة
الشرط لانقضاء شيء منهما فاذا حذفت الاداة وزال التركيب عاد الطرفان الى
اصلهما لزوال المانع عنهما لا لزيادة شيء عليهما فصح ان طرفي الشرطية ليستا
قضيتين حال التركيب لكنها تحلل الى قضيتين فافهم اه باختصار ورده السيد
بان التحليل لا يبقى بعده الا الاجزاء المادية والقضية لا تجعل جزء قضية اخرى
الا بعد تجردها من اعتبار الحكم فاذا حذفت الاداة بقي الشمس طالعة والنهار
موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فلا تكون قضية حتى ينضم
اليه اعتبار الحكم وح يكون تحليلا للاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انها اذا
حذفت الاداة وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ اه قوله ويصح ان يكون
المراد بالمفرد الخ هذا الاحتمال اصله للعصام في شرح الجمل ونصه ولعل المص
اي صاحب الجمل اراد بالمفرد ما لا يشمل القضية حتى يشمل ما كان من
المركبات في قوة المفرد اه وعليه يبقى قوله المص او ما في قوتهما زائدا في التعريف
لا حاجة اليه واما العصام فانما قال ذلك لان صاحب الجمل قال في الحملية

الألوكة
www.alukah.net

هي ما تحلل الى منفردين ولم يزد وما في فوقهما فكان حسنا قوله ما حكم فيها بصحبة
احدى القضيتين للاخرى الخ لو زاد في التعريف او رفعهما ليشمل السالبة ويكون
جامعا وقد ذكر السيد وغيره ان تسمية الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة
والشرطية انما هو مجرد اصطلاح غير جار على مفهوم اللغة وكذا تسمية المنفصلة
شرطية لكن لما كان التعريف للحقيقة الاصطلاحية وجب شموله لذلك قوله
لموجب الخ بقي من انواع الموجب القضايا نحو ان كان زيد ابن عمرو فعمرو ابوه قوله
او مسببة عنه الخ هذا استغنى عنه بما قبله لاندراجه فيه وانما يحتاج اليه لو
قال في الاول لكون اولى القضيتين الخ قوله فان الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار عادية الخ الذي في المغني انها عقلية وكانه نظر فيه الى ان
للشمس دخلا في مسمى النهار وبقيده قول المصنف في شرح كبراه النهار عبارة عن
ظهور الشمس فوق الافق ونظرهنا الى ان مطلق الضوء كاف في مسماه قوله
قال بعض الشيوخ الخ قال ابن مرزوق اعلم ان الاتفاقية لها تفسيران اخص
وهي التي اتفق فيها صدق الطرفين معا وهذه التي ذكرها المصنف واعم وهي التي
حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة وكانت هذه اعم لانها
تصدق مع الاولى في صدق المقدم مع التالي وبدونها في صدق التالي فقط
وبهذا يتبين لك ان ما ذكره المصنف عن بعض الشيوخ انما يحسن تفريعه على التفسير
الثاني الذي لم يذكره تامله والمصنف تابع في التفريع المذكور للعصامي في شرح الجمل
قوله وكقوله عليه الصلاة والسلام في صهيب لو لم يخف الله لم يعصه الخ
تبع الحفيد العصامي في جعله حديثا ومثله في المطول واصله للقرافي ورده بعضهم
وقال انما هو اثر مروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وقال البهاء السبكي لم اره
في شيء من كتب الحديث لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من سيدنا عمر رضي الله
عنه مع شدة الفحص عنه ونحوه للقرافي نعم في الحلية عن سالم ابي حذيفة
رضي الله عنهما مرفوعا من حديث ابن عمر ان سالما شديد الحب لله تعالى لو لم يخف
الله ما عصاه ذكره السيوطي في الجامع الكبير قوله لانه طالب للخبر الخ ظاهره
ان الطالب يسمى مقدما وان تاخر لفظا وان المطلوب هو التالي وان تقدم لفظا

نحو

نحو النهار موجود ان طلعت الشمس واما تقدير الجواب بعد الشرط كما عند محققي علم
النحو فانما هو لمراعاة الصناعة لان الاداة لها الصدر ولا حاجة لتقدير جواب
اخر مع مراعاة ما يصلح له بحسب المعنى الذي هو ملحوظ المنطقي قاله السعد
وغيره خلافا لما ذكره القطب وابن مرزوق من مراعاة صناعة النحو هنا وكلام
المصنف يشعر بانهما في المنفصلة لا يستويان بذلك كالمتصلة وهو الظاهر اذ لا
ترتيب بينهما في المعنى بل بحسب اللفظ فقط والقطب قال يستويان بذلك
اعتبارا بالترتيب اللفظي كالمتصلة وليس بظاهر قوله والمنفصلة ما حكم
فيها بالتنافر الخ هذا ايضا فاسد العكس لعدم صدقه على السالبة فلو قال
بالتنافر او رفعه كان احسن ثم هذا التعريف صادق بالعنادية وهي
التي يكون تنافرها الموجب من تناقض او تضاد وبالاتفاقية وهي التي
تنافرها لغير موجب بل اتفاقي فقط نحو اما ان يكون الانسان حيوانا واما
ان يكون الحمار حمارا قوله وان كان التنافر بين القضيتين في الصدق الخ المراد
بالصدق هنا التحقق في الوجود لا الحمل ولا المتعلقية وان كانت حملية شبيهة
بالمنفصلة لا منفصلة قاله السيد وذلك انه لما قال القطب لم يعنوا بالمناقاة
في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال
المراد لم يعتبروه الا بين القضيتين قال السيد عقبه لا يقال قد تكون المناقاة بين
المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول
لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على تقدير هذه المناقاة ليست منفصلة
بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا الملواحد واما كثير فان اردت
المناقاة بين هذا واحد وهذه كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق في القضيتين كما قررنا وان اردت المناقاة
بين مفهومي الوحد والكثير في الصدق وحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قدر دفي محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة قال السيد
العقطب لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلة
انما هو بحسب الوجود لا الحمل اهـ المراد منه ونقل العقطب عن بعض الافاضل

www.alukah.net

انه بحث باعتبار الوجود بان قال لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما اه واجاب القطب والسعد بان منع اجتماع القضيتين في الوجود لا ينافي جواز اجتماع محمولهما في الوجود كقولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير يجتمعان في الوجود لكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الوجود اصلا اه قوله والاخص من نقيضهما الخ جمع بين من وال في اسم التفضيل وهو غير سائغ في النحو ويؤول بزيادة ال او بان من تتعلق بمحذوف دل عليه المذكور اي بالاخص اخص من نقيضها على حد ما قيل في قول الشاعر * ولست بالاكثر منهم حصا * وانما العزة للكاثر * وايضا لا يلزم من كذب احد الطرفين الخ هذا دليل صحة اجتماعهما على الكذب فكان ايضا هنا غير مناسبة ولو قال بدلها ودليل اجتماعهما على الكذب انه لا يلزم الخ لكان اولى قوله لحقيقية لانتركب من اكثر من جزءين الخ تبع فيما ذكره من التحصيل بين الحقيقية وغيرها العصام وابن مرزوق وغيرهما ووجهه المنع في الحقيقية بانها لو تركبت من ثلاثة فاذا صدق الاول وكذب الثاني فالثالث اما ان صدق واما ان كذب والاول باطل لان الثالث هو الثاني والثاني هو الاول والثالث ان صدق واما ان كذب والثاني باطل لان الثالث هو الاول والاول باطل لان الثاني هو الثالث فالثالث اما ان صدق واما ان كذب والثاني باطل لما ذكر السعد هذا التفصيل قال ما نصه والحق انا ان اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا قد تتركب من اكثر من جزءين كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او فعل او اداة ونحو ذلك من التقسيم الذي يمتنع فيه اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا الى التحقيق والمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزءين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او فعل او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه اما اسم او غيره وغيره اما فعل او غيره واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الجمع واذا قلنا اما ان يكون الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين اه نظر فيه المحشي بانا اذا اجرينا على تقريره فلا فرق بين ما ذكر انه اشتمل على حقيقيات وبين ما ذكر انه اشتمل على مانعات الجمع او الخلو اذ يمكن

ان يقال في مانعة الجمع اما ان يكون الشيء شجرا او غيره وغيره اما ان يكون حجرا او غيره وغيره اما ان يكون انسانا او غيره وكذا في مانعة الخلو واجيب عنه بجوابين احدهما ان مقسم السعد ان القضية الحاصرة لجميع الاقسام اذا اردت ان تجعلها حقيقيات عبرت في الطرف الثاني بلفظ غير واذا اردت ان تجعلها مانعات جمع لم تعبر فيه بلفظ غير واذا كان بين الاجزاء منع الجمع واردت ان تجعلها مانعات خلو عبرت في الطرف الثاني بعين مقابله واذا اردت ان تجعلها حقيقيات عبرت فيه بلفظ غير اه وفيه تسليم للبحث الجواب الثاني ان الفرق بين ما جعله حقيقيات وغيرها ان الحاصرة لجميع الاقسام يمكن جعلها حقيقية من غير ان يزاد قسم اخر وغيرها لا يمكن فيه ذلك الا بزيادة قسم اخر غير مذكور والمقصود قولنا اخر التقسيم اما ان يكون انسانا او غيره فيه زيادة خرج بها عن محل البحث وهي قوله او غيره ولولا زيادتها ما امكن جعلها حقيقية فاذن الظاهر ما قال السعد لان العقائل اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا او انسانا انما حكم بالتنافي بين الثلاثة المذكورة لا غير وهي يمكن اجتماعهما على الكذب فلا يصح جعلها والحالة هذه حقيقيات ثلاثا قوله وقد تنعكس مانعة الجمع الخ يتحصل هنا عشر نسب لان كلا من مانعتي الجمع والخلو العامتين اعم من الحقيقية باطلاق واعم من مقابلتها من وجه ومن خاصتها باطلاق ومباينة مقابلة خاصتها وكل من الخاصتين مباينة للاخرى والحقيقة وحصر ذلك كله جدول معروف قوله ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة اي مجازا تسمية للدال باسم المدلول اذ الحكم في الحقيقة هو الرابطة واعلم ان المراد بالنسبة في كلام المصنف الحكم اي الادراك ان النسبة واقعة او غير واقعة لا النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب اذ لا تحقق للقضية الا بالحكم قال السعد اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية كما هو حال الشاكين حتى اذا اعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصلت القضية

حقيقية					
مانعة جمع ص	تباين				
مانعة خلو ص	تباين	تباين			
مانعة جمع ع	عموم باطلاق	عموم باطلاق	تباين		
مانعة خلو ع	عموم باطلاق	عموم باطلاق	تباين	عموم من وجه	

www.alukah.net

فالاخبار في الحقيقة اربعة لكنه لم يتعرض اي صاحب الشمسية النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة التي تربط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلاثة لان الرابطة
الدالة على الحكم والة على تلك النسبة اهـ باختصار قال السيد اي دالة على الحكم
والة على تلك النسبة عليها دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية اهـ ثم اللفظ
المذكور حرف وليس باسم قال السيد لان النسبة التي تربط المحكوم به بالمحكوم
عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالها وليست معنى مستقلا
يصلح لان تكون محكوما به او عليه فاللفظ الدال عليها يكون اداة لدلالته على معنى
غير مستقل اهـ قوله واذا قلت زيد هو قائم فلفظة هو تسمى رابطة الى قوله كثيرا
ما تحذف في اللغة العربية الخ ظاهره ان كل ضمير وقع بين المبتدا والخبر فهو رابطة
في لغة العرب وانه لم يشترط ضمير الفصل عندهم بدليل مثاله وهو الذي يفيده
كلام ابن سينا وصرح به صاحب الكشف وهو غير صحيح قال العصام في شرح الجمل
الرابطة قسمان زمانية وهي كان وما في معناها وغير زمانية وهي الفاظ الضمائر
اذا استعملت فصلا وعمادا فاذا قلت كان زيد قائما او يكون او وجد زيد عالما ويوجد
قدرنا تلك الافعال اواخرناها او وسطناها وهي في ذلك كله رابطة واذا قلنا
زيد هو خير من عمرو ونحو هذا من الضمائر فهي ايضا رابطة وذكر ابن سينا ان
لفظة هو من قولنا زيد هو كاتب لتعيين النسبة وذكر في الكشف ان الفاظ الضمائر
متى وقعت بين المبتدا والخبر فهي صالحة لان تكون روابط وعندي ان ذلك لا يصح
في اللغة العربية الا ان تقع في المواضع التي تجتمع فيها شروط ضمير الفصل اما في
المواضع التي لا تجتمع فيها شروط الفصل فيجب ان تكون اسما ولا يجوز جعلها رابطا
نحو قوله زيد هو كاتب والذي يظهر من لغة العرب انهم التزموا حذفه اتكالا بقوة
دلالة تعقيب المبتدا بالخبر ونحوهما على ارتباط احدهما بالاخر فاذا عرض في الكلام
ما يخشى منه توهم كون الخبر اوما في معناه نعتا اتوا بالرابط لدلالته على ما وضعت
له من الرابط على رفع هذا الايهام فاذا كان المبتدا او خبره او ما في معناهما معرفتين
او في حكمهما امنت العضية والا فلا اهـ باختصار وما ذكره هو الظاهر وقال

ابن مرزوق على قوله لا يصح في اللغة العربية الخ ضمير نظر بل اجتماعهما اي شروط ضمير
الفصل مرجح لكون الضمير رابطا او لخلو عنها يجوز اهـ وفيه نظر والصواب
ما قال العصام وقال ابن واصل في ضمير الفصل انه ليس ايضا رابطة وان
اعتقد بعضهم انه رابطة وانما اتي به في نحو زيد هو الكاتب فصلا بين كون الكاتب
صفة وبين كونه خبرا والمعنى الليس بين الامرين اتي به وهذا ما تقتضيه لغة العرب
والمنطقي لا يلزمه البحث عن خصوصيات اللغات وانما يذكر امرا كليا يعم اللغات اهـ
ومثله في شرح المطالع والسعد في شرح الشمسية قائلا بالجملة كون لفظ هو
غير موضوع في لغة العرب للربط مما لا ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين وقد
ما كنت متأملا في حل هذا الاشكال حتى وجدت لابي نصر الفارابي ما يدل على ان
ليس مرادهم ان لفظة هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك
بل المراد ان الفلاسفة نقلوها لذلك لما اشتملت الفلسفة الى العرب واحتاجت
الفلاسفة الذين يتكلمون على المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظة
تقوم مقام هست في الفارسية واست في اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول
بالموضوع ربطا غير زماني فاختار بعضهم لفظة هو لانها قد تستعمل كناية احيانا
باختصار والحق ما قاله العصام من ان ضمير الفصل رابطة ومراد السعد ان
لفظة هو رابطة عند الفلاسفة لا في لغة العرب وكلام الفارابي صريح في ان
لفظة هو الواقعة ضمير فصل موضوعة في لغة العرب للربط وصرح ايضا في ان الرابط
عند الفلاسفة كلمة هو مطلقا قوله اختلفوا في كيفية صدق الموضوع الخ اعلم
ان وصف المحمول هو محط القصد واليه ينصرف التصديق والتكذيب وغير ذلك
من لوازم الخبر كالمطابقة وعدمها وضرورة النسبة وغيرها من سائر الجهات ووصف
الموضوع وان كان خارجا عن القصد الاول الا انهم لم يحملوه على الجملة بل اختلفوا في
كيفية صدقه على افراده على اقوال ثلاثة هي التي ذكرها المص قوله بالفعل الخ اختلف
المتأخرون في هذا القول الثاني هل هو وفاق مع الاول فيحمل الفعل في الثاني على
ما يعم الفرض والوجود الذهني والوجود الخارجي والذات الخالية عن العنوان تدخل
في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل وح فلا يفترق المذهبان الا

الألوكة
www.alukah.net

بالاعتبار فاذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرض فيه العقل ابيض عند ابن سينا والي هذا ذهب الاصبهاني والسعد وغيرهما او خلافا معه حتى يكون المراد من الفعل ما هو حقيقة لا بالفرض فقط وح فلا يدخل الزنجي في المثال المذكور الا على مذهب الفارابي والبه ذهب شراح الجمل وهو ظاهر المص قوله وهو الذي يدل عليه الخ اعترض بعض المحققين ترجيحهم القول بالفعل بهذا فان الامكان اعم من الفعل وكلما صدق الاخص صدق الاعم ومنشأ الترجيح بما ذكروهم ان صاحب الامكان يقول ما يصدق عليه جميع افراده في كل مادة وذلك محال اذ افراده متضادة لا يصح اجتماعها في مثال واحد فان افراده ضرورية وجائز واقع وجائز غير واقع ومن المحال ان يصدق على شيء واحد واما يحمله الامكان المذكور على امكان القوة المضاد للفعل حتى يكون الموضوع صادقا على افراده بالقوة لا بالفعل وهذا باطل لانه يلزم عليه انه لا فايدة في هذه القضايا الخارجية لان الصدق بالقوة مستغنى عنها وذلك باطل فالصواب ان المراد بالامكان هو الامكان العام المعدود في مواد القضايا وهو الامكان في نفس الامر لا بمجرد الفرض فلا يدخل الحجر في كل انسان مثلا قاله السعد وان صدقه بوجود فرد من افراده وقد وجد في هذه الاية ونحوها احد افراده الذي هو الفعل فليصدق فيه الامكان وهو المطلوب نعم العرف واللغة انما يستعمل فيهما القضايا الفعليات فان غالب اخبارهم حكايات لما وقع او يقع فهم في غالب احوالهم يريدون من الموضوع والمحمول الفعل لا غير وح فيقال لمن اراد الترجيح بموافقتهما ما بالك خالفتهما في المحمول حيث اعتبرت فيه سائر الجهات التي لا نزاع فيها مع عدم مساعدة العرف لها اهـ قوله الثاني الموضوع يحتمل المراد منه الخ اعلم ان لنا معاني حيث احدها ان يقال الموضوع الكلي في الحملية له مصدوقات وهي افراده وله مفهوم وهو وصفه وعنوانه فالذي وقع عليه حكم القضية من ذلك هل الافراد او المفهوم فتقول المحققون كالمقطب وغيره على ان المراد من الموضوع انما هو الافراد لا المفهوم ولا يراد بالموضوع مفهومه الا في الطبيعيات نحو الانسان نوع وهي لا تستعمل في العلوم قال السعد في شرح التصمية اذا قلنا كل ج ب فذات ج تسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه اما ذات الموضوع فتسمى ج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات

الشخصية

الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فخرج مسمى ج اي مفهومه المطابقي لانه لم يصدق عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس من الجزئيات المذكورة قال وهذا انما هو في القضية المستعملة في العلوم الحقيقية مثل قولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا مما يكون الموضوع فيه بحيث لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا عن ذلك اهـ قال المقطب ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية بالحيوان ليس بالاستقلال بل لاتصاف اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص اهـ وهو ظاهر فقولنا كل حيوان جسم مما موضوعه جنس يراد بموضوعه ما صدق عليه من الاشخاص والانواع على ما تقدم عند السعد ومن الاشخاص فقط على ما سبق من الافاضل المقام الثاني ان مفهوم الموضوع وعنوانه قد يكون تمام حقيقة افراده نحو كل انسان حيوان وقد يكون جزءا منها نحو كل ناطق انسان وكل حيوان جسم وقد يكون خارجا عنها نحو كل ضاحك انسان فالمحكوم عليه في ذلك كله هو الافراد لا من حيث كون مفهوم الموضوع حقيقتها او الاخر كل ضاحك انسان ولا من حيث كونه صفة عارضة لها والا لخرج كل انسان حيوان ولا من حيث كونه جزءا او الاخر كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان بل من حيث كونه صادقا عليها فتكون جزئيات له سواء كان حقيقتها او جزء حقيقتها او وصفا لها قاله السعد اذا قلنا كل ج ب فلا يعني بج ما حقيقته ج او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او خارجا كقولنا كل ضاحك حيوان والا لم تنطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا اهـ ومثله للمقطب واذا حققت ذلك علمت انه وقع الوهم في هذا التنبيه تبعا للمحققاني سهو عظيم خلط بسببه بين الخاصين وجمع بينهما في معنى المقام الاول والله اعلم فقوله الاول ذاته وحقيقته الخ فيه استعمال الذات بمعنى الحقيقة تبعا للمحققاني والمعروف للقوم اطلاق الذات على الافراد كما تقدم في كلام السعد وقوله الثالث الموصوف به الخ اعترض عليه بانه ان عنى به الافراد فهو تكرار وان عنى به غيرها وهو باطل غير موجود لان الموضوع ليس له الا

الألوكة
www.alukah.net

امر ان مصدوقه وهو افراده ومفهومه وهو حقيقته والاثالث لهما وعبارة العضدي
في شرح الجمل الثاني ان تريد ما هو موصوف بج حتى يدخل فيما تحت الحكم حقيقة ج وافراده
وان جميع ذلك يسمى ج اهورده المحشي بان هذا ليس فيه اثبات شيء يتوقف فيه
التسلسل الذي ذكره عند اعتباره اهو ايضا لايصح ان تكون الحقيقة موصوفة بالموضوع
لانها نفس الموضوع والشيء لا يوصف بنفسه والصواب ان مرادهم حيث قالوا الايراد
بالموضوع الوصف به انه لايراد به الافراد من حيث كون الموضوع صفة عارضة لها
والا لم تنطبق القضية على جميع المواد كما تقدم بيانه والمص وضعه في غير موضعه
قوله وهذا الاحتمال الرابع هو المراد بالموضوع على ما اصطلح عليه اهل المنطق الخ
غير صحيح ما تقدم في المقام الاول ان المحققين كالمقطب والسعد وغيرهما على ان
المراد من الموضوع افراده فقط قالوا حتى لو امكن حمل المحمول عليها من غير ذكر وصف
الموضوع لما ترتكبوه لكن لانتشار الافراد وعدم حصرها جعلوا وصف الموضوع عنوانا
يجمعها فالمقصود اولا وبالذات انما هو الافراد ويدل لذلك قبول السور ولم يعتبروا
الطبيعة لعدم استعمالها في العلوم كما تقدم وكلام المص فيما ياتي عند ما تكلم على
المخرجة وعلى الخارجية والحقيقية ينادي على كلامه هنا بالبطلان قوله وانما معنى
ان يراد بالموضوع حقيقته الخ هذا انما ذكروه لمنع ان يراد بالموضوع الافراد من حيث
كونه حقيقة لها لا لمنع ان يراد بالموضوع حقيقته كما فهمه المص قال المقطب اذا
قلنا كل ج ب فلا نريد ما حقيقته ج ولا ما صفته ج بل اعم منهما وهو ما صدق
عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتحد الحكم منه اليه
لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة الانسان
حيوان وما حقيقة الحيوان فرس فالناطق خارج عنه اهو معنى المثال الافراد التي
حقيقتها الانسان حيوان والافراد التي حقيقتها الحيوان فرس مثلا فانه ما
واقعة على الافراد وقد تقال عدم الانتاج انما هو لكون الكبرى فيه مهملة وهي في
قوة جزئية ولو اتي بها كلية لاندرج الاصغر تحت الاوسط ورجع الانتاج والظاهر
في التوجيه ما تقدم عن السعد قوله لانه يلزم عليه ان يكون لكل موضوع موضوع الخ
هذا التوجيه اصله لابن سينا ونصه ولو اريد بج ما هو موصوف ج لزم ان يكون
لكل

لكل موضوع موضوع اهو نقله العضدي وقال عقبه ولا محذور في هذا اللازم الذي
لزم اهو وقد بين المقطب في شرح المطالع هذا اللازم بوجهين وبين فساد كل منهما
ونصه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع
الى غير نهاية واللازم باطل وبيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل
ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف ج وهو ب فب محمول على
ما هو موصوف ج فنفرضه د فيصدق كل د ب وكل ج يكون معناه كل ما هو موصوف
بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف ج ذات الموضوع فاذا فرضناه د
لايلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا
لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير انه كل ذات موضوع وصف
والثاني ان ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على
موصوفه وهو د بالفرض فيصدق كل د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف
بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان
لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وهاهنا من جهة وصف الموضوع
وفيه ايضا نظر لانا لانسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن
حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال تفسير القضية
لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها
قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لم يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد
ما حقيقته ج لم يتناول ما صفته ج فيجب ان يكون المراد ما هو اعم منهما ليكون
شاملا لجميع القضايا اهو كلامه وبين به ان هذا التوجيه الذي ذكره المص انما
ذكروه توجيها لمنع ان يراد بالموضوع الافراد من حيث كونه صفة لها لا كما فهمه
المص فتدبره تنبيه شكك بعضهم على صحة الحمل بان يقال ان المحمول اما ان
يكون عين الموضوع فلا يفيد الحمل لتضمنه حمل الشيء على نفسه واما ان يكون
غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل وسواء في ذلك قصد
بالموضوع والمحمول مصدوقهما او مفهومهما او مصدوق الاول ومفهوم الثاني
او العكس واجاب السيد بان قال لانسلم مادة ذلك الا بحتى معنى الصدق

www.alukah.net

والحمل فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولابد ان يتحد وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما فمعنى الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا متحدان في الوجود خارجا اهـ قوله وتسمى كيفية النسبة بالضرورة الخ لو قال من الضرورة بمن البيانية لكان اولى لان الضرورة وما عطف عليها هي نفس الكيفية ولا يصح حمل الكيفية في كلامه على معنى التكيف لان المسمى بالمادة ليس هو التكيف بل ما به التكيف والمراد بالنسبة هنا النسبة الحكمية اي ثبوت الشيء او نفيه قوله لان المتكيف بانواع المادة انما هو النسبة الاولى لا الثانية لا الابداعية وبمقابليها الخ مقابل الضرورة الامكان ومقابل الدوام الاطلاق وفي المقابلة بحث لان كل واحد من هذه الاربعة بينه وبين غيره منها من حيث منشؤها العموم والخصوص باطلاق فاعمها الامكان ثم الاطلاق ثم الدوام ثم الضرورة وقد علم انه لا مقابلة بين اعم واخص والجواب كما ذكره المص في شرح مختصر ابن عرفة ان الامكان له اعتباران الاول من حيث مفهومه وهو بهذا الاعتبار يعم جميع الموجهات ولا تكون الضرورة مقابلة له والثاني اعتباره من حيث نسبته بالايجاب والسلب فتقابله الخ الضرورة في نقيض نسبته لان امكان الايجاب تقابله ضرورة السلب بمعنى انهما لا يجتمعان وكذلك امكان السلب تقابله ضرورة الايجاب اي لا يجتمعان وهكذا يقال في الدوام والاطلاق وقد علمت ان التقابل فيما ذكر من باب تقابل الشيء والمساوي لنقيضه فضرورة الايجاب نقيضها لا ضرورة وهو مساو لامكان السلب ونقيض دوام الايجاب لا دوام وهو مساو لاطلاق السلب قوله اي تكون النسبة غير واجبة الخ قابل الضرورة هنا بالامكان الخاص وكان الاولى لو قابله بالامكان العام الذي هو يعاندها ايضا في الصدق لكنه قد يجامعها في الكذب على قاعدة تقابل الشيء والاخص من نقيضه فقد يكذب كل من ضرورة الايجاب وجواز السلب بصدق ضرورة السلب قوله وهذه النسبة انما تعتبر الخ جوابه ان يقول وهذه الكيفية انما تعتبر الخ قوله وعكس الامام في الملخص الخ ما ذكره هنا نحو للعتبائي في شرح الجمل فانه بعد ان ذكر اتفاق النسبتين قال فباي الكيفيتين تسمى القضية

ضرورية

ضرورية او ممكنة مثلا ذكر الامام في الملخص ان القضية انما تكون ضرورية وغير ضرورية باعتبار نسبة الموضوع الى المحمول وذهب في شرح الاشارات الى عكس ذلك وهو مذهب الناس وهو الحق فان نفس الحاكم الخ ما ذكره المص اهـ وما فهمه المص والعتبائي من كلام الملخص ليس كما فهماه فان الذي في الملخص هو ان النسبة التي هي جزء القضية هي موضوعية الموضوع وان محمولية المحمول خارجية عنها قال السعد موضوعية الموضوع كونه محكوما عليه ومسندا اليه ومعنى محمولية المحمول كونه محكوما به ومسندا ثم قال السعد وما قال الامام في الملخص لا يناقض قوله في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر في نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة كما توهم جمع نظرا الى ظاهر ان نسبة المحمول صفة المحمول وهي المحمولية اعني الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة للموضوع اعني كونه منسوبا اليه فاذا جعلنا الاولى الموضوع دخلا في الصفة فهي صفة الموضوع والا فهي صفة المحمول اهـ والظاهر لمن تامل ان ما في شرح الاشارات خلاف ما في الملخص وعلى ذلك جرى الارموي واختار ما في الملخص قال لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها والنسبة التي هي كذلك هي جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تحلل باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورة كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم يعني كالحيوان للانسان ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة يعني كالكاتب بالفعل للانسان اهـ ومعنى موضوعية الموضوع كون الموضوع محكوما عليه بالمحمول ومعنى محمولية المحمول كونه محكوما به على الموضوع كما تقدم فكون الانسان موضوعا للحيوان دون نقيضه امر غير ضروري لامكان حمله على الفرس مثلا وما قاله غير ظاهر فان محمولية الحيوان للانسان في لازمية للانسان فتحمله عليه ضروري وان امكن حمله على خلافه ولهذا والله اعلم قال صاحب الكشف ان موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول متحدتان في الكيف وان اختلافهما فيه محال اهـ وتامله وقال في شرح المطالع والحق ان

الألوكة
www.alukah.net

موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول ليست جزأ من القضية وذلك ان النسبة التي هي جزء القضية متقدمة على الحكم المتقدم عليهما فلا يكون احدهما جزء القضية اهـ وذكر السعد نحوه وقال ومن زعم ان الموضوعية ليست هي الا كون الموضوع بحيث ينسب اليه المحمول وهو بعينه النسبة الايجابية المتقدمة في الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر اهـ قوله ومثله الانسان حيوان اي لان نسبة الحيوان الى الانسان امر ضروري وكذلك في العكس بعد ان تعلم ان المهملة في قوة الجزئية قوله فاحدهما يكفي في الحصر الخ هذا صحيح بالنسبة للضرورة ومقابلها واما الدوام ومقابله فانه لا يكفي في الحصر لان مقابل الدوام هو الاطلاق الفعلي كما يأتي فهما معتصوران على الفعليات قوله لانا اردنا التخصيص الخ وجه ذلك ان الجهة تابعة للاعتبار العقلي لا لما في نفس الامر فقد تكون القضية ضرورية ويوجهها بالامكان العام وبالدوام او بالاطلاق لعدم التفات الذهن الى ضرورتها مثلا فاذا دعت الحاجة الى التنصيص على اعيانها قوله الضرورية التي لم تقيد الخ اذا اطلقت الضرورية عند الجمهور فهي شاملة للازلية كقولنا الله عالم بالضرورة وغيرها نحو كل انسان حيوان بالضرورة واصطلح ابن سينا على تخصيصها عند الاطلاق بالاولى وتقييد في الثانية بدوام ذات الموضوع وتبعه الكاتبي كذا قال المحشي وهو مخالف لما ذكره السعد ونصه وفيه اي وفي كلام الكاتبي اشارة الى ان الضرورة المطلقة هي الذاتية على ما في الشفا لا الازلية على ما في الاشارات اهـ قوله مشروطة عامة الخ ذكر السعد انها تطلق على ثلاث معان الاول الضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا الثاني الضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وهو اعم من الاول والثالث الضرورة مادام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات الوصف كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا وليست هذه اعم من الثانية خلافا للكاتبي لجواز ان يكون الوصف متعارضا غير ضروري فتصح الضرورة بشرطه ولا تصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس بضروري في وقت الكتابة

بل بينهما

بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام انسانا اهـ باختصار قوله عرفية عامة سميت عرفية لفهم معناها من العرف تنبيه قال السعد المشروطة العامة اعني بشرط الوصف اعم من الدائمتين اعني الضرورية والدائمة من وجه لصدقهن في مثل كل انسان حيوان وصدق الدائمتين بدونها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى مادام الوصف فهي اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه اهـ ثم قال والعرفية العامة اعم مطلقا من الدائمتين ومن المشروطة العامة ضرورة ان الدائمة او الضرورية بحسب الذات او الضرورة بحسب الوصف دائم مادام الوصف من غير عكس اهـ وقال في المشروطة الخاصة انها مباينة للدائمتين لتقييدها بالادوام واخص من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد فتكون اخص من الباقي والعرفية الخاصة اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيهما من الادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الذات اهـ وقال في الوقتية انها اعم من وجه من المشروطتين والعرفيتين والمنتشرة اعم من الوقتية ونسبتها الى البواقي نسبة الوقتية قوله الاولى الممكنة العامة الخ الامكان العام هو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وسلب الضرورة عن الجانب المخالف وهو يعم جميع الموجهات كما تقدم قوله واعم من ان يكون نقيض نسبتها ممكنا الخ ليس هذا من النقيض المصطلح عليه حتى يقال ان نقيض الممكنة انما هو الضرورية لا الممكنة بل المراد به ما خالف كيف النسبة قوله الثانية الممكنة الخاصة الخ قال السعد هي اعم مطلقا من سائر المركبات لكونها مركبة من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يمتنع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها مباينة للضرورية واخص من الممكنة العامة ظاهر اهـ قوله عند مشابكة الارواح لها اشار به الى ان

الألوكة
www.alukah.net

الروح ليست هي الحياة ولا ملزومة لها عقلا بل يجتمعان عادة والحيوان الحياة عرضي
تحيى به الجواهر والروح تحيى بالحياة ايضا وهي اي الروح جسم لطيف يشتبك
بالجسم الكثيف اشتباك الماء بالعود وهو اصح الاقوال عند المتكلمين عليها قوله
المطلقة انما عدوها في الموجهات وان كانت المطلقة في الاصل هي التي لم تقيد
بجهة من الجهات لانهم اصطلحوا على تخصيص اسم المطلقة بما كانت نسبتها
فعلية لتبادر الفعل الى الذهن عند الاطلاق دون الامكان فلهذا التخصيص
صارت من الموجهات لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة
اعم من ان تكون بالفعل او الامكان قال السعد وقيل الفعل ليس الا وقوع
النسبة الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن
الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا لانا لم نحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى
الثبوت بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج هو ب بالامكان يشتمل على حكم
ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت ج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت وان لا
ثبوت جميعا وعن ان لا ثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان وصف المحمول
صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او الامكان فكل منهما كيفية زائدة
على نفس النسبة اه قوله وجودية لدائمة سميت وجودية لوجود النسبة
فيها بالفعل وجرت عادتهم بالتعبير باللادوام والا للاضرورة واصله لادوام ولا
ضرورة ثم ادخلوا حرف التعريف عليها قال ابن مرزوق جعلوا الادوام اسما للمادة
القضية وليس بعلم فلذا ادخلوا عليه ال والامر فيه قريب اه تنبيه قال السعد
المطلقة العامة اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لان دوام النسبة او ضرورتها
بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس اه وقال في الوجودية
اللاضرورية انها اعم من الخاصتين ومباينة للضرورية واعم من وجه من
الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي من الضرورة واقتسامهما الصدق
والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين لصدق الجميع
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورية
الذاتية وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ والوجودية

اللادائمة اخص من الوجودية اللاضرورية واعم من الخاصتين لان اللادوام
مشترك والاطلاق العقلي اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة
للدائمتين وهو ظ واعم من وجه من العامتين واخص من المطلقة وكله ظاهر
واعلم ان هذه النسب المذكورة انما تعتبر بحسب الوجود بمعنى انه كلما ثبتت هذه
القضية ثبتت تلك ولا تعتبر بحسب الصدق كما بين الانسان والحيوان قوله
فمجموع القضايا الموجهة تسع عشرة ليست الموجهات محصورة فيما ذكره فقد
بقي منها قضايا تالية في العكوس والتناقض ثم ما ذكره قسمان بسائط وهي التي
تشتمل على حكم ايجاب فقط او سلب فقط ومركبات وهي التي تشتمل على حكمين
ايجاب وسلب والضابط ان ما اشتمل منها على التقييد بلادائما او بلاضرورة
او كان فيها امكان خاص فهي المركبات وهي سبع وما سواها بسيط قوله قد يكون
مواد المادة القضية الخ قال السعد فان قيل المادة هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها وحكم العقل بها فلو خالفت الجهة المادة
لم تكن دالة على الكيفية التي في نفس الامر بل على امر اخر قلت ظ العبارة اشعر
بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في
نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان
يكون حقا واقعا في نفس الامر اه قوله الضرورة اللاحقة الخ لم يعتبروها لانه
معلوم ان كل محمول فهو ضروري الثبوت للموضوع ما دام ثابتا له فلا حاجة اليها
قال المحرر والمقصود من ذكر المتوم لها ان الاشتباه قد يقع بينها وبين الضرورة
السابقة فنبهوا على الفرق بينهما لئلا يغتر بها كما اغتر بها السوفسطائية حتى
نفوا الامكان الخاص كما بينه المحقق قوله منحصرة في ثلاثة انواع الخ لم يعدوا الممتنعة
المستحيلة فيما تقدم من الموجهات لان كلامهم على غير القضايا المستحيلة وهذا
الذي ذكره هنا باعتبار التقسيم العقلي قوله وجوب وجود وامتناعه الخ المراد
بالوجود الذي اضيف اليه الوجوب والامتناع هو ما يكون رابطة في القضايا
الموجهات سواء كان محمولها الوجود او غيره وليس المراد به خصوص الوجود
الذي يكون محمولا لتصوره عن شمول جميع القضايا قال السعد في شرح المقاصد

www.alukah.net

المحققون على ان في كل قضية الوجود اولا وجود رابطة والوجود او الامكان او
الامتناع جهة سواصرح بها اولم يصرح وسواكان المحمول احد هذه الامور وغيرها
حتى ان قولنا الباري واجب او موجود في معنى يوجد واجب ويوجد موجودا
وهكذا قولنا الشريك ممتنع ومعدوم والانسان ممكن وموجود اه قوله ويلزم
ايضا كل واحد منهما الخ كان فايدة ماذكره المص ان نظر المنطقي لما كان الى المعاني
اشار الى ان الضروريتين مثلا ليست خاصة بالقضية التي صرح فيها بلفظ الضرورة
بل كذلك ماصرح فيها بامتناع العدم او بسلب الامكان العام عن العدم والله اعلم
قوله ان كان موضوعا جزئيا الوقال حسيا كما مضى الحمل ليتناول غير العلم من المعارف
كان صوابا لان الحواس غير فيما تقدم على قصر الجزئي الحقيقي على العلم وان غير العلم
من المعارف وضع كليا واستعمل في معين ويستثنى هنا منه علم الجنس فانه اذا
اريد به الحقيقة كانت القضية مهملة لانها قابلة للسور معينا وان لم تقبله صناعة
فلا يقال لو كانت مهملة لقبلت السور وهي لاتقبله والحاصل ان نظر المنطقي
للمعاني وهي من حيث المعنى قابلة للسور قوله وانما يقترن موضوعها بما يدل
على التعميم الخ اي مع كونه قابلا للسور فتخرج الطبيعية وهي التي موضوعها كلي
غير قابل للسور نحو الانسان نوع وسكت المص عنها كما هو صنيع الجدما لانها
لاتستعمل في العلوم لان الموجودات المتواصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد
في ضمنها والمقصود من العلوم احوال الموجودات فان قلت الشخصية ايضا
ليست معتبرة في العلوم اذ لايبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في
ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لاعلى الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم
في الظن مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا
حيوان بخلاف الطبيعية فانها لاتنتج في كبرى الاول كقولنا زيد انسان والانسان
نوع مع انه لايصدق زيد نوع قاله السيد قوله سميت منحرفة الخ اي تسمية
للكل باسم البعض لان المنحرف حقيقة انما هو السور قوله ان يحكم بحقيقة محمولها
على ماصدق عليه موضوعها الخ لهذا قالوا المحمول لايكون موجودا عينيا
وانما يكون كليا وما ورد من نحو هذا زيد فمحمول بصاحب هذا الاسم فما قيل

هذا

هذا التاويل مما لاحاجة اليه عند من لايشترط في الخبر ان يكون مشتقا وهو الصحيح
عند المحققين وجوابه ان الاحتياج اليه انما هو من جهة ان السامع قد عرف ذلك
الشخص بعينه وانما المجهول عنده اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا
الكلام انما هو لافادة هذا المعنى واما عند المنطقيين فهذا التاويل واجب قطعا
لان الجزئي الحقيقي لايكون محمولا البتة فلابد من تاويله بمعنى كلي وان كان في الواقع
منحصرا في شخص اه ونحوه للسيد قائلا الشخص لايكون محمولا على شيء كيف وحمله
على نفسه لايتصور قطعا اذ لابد في الحمل ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على
غيره ايجابا ممتنع واما قولك هذا زيد فلابد فيه من التاويل قال والمحمول لايكون
الا كليا اه باختصار وبحث فيها الخبيصي والدواني بان معنى الحمل وهو اتحاد المتغايرين
ذهنا في الخارج موجود في حمل الجزئي نحو الناطق زيد ونحو بعض الانسان زيد
بلا تاويل ورد بانه حيث كان المراد من الموضوع مصدوقه لزم في المثالين مع
عدم التاويل حمل الشيء على نفسه ولابد فيه من التغاير الطاري بحسب العنوان
فتعين التاويل في ذلك والله اعلم قوله وتركنا التخليط الخ اصل هذا الاعتراض
على صاحب الجمل للعصامي في شرحه لكن لم يرتضه ابن مرزوق اذ قال هذا الاعتراض
يقتضي ان الخونجي انما تعرض في هذا الضابط لبيان الكاذب منها وليس كذلك
بل الذي تعرض له بالقصد الاول بيان الصادق واما بيان الكاذب فبالمفهوم
اه وفيه نظر ونص الجمل والضابط فيه اي في صدق المنحرفة انه كلما كان احد
الطرفين شخصا سورا اوكان المحمول ايجابا كليا او سلبا جزئيا والمادة ممتنعة
او ما يوافقها من الامكان وجب اختلاف الطرفين في مقارنة حرف السلب والا وجب
اتفاقهما فيه اه فان تعرضه للقيدين الاخيرين هو محل البحث معه والاكان
كلامه في ضابط الصدق والله اعلم قوله فان قلت يلزم على هذا الخ حاصل السؤال
ان المص لما ادعى فيما سبق ان القضية التي صرح فيها بحرف سلب كاذبة وعلل ذلك
بانها في قوة الموجبة فهم المعترض ان احد الحرفين جزء من المحمول فتكون القضية
معدولة سالبة فلا يلزم ان تكون كاذبة فلا يسلم لهم الحكم السابق بكذبها ولا يسلم
لهم العلة وهي قولهم لانها في قوة الموجبة لما تقرر من ان السالبة المعدولة

الألوكة
www.alukah.net

اعم واجاب المص بان الحكم بكذبها صحيح والعلة صحيحة لان القضية محصلة لا معدولة والجواب رفع السوال من اصله كما لا يخفى لكن ينبغي على المص بيان وجه كونها محصلة لا معدولة وقد ذكر المص في شرح منطق ابن برهة ان ليس اذا لم يذكر الرابطة قبلها ولا بعدها لا تكون الا للسلب وبه يتم الجواب لكون السلب في المثالين بليس وبما سيناه تعلم ما في كلام المحشي قوله لان موجب الكذب في موجبتها الخ اعترضه المحشي قائلا لا يخفى ان التعليل الاول المذكور انما يصدق في المثالين الاولين ولا يصدق في الاخيرين اصلا فضلا عن ان يكون اقرب واما جعل المحمول افرادا تارة بلا الحكم عليه بالافراد فبعيد عن المقام على ان تكثير الوصف لا يقتضي تكثير الموصوف فالحق ترتيب التعليلين لا تعريبهما على الاخيرين فقط لولا ان ظاهر العبارة يابا ه اهـ وجوابه ان المصنف اعتبر الامر اللازم وذلك انه يلزم من الحكم عليه بافراده جعله افرادا الان المقصود من المحمول في المحرفة الافراد كما صرح به السيد فيلزم من ثبوتها للفرد الواحد جعله افرادا وتكثير الوصف انما يكون لو كان المتصف بالمحمول الوصف وليس كذلك قوله حيث يدخل السور الكلي او الجزئي الخ يدخل تحت هذا الضابط من الصور الكاذبة اربعون صورة ويدخل تحت ضابط كون المحمول كليا ثمان صور فمجموع الكاذبة بسبب الانحراف ثمان واربعون صورة قوله وما اعتبر في صدق عنوانها الخ قيل ان القضية الخارجية لا تاتي على مذهب الفارابي القائل بالامكان في صدق العنوان لانهم اعتبروا في الخارجية الوجود خارجا وذلك يستلزم الصدق بالفعل اهـ وذلك باطل بل كل من الخارجية والحقيقية باق على قول الفارابي بالامكان وقول ابن سينا بالفعل لا خلاف في صدق العنوان على الافراد سوا اعتبرنا وجودها في الخارج او في التقدير مثلا اذا قلنا كل اسود مراي واعتبرنا ها خارجية دخل فيها الموجود من افراد الزنجي والصقلبي على قول الفارابي والموجود من افراد الزنجي فقط على قول ابن سينا على فهم المص وغيره له كما تقدم او الجميع بشرط فرض الصقلبي اسودا بالفعل على فهم السعد وغيره ولا يلزم من اعتبار وجودها خارجا ان يصدق عليها العنوان بالفعل كما زعمه المعنى القائل وان جعلنا ها حقيقية دخل في الاسود كل ما قدر من افراد الزنجي والصقلبي على الاول ومن افراد الزنجي

فقط

فقط على الثاني قوله ويشترط فيه صدق الجهية والبائية الخ افاد به انه يلزم من ثبوت المحمول للافراد الموجودة في الخارج صدق الموضوع عليها كذلك والعكس قال السعد سواكان اتصافه بالموضوع حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت التيقظ له اهـ قوله كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب الخ جرت عادتهم بالتعبير عن الموضوع والمحمول بالحرف لفائدتين الاختصار ودفع توهم اختصاص الاحكام بمادة معينة فقولهم كل ما لو وجد الخ قضية حملية وقع في موضوعها شرطية وفي محمولها شرطية اخرى ومعناه كلما حصلت له الحيثية الاولى حصلت له الحيثية الثانية قال السعد وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو وهو سهو ظاهر والاتصال الواقع في الطرفين الصواب انه عام يشمل اللزوم والاتفاق خلافا للكابتي وصاحب الكشف اذ ضرابه باللزوم فقط اي كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه وهو ملزوم لصدق ب عليه فورد عليه خروج كثير من القضايا عن تفسيرهما قال السيد هذا بحسب الظاهر من العبارات اما بحسب المعنى فلا ينبغي ان يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب جزئي لا اتصالي بل يجب ان يحمل عبارة الشرح على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو في الخارج محققا او مقدرا وكلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان قلت فعلى هذا ايكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة فايراد الشرط في المحمول ينفع في المنحرفة اهـ قوله او ممتنعا الخ ينبغي ان يراد به الممتنع العادي كالعنقا وبحر من زئبق لا الممتنع العقلي لئلا يخالف ما ياتي عن الاثير قوله عموما وخصوصا الخ جميع ما ذكروه من النسب بين القضايا انما هي معتبرة بحسب الوجود الواقع لا بحسب الصدق والحمل كما بين الانسان والحيوان قوله كل عنقا طائر الخ في القاموس

الألوكة
www.alukah.net

عنقا معرب سعناه طائر معروف الاسم لا الجسم او طائر عظيم يبعد في طيرانه او من
الالفاظ الدالة على غير معنى احد وذكر الاخباريون انه طائر كان في بني اسرائيل
ثم اذي الصبيان فدعا عليه خالد بن سنان فانقطع نسله تنبيه مجموع ما
ذكروا هنا من النسب ست عشرة نسبة من ضرب الاربع الخارجيات في الاربع
الحقيقيات وبجمعها مع موادها هذه الدائرة

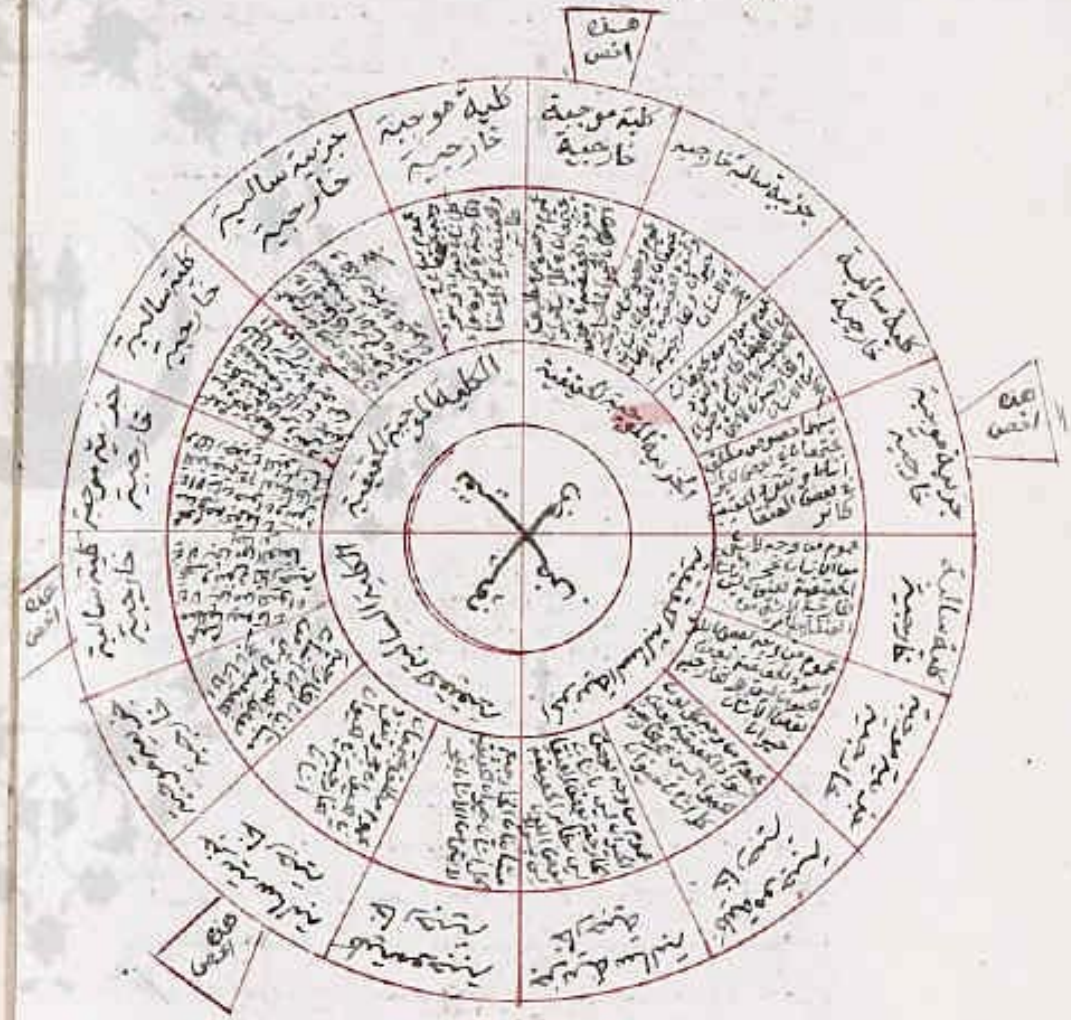

قوله

قوله باعتبار الوجود الذهني اي مع امتناع الوجود في الخارج كما صرح به في الشـ
وصرح به العقب والسعد والسيد في مباينة للحقيقية قال السعد ها هنا
قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الكلمية وهي التي موضوعاتها
ممتنعة او معدومة لم يتبر وجودها الا سبا التي اخذت بحمولاتها منافية للوجود
كالحكم بالامتناع والعدم ويتبعي ذهنية كقولنا شريك الاله ممتنع اي كل ما فرضه
الذهن شريك الباري فهو ممتنع في الخارج اي يصدق عليه في الذهن انه ممتنع
في الخارج والشيخ اعتبر للعقلية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى
كلي حكم كل ما وجد في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل
ج بالفعل فهو اهـ قوله بالامكان العام اعترضه المحشي بانه ان اراد
مطلق الامكان اكتفى عن هذا القيد بقوله ممكنة الحصول وان اراد خصوصا
الامكان العام فليس بجيد لان كل ممكن الوجود ذي افراد امكانه خاص اهـ
فلذا مراده الامكان العام وقول المحشي لان كل ممكن الخ تعليل بصفات الله
تعالى فان لها افرادا وامكانها عام لاخاص لكونها واجبة الوجود وقد تقدم
في بيان الحقيقية ان موضوعها يكون واجبا وممكنا وعبارة ابن عرفة وقيدها
الابير بتقدير الامكان العام وبحوه في شرح المصنف تامله قوله لولا ذلك لما صدق
كلية حقيقية الخ شرط الامكان في الحقيقية السالبة بخلاف ما قدمه عند قوله
وان كانت سالبتين الخ حيث قال ولان صدق السلب الحقيقي انما لاستلزام الموضوع
محققا كان او مقدرا الخ وتمثيله فيما تقدم للسالبة الحقيقية بنحو لا شيء من
الممتنع بموجود وقد اعترض السعد دليل الابير فقال ولقائل ان يقول بعد
ما اريد بالموضوع ما امكن ان يصدق عليه الموضوع في نفس الامر وفرضه
العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد يعني قيد الامكان في الحقيقية قال
وايضا لا نسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع
انفصال سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم تكن ذلك المقدر محالا اهـ
قوله كل وجميع وما في معناها الخ اي من كل ما يدل على اثبات الحكم لكل فرد
نحو جاء القوم قاطبة ارجميعا او عاما او طرا او كافة او اجمعون وكذا ال

الألوكة
www.alukah.net

الاستغراقية وسائر الفاظ العموم وكذا قوله في السلب الكلي لاشيء ولا واحد وما في معناهما نحو لا انسان ولا احد وكل نكرة وقعت في سياق النفي بعدها نحو كل انسان ليس بفرس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كل ذلك لم يكن وهو سلب كلي خلافا لمن جعله جزئيا قوله ليس كل وبعض ليس وليس بعض الخ الفرق بين الثلاثة ان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما والاخيران بالعكس اما الاول فلان رفع الايجاب الكلي محتمل للسلب عن كل فرد وعن بعض الافراد وايا ما كان يتحقق السلب عن البعض فان قيل اذا كان رفع الايجاب الكلي محتملا للامرين فهي اذن مهملة لان المهملة تحتمل الامرين مع تحقق الجزئي نحو الحيوان ليس بانسان اجيب بان احتمالي المهملة متساويان في الاصل لكن حملت على احدهما احتياطا للتحقق وهذه بخلافها لكون احدهما مطابقا والاخر التزاميا اه قاله المحشي وهو غير صحيح لان المدلول المطابقي في ليس كل هو رفع الايجاب الكلي وهذا المدلول هو المحتمل للامرين السلب الكلي والجزئي وهما احتمالان متساويان كما في المهملة والظاهر ان يقال في الفرق بينهما ليس كل وان كان محتملا في الاصل لكن وضعه اهل المنطق للسلب الجزئي بخصوصه فصار من اسواره بخلاف المهملة فانها لا سور لها وقوله ان ليس كل يدل على السلب الجزئي بالالتزام اعترض بان مفهومه اي رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والجزئي كما تقدم فكيف يكون دالا على الجزئي بالالتزام اذ العام لا اشعار له باحد معنيي واجاب القطب بان رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل هو اعم من السلب الكلي ومن السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي لازم لكل منهما فيكون لازما لرفع الايجاب الكلي اه على ان الحق كما ذكره السعد ان الاستعمال ليس كل في السلب الجزئي انما هو اكثري لا لازم وقد ورد السلب الكلي نحو والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم ولا نقطع كل حلاف مهين وقوله في ليس بعض ان دلالته على السلب الجزئي بالمطابقة خلاف ما حققه السعد من انه انما يدل على رفع الايجاب الكلي واما السلب الجزئي فبالالتزام كليس كل قوله فهذه

قضايا

قضايا ثمانية الخ الصواب حذفه اذ ليس هذا محله قوله يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة قال المحشي ظاهر كلامه ان هذه الثلاثة معتبرة في لفظ كل وهو مشترك بينها وليس كذلك اذ هذه المعاني انما تعتبر في مدخوله اه وقد يجاب بان لفظ كل لما كان هو المشترك تلك المعاني في مدخوله اعتبرت فيه وهذا قريب واعلم ان ما ذكره المص هنا اصله لشارح المطالع وزاد بعده ما ذكره المص ما نصه اذا ثبت هذا فنقول لسنا ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل بهما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحوط به دار ويراد به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث الخ ما ذكره المص وكلامه هنا يرد ما قدمه في التنبيه الثاني من التنبيهات الثلاثة كما تقدم التنبيه عليه والله اعلم قوله والحيوان جنس طبيعي او عقلي الخ اعترضه المحشي فانه ذكر اولا الكلي المنطقي الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ومثل له هنا بالطبيعي والعقلي وقد علمت الفرق بين المنطقي وغيره فكان المناسب في التمثيل للمنطقي ان يقول زيد انسان وكل انسان لا يمنع من وقوع الشركة فيه والنتيجة كاذبة فان قيل عدم الامتناع حاصل في الطبيعي والعقلي ايضا كالمنطقي فالمثال صحيح قلت هو مسلم لكن كلامه يوهم انها شيء واحد وليس كذلك اه باختصار والجواب ان قوله اولا الكلي وهو ما لا يمنع الخ ليس بمعين للكلي المنطقي بل هو شامل للمنطقي من حيث مفهومه وللطبيعي والعقلي من حيث مصدوقه وهو ظاهر فالتمثيل لها مطابق والله اعلم قوله فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان الخ قال المحشي في كون هذا قياسا نظر ظاهر اذ لا تسلم اتحاد الوسط والاصدق الصغرى في نفسها اه وفيه نظر بل الوسط فيه متحد والصغرى صادقة وانما المانع فيه من الانتاج ان كبراه جزئية وهي لا تنتج في الشكل الاول لكن فساده لا يمنع كونه قياسا لان حد القياس يشمل الصحيح والفاسد كما يأتي قوله اي كل ما له مقدار الخ المقدار الكم المتصل القار الذات كما تقدم في بيان الاجناس وتفسير الجرم بما له مقدار غير جامع لعدم شموله الجوهر الفرد منه اذ لا مقدار له ضرورة استلزام المقدار

الألوكة
www.alukah.net

الكمية المستلزمة للانقسام المستحيل على الجوهر الفرد قوله من عدم بقا الاعراض
هذا قول الاشعري ومحققي اصحابه ومعناه انها بنفس وجودها تعدم سوا
كان ذلك مشاهدا فيها كالحركات والاصوات والافتراق في هذا او غير مشاهد
فيها كالالوان فالبياض المشاهد في المحل مثلا كلما خلق الله جزا منه اعدمه
بنفس ما يبرزه الى الوجود وخلق جزا اخر بدله من غير تراخ ومذهب المعتزلة والحكما
انها باقية في غير الاصوات والحركات وترد في بقائها القاضي انظر اتهم في
الشرح قوله اما بالحصول والمشاهدة اي مشاهدة تغير حكمها من ظهور الى خفا
ومن خفا الى ظهور قوله وهو مستغير في الحصول او المقبول الخ اي حسا ان تقبل
ان يكون تغيرها محسوسا لغيرها وان كان التغير بالحصول واقعا فيها كما ذكر
قبله فلا يقال انه جرى هنا على القول ببقائها قوله والمراد بالغيرة التي اقتضت
هذه السالبة الخ اي للقاعدة التي ذكرها الامام الفخر وغيره وهي ان الله سبحانه
اذا وصف بشي ولم يصح حمله على حقيقته وجب حمله على غايته فترجع الغيرة
الى صفة الفعل اذ حملت على شدة العقوبة ويصح رجوعها الى صفة الذات
اي ارادة الفعل المذكور مثل ما قيل في الرحمة والغضب وهذا الحديث مخرج في
صحيح مسلم وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري وفي الحديث لا شخص اغير
من الله ولذلك حرم الفواحش ومعنى التعليل ان الله تعالى لاجل ارادته عذاب
مرتكبها انزل تحريمها ليقطع عذر المرتكب قال تعالى ومنذرين لئلا يكون للناس
على الله حجة فحكمة النهي هي انقطاع العذر قوله كما اخذه الزركشي الخ قال المحشي
العجب من مبادرة المصنف للانتصار مع ان ما قاله الزركشي صحيح فان ما قرره المصنف
في افعل التفضيل خاص بالواقع في الايجاب واما المواقع بعد النفي نحو لا شخص
افضل من عمرو فانه وان لم يكن مضافا فيؤول الى الاضافة لان هذا التركيب
ونحوه لا يقصد به في عرف الاستعمال ظاهره من نفي زيادة الغير فتطابق بقا
احتمال المساواة بل المقصد قطعا اثبات زيادة المجرور بمن على غيره وانه في
الحقيقة هو الموصوف بافعل التفضيل فيؤول المعنى في المثال الى قولك
عمرو افضل الاشخاص فيلزم ان يكون عمرو شخصا على ما تفيده الاضافة

فان قيل

فان قيل كما اجاز مثل هذا التركيب في الجنس نحو لا عربي اجود من حاتم جاز ايضا
في غير الجنس نحو لا عجمي اجود من حاتم قلنا وجوده في الجنس اظهر واقرب
فالحمل عليه اولى على انه لو كان الاصح الان سوا كان جزم المصنف بالتخطئة باطلا
اه باختصار كثير وفيه نظر اما اولا فان المعنى الذي افاده الفرد وهو اثبات
الزيادة للمجرور بمن بحيث ينتفي احتمال المساواة لا يتعين رجوع مثل هذا
التركيب للاضافة بل يحصل ايضا برده الى الجر بمن فيكون المعنى عمرو افضل من
الاشخاص وحاتم اجود من العرب وح فلا يفيد الجنسية واما ثانيا فان اعترافه
بوجود مثل هذا التركيب في غير الجنس نحو لا عجمي اجود من حاتم وبثبوت
الاحتمال في الحديث وقد علم ان ثبوت الاحتمال مانع من الاستدلال فالحق ان
الحديث لا دليل فيه على اطلاق لفظ الشخص وبهذا صرح ائمة الحديث فقد
نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال انه قال اجمعت الامة على ان الله تعالى لا يجوز
ان يوصف بانه شخص لان التوقيف لم يرد به ونقل عن الاسماعيلي انه قال
ليس في قوله لا شخص اغير من الله اثبات ان الله شخص بل هو كما جا ما خلق
الله اعظم من آية الكرسي فانه ليس فيه اثبات ان اية الكرسي مخلوقة بل المراد
انها اعظم من المخلوقات وقال ابن بطال اختلفت الفاظ هذا الحديث فلم يختلفوا
في حديث ابن مسعود انه بلفظ لا احد فظهر ان لفظ شخص جا في موضع
احد فكانه من تصرف الراوي ثم قال على انه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله
تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وليس الظن من نوع العلم قال ابن حجر
وهذا هو المعتمد وقد قرره ابن فورك ومنه اخذ ابن بطال ثم قال ابن فورك
وانما معنا من اطلاق لفظ الشخص امور احدها ان اللفظ لم يثبتا في طريق
السمع والثاني الاجماع على المنع منه والثالث ان معناه الجسم المؤلف المركب
اه فافاد ان اطلاقه على الله تعالى ممتنع بطريق العقل ايضا لانها من الجسمية
وفي الصحاح والقاموس ان الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعد
ونقل ابن حجر عن القرطبي ان اصل وضع الشخص لجرم الانسان وجسمه واستعمل
في كل شي ظاهر وهذا المعنى محال في حق الله تعالى وقال المحب الشخص لغة

الألوكة
www.alukah.net

هو الموجود الظاهر ويطلق بمعنى الجزئي لانه موجود في الخارج وذلك لا يستحيل
في ذات واجب الوجود وفيه نظر لما تقدم وعلى تسليمه فهو لفظ موهم فلا يجوز
اطلاقه اذ المراد به نفي قوله والعدول ان يكون اي المحمول سلبيا الخ اقتصر
على العدول في المحمول وهو لا يختص به بل قد يكون في الموضوع وقد يكون
فيهما قال السعد ان كان حرف السلب جزأ من الموضوع فقط او من المحمول فقط
او منهما جميعا سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاانساني
جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا الجماد لاعالم والثالثة معدولة الطرفين
كقولنا اللاانساني لاعالم ثم قال اقتصر المص على العدول في المحمول لان العدول في
الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع ما صدق عليه اي الافراد سواء
عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فان المراد فيه المفهوم
فيختلف بالايجاب والسلب اهو ولهذا كانت معدولة المحمول عندهم هي المراد
عند الاطلاق قال السعد ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به
عن موضعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا
جعل جزأ من احد الطرفين فقد عدل به عن موضعه الاصلي ولان الاصل في
التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب
مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل اهو قوله حكم
بنسبته فعل ماض مبني للمفعول اي حكم بنسبة السلب مع ما اضيف السالبة اليه
وهو ما يذكر بعده الى الموضوع قوله ومنه من شرط في العدول الخ اي فاذا انتفى
الشرط كانت سالبة لا معدولة وهكذا فيما بعده قوله والسالبة فيهما لا تقتضيه
الخ قد يقال يلزم على صدق السالبة عند عدم الموضوع ان لا يكون تناقض بين
موجبة كلية وجزئية سالبة نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
وذلك بان يقدر ان السلب عن افراد الانسان الممدوحة والاثبات لكل الموجودة
فيصدقان معا واجيب بان الموضوع اذا كانت افراده موجودة لم يتسلط الحكم
بالسلب الا عليها وانما تقصد به الافراد الممدوحة اذا لم تكن له افراد موجودة قوله
ان يفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة الخ تعرض للفرق بين هاتين

كما صنع الكاتبي دون عكسهما اذ لا اشتباه الا بين هاتين لوجود السلب في كليتهما
قال السعد الفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما المفهوم فهو ان الحكم
في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع واما المادة فهو ان السالبة البسيطة
اي المحصلة اعم من الموجبة المعدولة يعني على اطلاق ان الموجبة تقتضي وجود
الموضوع واما اللفظ فهو تأخر الرابطة لفظا او نية عن السلب في السالبة وتقدمها
كذلك عليه في الموجبة ويعني لفظا ان وجدت الرابطة ونية ان فقدت الا ان يكون
الحرف مختصا بالعدول اصطلاحا كلا وغير هو الفارق واعلم ان وجود الموضوع
الذي تقتضي الموجبة باقتضائه هو وجوده على التفصيل حال اعتبار الحكم اي
حال وقوعه اما تصوره اي بصوره في الذهن حال الحكم اي الايقاع والانتزاع فلا
بد منه في كل من الموجبة والسالبة ولذا اطلقنا في ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
فالوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم واما الوجود حال
اعتبار الحكم فلا تقتضيه الا الموجبة دون السالبة قال السعد والظاهر ان الوجود
الذي تقتضيه الموجبة يختص بالخارجية والحقيقية المعتبرتين في العلوم
واما الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود فلا تقتضي الا تصور
الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع
اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة قوله زيد وجد بصفة غير العلم الخ قولهم في تفسير
هذه وجد والتي بعدها لم يوجد هو محط الدعوى في الفرق بينهما قوله فالسمع
والطاعة الخ انظر كيف يكون السمع والطاعة لقولهم مع تجويز العقل خلافه وقد
نص اهل الاصول على عدم اعتبار الاجماع في العقليات وان لا يعتبر فيها الا الادلة
القاطعة قوله والحق التفصيل الخ تبعه بهذا العصام وسعد الدين وغيرهما
قال المحشي قلت صرح الفخر الرازي وابو عثمان العصام بان الموجبة المعدولة
لا تقتضي وجود الموضوع وانها تصدق عند عدمه لكون محمولها عدميا كما ذكره
المص واما سعد الدين فلم يذكر في شرح الشمسية الا ما قدمناه عنه وهو البعيد
الا تسوية الذهنيات بالسوالب وظاهر ان الموجبة غير الذهنية تقتضي
وجود الموضوع محصلة كانت او معدولة وقال في شرح المقاصد في مبحث بيان

الألوكة
www.alukah.net

انواع التقابل ما نضه العضدية انما الخلو على تكون سالبة معتبرة الى وجود الموضوع
اذا اريد بالمحمول مفهوم ثبوتي يصدق عليه النقيض والا فهي موجبة سالبة
المحمول مستغنية عن وجود الموضوع لكونها في قوة قولنا ليست الانسانية سوادا اه
وهو يدل على ان التحقيق في الموجبة المعدولة انها تقتضي وجود الموضوع لان
محمولها ثبوتي فالمحكوم به في نحو زيد هو لاعالم هو ثبوت نسبة ضد العلم الذي هو
الجهل فلا عالم في قوة جاهل بخلاف السالبة المحصلة فالمحكوم به فيها هو انتفاء
العلم مثلا عن غير الذات الى ثبوت ضده وهذا هو الحق فتامله والله اعلم قوله
واما الشرطيات الخ جعل صاحب الحمل وغيره هذا التقسيم خاصا باللزومية قال
السعد لما كانت الاتفاقيات مما لا ينتفع بها كبير نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض
لها وان شئت فالمعتبر في الاتفاقية الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق كلية اصلا واذا اعتبرت الاوضاع الكائنة
في نفس الامر فاما ان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على
معين منها فمخصوصة والا فمهملة اه قوله في جميع الاحوال الممكنة الخ صوابه
الاوضاع ليعم الاحوال والازمان وليس المراد امكان الاحوال التي يمكن اجتماعها
في نفسها بل المراد امكان اجتماعها مع المقدم وان كانت محالا في نفسها قال السعد
لم يشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما
كان الفرس انسانا كان حيوانا وان معناها اللزوم حيوانية الفرجا لانسانية مع
جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا او كاتبا او
ناطقا الى غير ذلك وان كانت محالا في نفسها قال وانما قيد الاوضاع بامكان
اجتماعها وبقوله مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها ان لا تصدق كلية شرطية اصلا
لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهذا اذا فرض المقدم مع نقيض
التالي او ضده فانه لا يلزمه التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين
وكذا اذا فرض المقدم مع عناده لنقيض التالي له لا يكون التالي معاندا له لامتناع
معاندة الشيء للنقيضين اه المراد منه قوله في بعض الاحوال من غير تعيين اصلا
الخ اي في هذا البعض المبهم سواء قيدت مع ذلك بحالة معينه وهي الجزئية
المخصوصة

المخصوصة ام لا وهي الجزئية غير المخصوصة قال السعد وجزئية الشرطية يكون الحكم
باللزوم ام العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معه لكن يجب في
اللزومية ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لاجل اللزوم الجزئي الاعم
سواء كان مستقلا باقتضاء اللزوم وذلك اذا كانت الجزئية في ضمن الكلية كقولنا
قد يكون اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت العشرة وجدت
الخمسة وباشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم يسقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم
الجزئي بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع
كونه مجتمعا معه وح لا تصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا اه باختصار قوله
وكذلك صدق الشرطية انما هو الى اخر ما ذكره في المتصلة من ان المراد منها هو اثبات
اللزوم او رفعه وان صدقها بمطابقة ذلك للواقع وكذبها بعدمها وان لا عبرة فيها
بصدق الطرفين او كذبهما هو مراد المنطقيين واما اهل العربية فذكر السعد انهم
على خلاف ذلك وابدى فرقا بين المذهبين فقال اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه بوجود محكوم به والشرط
قيد للجزاء ومفهوم القضية ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس فالمعتبر
في الصدق والكذب انما هو مفهوم الجزاء واما عند المناطقة فمعناه الحكم باللزوم
بين وجود النهار وطلوع الشمس وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال
الصدق والكذب ونازعه السيد في تقريبه المذكور فقال الخبر اذا قيد حكمه بزمن
او قيد اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدم
فيه او معه فاذا قلت ان ضربني زيدا ضربته فلو كان معناه اضربه بقيد ضربه
اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء
ذلك القيد لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا
سواء وجد منك ضرب اولا وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه
وكنت بحيث اذا ضربك ضربته عد كلامك هذا عادة عرفا واغة نظير اذا الحكم
الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين الخبرين وان
ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان

www.alukah.net

مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بانه لحكم المجازات
تدل على سببية الاول وسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصد هو الارتباط
بين الشرط والجزاء باختصار وهو ظاهر فان نحو ان اسلم زيد دخل الجنة وان
ارتد دخل النار وان اوصى بتبتي في صحته نفذ بعد موته وغير ذلك مما لا يصح فيه
وقوع الجزاء عند وقوع الشرط وهو كثير لا يفهم منه الا التعليق عند من انصف
وانشرح الموحي خسر ولنزهة السعد بان قال المحققون من اهل العربية مهرهم
بمذهبهم قال السيرافي لجزاء الجازات اخبار ووعد يقع فيه التصديق والتكذيب
وقال الرضي جواب الشرط وجواب القسم كلامان وقد اتفق صاحب المفتاح
وصاحب التبيان والتبريزي وغيرهم على جعل الشرط قيد الجزاء كسائر القيود
وكفى بهم قدوة اه وقال ابن يعقوب قال بعض الشيوخ والتحقيق ان الشرط تارة
يراد جزاؤه مجرد التقيد كما اذا علم مجيء زيد عند قيام اذا جاء زيد فقد استحق
ان يكرم لان المعنى ان ذلك الوقت المعلوم لحصول يستحق فيه زيد الاكرام ولا
يسع المنطقيين انكار هذا الاعتبار الان القضية ح عندهم ولو كانت في صورة
الشرطية في نفس الوقتية وتارة يراد به انه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون
القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولو لم يوجد احدهما كما في قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا ولا يسع اهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب
الى اهل العربية ما احتجوا به في زعمه ان ذلك هو الاكثر في استعمالهم امكن صحة
وح فيكون الرد نصبا في غير محله وهذا الموضح من مطالح الانظار فتامل اه تنبيه
وقع للموحي خسر وعجب مما تقدم عنه في الانتصار لنزهة السعد ان قال ما نصه
ويؤيد هذه النزهة اختيار الامام ابي حنيفة ما نسب الى الميزانيين والامام
الشافعي ما نسب الى اهل العربية حتى اعلم اني ان التعليق يمنع انعقاد الجزاء
سببا للحكم ولا يمنعه بل يؤخر الحكم الى وجود الشرط ساكتا عن النفي والاثبات
على تقدير عدمه واعتبروا الجزاء سببا حين وجود الشرط لا قبله فيجوز الاضافة
الى الملك لان وجود الملك حين وجود السبب شرط بالاتفاق واختار الامام
واتباعه الثاني فجعلوا التعليق ايجابا للحكم على تقدير وجود الشرط واعداما له

على

على تقدير عدمه لعل هنا سقط والتقدير ولم يعتبروا الجزاء سببا في الحال فجوزوا الاضافة
الى الملك واختار الشافعي الاول واعتبروا الجزاء سببا في الحال فلم يجوزوا الاضافة
الى الملك لما عرفت من ان وجود الملك حين وجود السبب شرط بالاتفاق وتحقيقه
في اصوله الفقه فلولا التفرقة بين الكلامين لما وقع هذا النزاع بين الامامين اه
ومعنى كلامه انهم اختلفوا في تعليق الطلاق على ملك العصمة في قول الحالف
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فقال الحنفي تعليق الطلاق يمنع كونه سببا
للحكم اي التحريم في الحال بنا على ما لمناطقة من اعتبار مجرد الربط في الشرطية فلا
يعتبر طلاقا وسببا للتحريم الا في المستقبل حين وجود الشرط اي ملك العصمة
فتحرم حينئذ لوجود العصمة حين الطلاق فلذا جاز عندهم اضافة الحكم اي
التحريم الى الملك اي تعليق سببه وهو الطلاق عليه وقال الشافعي تعليق الطلاق
لا يمنع كونه سببا للتحريم في الحال بنا على ما لاهل العربية من ان الجزاء هو الكلام والشرط
قيد فيه فهو كانه خبر طلاقها قبل التزوج فلا تحرم عليه بعد التزوج لعدم ملك
العصمة حين الطلاق ولذا لم يجوزوا الاضافة اي تعليق الطلاق على الملك واما
تعليقه على غيره في العصمة كقوله لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فهو
لازم باتفاق الامامين سواء قلنا ان الجزاء سبب للتحريم في الحال ولكن يؤخر التحريم
الى وجود الشرط كما يقوله الشافعي او قلنا انه ليس سببا في الحال بل في المستقبل
حين وجود المعلق عليه كما يقوله الحنفي وذلك لملك العصمة في الحال والمستقبل
تامل لكن ما ذكره من بنا خلاف الامامين على تلك التفرقة لا يخفى ما فيه من التعسف
وانه لا وجه له والظاهر ان الخلاف مبني على انه هل يشترط ملك العصمة حال التعليق
وعليه الشافعي او لا يشترط وعليه الحنفي والله اعلم قول في قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا قطعية الصدق اي في نفي دليل برهاني حذف منه المقدمة
الاستثنائية والمطلوب اي لكن فسادهما محال فوجود التعدد محال ووجه الملازمة
في الشرطية لزوم صحة العجز عند التمانع والفساد على هذا يحتمل معنيين احدهما
ان يراد به خراب هما وهلاك من فيهما بقطع الامدادات المقتضية للبقاء خلق
الاعراض والحيوانات والامطار والاقوات وتحريك الافلاك وغير ذلك فان عدم

الألوكة
www.alukah.net

تلك الامور به يختل نظام العالم ويفسد والثاني ان يراد عدم وجودهما اصلا فيكون
المعنى لو كان فيهما الهة غير الله لم توجدهما والارض والشرطية قطعية على كلا
المعنيين وبحوه في شرح المقاصد وشرح الكبري والذي اختاره السعد في شرح العقايد
وغيره ان الملازمة عادية وان المراد فساد نظامهما المشاهد لما تقرر عادة من فساد
المحكوم فيه عند تعدد الحاكم ومجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على بقائه
فيكون الدليل اقناعيا لحصوله بالمقدمات المشهورة لان ذلك لائق باهل العرف
والعوام وهي قطعية الصدق بحسب العادة ولا يضر فيها التجويز العقلي قوله كلما
ومهما قال السعد مهما بحسب اللغة انما هي لعموم الافراد حتى تقابل سور الكلية
الكلية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع اي الازمان والاحوال وجعلوها
سور الكلية المتصلة اه وهو جار على ما نقل في التسهيل انها تارة وظرف زمان واخرى
عليه • وانك مهما تمط بظنك سؤله • وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا التناقض
اعلم ان التناقض والعكس وتلازم الشرطيات من احكام القضايا ولما فرغ من اقسام
القضايا شرع في بيان احكامها ووجه الحاجة اليها كما ذكره ابن الحاجب انه قد يكون
الدليل قد يتوهم على ابطال الشيء والمطلوب نقيضه وقد يتوهم على الشيء والمطلوب
عكسه احتيج الى تقريرهما اه فمثل الاول قولك في قياس الخلف لو لم يكن هذا حيوانا
لم يكن انسانا لكنه انسان فهو حيوان فهذا المطلوب لم يتم الدليل ابتداء عليه بل على
ابطال نقيضه بقي لازمه فلزم صدقه ومن الثاني ما ذكروه في الاشكال الثلاثة
غير الاول من ردها للاول بالعكس ومثاله في الثاني لا شيء من الحجر بحيوان وكل
انسان حيوان فاذا رددناه الى الاول بعكس الصغرى وجعلها الكبرى انتج لا شيء من الانسان
بحجر والمطلوب عكسه وهو لازم صدقه منه وانما قدم التناقض لتوقف بعض
القياسات في العكوس والتلازم عليه تنبيه انواع التقابل اربعة ودليل الحصر
على ما قيل ان المتقابلين ان كانا وجوديين فان امكن تعقل احدهما دون الاخر فتضادان
كالبياض والسواد والا فتضايفان كالابوة والبنوة وان كان احدهما وجوديا والاخر
عدميا فان اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجود فعدم وملكة كالبصر
والعمى والا فايجاب وسلب وهو التناقض لكن هذا الدليل ينبني على ان المتقابلين
لا يكونان

لا يكونان عدميين قال السعد ولا دليل على ذلك كيف وقد اطبق المتأخرون
على ان نقيض العدمي قد يكون عدميا كاستاع واللا استاع والعمى واللا عمى بمعنى
رفع العمى وسلبه اعم من ان يكون باعتبار الاتصاف بالبصر او باعتبار عدم القابلية
والمراد بالوجود ما ليس عبارة عن عدم شيء ليشمل الاضافيات وان قال المتكلمون
الاضافيات امور اعتبارية لا وجودية قاله المحلي قوله يخرج به اختلاف المفردات
الخ اقتصر واعلى تعريف تناقض القضايا لانه المهم بالنظر والمنتفع به في القياسات
قاله السعد ومقتضاه ان التناقض يجري في غير القضايا وعليه قولهم في عكس
النقيض تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر والطرفان مفردان نحو كل
لا حيوان لا انسان في عكس كل انسان حيوان واختار السعد في شرح العقايد
ان التناقض لا يجري في المفردات بل هو مختص بالقضايا وتبعه السيد على ذلك
قائلا لان المتناقضين هما المفهومان المتعاندان لذاتيهما ولا تعاند بين التصورات
فان مفهومي انسان ولا انسان لا يتعاندان الا اذا اعتبر ثبوتهما للشيء فلا يتصور
ورود سلب او ايجاب الا على نسبة اه قوله بالايجاب والسلب بتحقيق لمفهوم
التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قيد في التعريف لان
الاختلاف بغير الايجاب والسلب ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب
الاخر قوله الجزئية لانه اما ان يصدق المحمول على شيء من افراد الموضوع الخ في
كلامه طوله وتكراره ومحصله اما ان يكون المحمول اعم من الموضوع او مساويا له
فتصدق الموجبة دون السالبة نحو بعض الانسان حيوان او ناطق واما ان
يكون اخص منه فتصدقان نحو بعض الحيوان انسان او بعض الحيوان ليس
بانسان واما ان يكون مباينا له فتصدق السالبة دون الموجبة نحو بعض
الحيوان ليس بحجر قوله حتى يعلم تساوي محمولهما الخ ما ذكره نحوه السعد
وقال المحشي هذا ان كان اصطلاحا لاهل هذا الفن فنعم والا فلا خفا انه
تناقض في المعنى اه ولعله لم يقف على كلام السعد ونصه انما اعتبر اخصوص
الموضوع والمحمول لئلا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان
وان كان مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين

الألوكة
www.alukah.net

لتفسير ضبط التعايض قوله فان كانت القضية هذه فالاستفتاح والتسبب على
ما قبلها قوله ويجب ان يوافقها في ماسوى ذلك وهو ثمانية امور الخ جمعها بعضهم
في قوله، ومالة تحقيق الاقبان، توحد وحدات ثمان فاعلمن، كل اضافة وشرط
فعل، وضع ووقت ومكان حمل ثم اعلم انها لاتنحصر في الثمانية فان الاختلاف
المانع من التناقض قد يكون بغيرها من المتعلقات كالاحوال والظروف والمفعول
وغير ذلك فتقول زيد كاتب اي بالقلم العربي زيد ليس بكاتب اي بالقلم الهندي
زيد اكل اي الخبز زيد ليس باكل اي اللحم وكثيرا ما يعني الشيء ويثبت باعتبارين
ولايحصل تناقض والمحقق للتناقض هو اتحاد النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد من جهة واحدة كما ذهب اليه الفارابي وهو التحقيق
قوله في الدف الخ الدن بفتح الدال الراقود العظيم او اطول من الخب او اصغر
منه له عسس لايقعد الا ان يحفر له قاله في القاموس قوله اللون مغرق للبصر
الخ اعترض التمثيل بهذا ونحوه بان القضيتين المهملتين لاتناقض بينهما
كالجزئيتين لصحة صدقهما وان اتحدت الوحدات الثمان واجيب بان المراد بيان
مادة المثال مع مراعاة شرط الاختلاف في الحكم او يقال المصاحبة مثل ذلك لعدم
التناقض فيما اختل فيه بعض الوحدات ولايلزم منه لو اتحدت كلها التناقض
بل مع اتحادها ننظر الى شرط الاختلاف في الحكم هل حصل ام لا قوله فردها الفخر
الى ثلاثة الخ حصل وحدة الشرط والكل والجزء داخلتين في وحدة الموضوع وجعل
وحدة المكان والقوة والفعل والاضافة داخلة في وحدة المحمول والزم الفخر
رجوع وحدة الزمان ايضا الى المحمول لكانه ولذا ارد كثير من المتاخرين الجميع الى
وحدة الطرفين واشار الفخر الى الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستدلال
لانها حلاك الامر في التناقض فالتصريح بها يفيد زيادة التوضيح على ان ما يرجع
الى الموضوع والمحمول يتمثل عند انعكاس القضايا فيرجع ما للمحمول للموضوع وما
للموضوع للمحمول قال السعد فالاولى القول برجوع الجميع الى وحدة الطرفين
من غير تخصيص بل الاصوب ماذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب وارد اعلى ماورد عليه الايجاب لانه متى اختلف بشيء من الطرفين

وما

ومايتعلقان به اختلفت النسبة ومتى لم يختلف شيء من تلك الامور هنا سقط وعلة
لم تختلف النسبة بحكم عكس التعايض اهر باختصار قوله وان كانا جزئيتين جاز
صدقهما معا الخ لاينال جواز صدقهما انما الاختلاف ذات موضوعهما فان اعتبر ذاته
متحد لزم التناقض بينهما فلم اشترط اختلافهما في الكم مع شرط الاتحاد في الامور
المتقدمة لانا نقول المعتبر في اتحاد الموضوع انما هو الاتحاد في مفهومه دون
خصوصية ذاته ولو اعتبرت ذاته لزم اختلافه مع اختلاف الكم ايضا فتامله وقد
اشار السعد الى هذا قوله شرط مع ذلك ان يخالفها في جهتها الخ اي مخالفة تامة
كما بينه بعد لاطلاق المخالفة والا لم يقتسما الصدق والكذب لكن يستثنى من
كلامه كغيره المطلقة الوقتية اي التي قيد اطلاقها بوقت معين من غير تعرض
لضرورة فان نقيضها مطلقة وقتية مثلها لما علم من ان الوقت المعين كالشخص
لابد من ذكره بعينه في النقيض ولم تقع هذه في كلام المص وقد ذكرها صاحب
الكشف وصاحب المطالع وغيرهما غير ان الوقت اذا كان ممتدا في احدهما شرط
ان يكون الوقت في الاخرى بعزا من اجزاء ذلك الوقت الممتد قال العصامي كالمنخسف
القمر مثلا في بعض ليلة الخميس فلو قلت القمر منخسف بالاطلاق في جميع ليلة
الخميس القمر ليس بمنخسف بالاطلاق في جميع ليلة الخميس كذبتا ولو قلت فيهما القمر
في بعض ما بقي من ليلة الخميس لصدقتا حتى تقول في احدهما في جميعها وفي الاخرى في وقت
بقائها اي فحينئذ يتناقضان اهـ قوله والدوام بحسب الوصف الخ اطلق الدوام في هذا
على ما يتناول الضرورة فيشمل المشروطة والعرفية ولو قال والضروري او الدوام
بحسب الوصف الخ كان ابين قوله ونريد بالالف واللام الحقيقة الخ مراده ان المهملة
هي التي يراد بالالف واللام فيها الحقيقة لكن لامن حيث هي بل من حيث وجودها
في ضمن افرادها مع فقد قرينة تبين ارادة الكل او البعض ولذا لصقت الكلية
والجزئية وتحقيق ذلك ان تقول اعلم ان لام التعريف اما ان تكون لتعريف الحقيقة
او لتعريف حصة منها والاولى اما ان يراد بها الحقيقة من حيث هي نحو الانسان
نوع ومنها الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والقضية معها تسمى
طبيعية واما ان يراد بها الحقيقة في ضمن افرادها وهذه تارة تقوم قرينة

الألوكة
www.alukah.net

على ارادة الكل فهي للاستغراق والعقلية منها كلية حقيقيا كان الاستغراق نحو
وخلق الانسان ضعيفا او عرفيا نحو جمع الامير الصاغة او ادعائيا نحو انت الرجل
علما وتارة تقوم فيها قرينة على ارادة البعض وهي للعهد الذهني نحو ادخل
السوق حيث لا عهد في الخارج ومنه لئن اكله الذئب والعقلية منها خارجية وتارة
لا تقوم فيها قرينة على البعض ولا على الكل فالامر محتمل وهي المقام الخطابي
تحمل على الكلية وفي المقام الاستدلالي تحمل على الخارجية لانها المحققة وفي غيرهما
محتمل وفي هذا تصوير المهملة وقد اضطرب المحشي فيها واما الثانية وهي التي
لتعريف الحصة فان تقدم لمدخولها ذكر صراحة او كناية وهي للعهد الذكري نحو ليس
الذكر كالانثى فالانثى تقدمت صراحة والذكر تقدم كناية وان كان مدخولها حاضرا
وهي للعهد الحضوري نحو اليوم اكملت لكم دينكم وان كان معلوما بالتراثي وهي للعهد
العلمي نحو ادخلوها في النار والعقلية في الثلاثة شخصية قوله ونقيض الضرورية
المطلقة الخ هنا بحث ذكره بعض شراح الجمل وهو ان الضرورية وكذا الدائمة ان
كانتا ازليتين بان يكون الموضوع قديما نحو الله عالم بالضرورة او دائما فنقيض
الضرورة بالامكان والدوام بالاطلاق ظاهر وان كانتا غير ازليتين نحو زيد حيوان
بالضرورة او دائما فيه نظر لجواز صدق الممكنة او المطلقة السالبتين معا عند عدم
الموضوع فيصدق نقيض زيد ليس بحيوان بالامكان او الاطلاق وقد كونه معدوما فقد
صدقت المطلقة السالبة مع الدائمة الموجبة والممكنة السالبة مع الضرورية المطلقة
قال ولم ار لهذا جوابا بشئ الصدر به اه واجاب عنه ابن مرزوق وغيره بان وقت
الامكان في السلب لو سلم غير وقت الضرورة في الايجاب وقد تقدم ان من شرط
التناقض اتحاد الزمان فمفي وقت وجود الموضوع يتناقض ضرورة الايجاب
وامكان السلب وكذا في وقت عدمه بيناقضان لكن على التعاكس في الصدق
قوله ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة عامة الخ قال السعد ولقايل ان يقول
الثبوت او السلب في وقت ما ليس بمفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة
من غير قيد اخر وهي اعم من التي يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما فمعنى المطلقة
المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا اي لجواز كون الموضوع

نفس

نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت لانه لا يكون للوقت وقت كحولنا الزمان
حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك فنقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة لا المطلقة
العامة ونقيض المطلقة العامة غير بين اه قوله ونقيض المشروطة العامة الخ قال
السعد لا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة مادام الوصف واما
اذا اعتبرنا الضرورة مادام الوصف واما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز
اجتماع المشروطة والحينية الممكنة على الكذب اذ لم يكن الوصف داخلا في الضرورة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان
حين هو كاتب اه قوله بالامكان حين هو متحيز اي في حين من احيان التحيز وليس
المراد في جميع احيان التحيز قوله ويجب اذا كان الوقت متسعا الخ اي ووجد الحكم في
جميعه فح يقابل بعين من احيانه بمنزلة الكلية والجزئية ومعنومه اذا كان الوقت
غير متسع ذكر بعينه في النقيض كالشخصيتين الحقيقيتين قوله في هذه القضية
في قوة قضية قائلة لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق يعني عند مفارقة
العنوان اي الكتابة فالمراد الكاتب باعتبار ذاته لا باعتبار وصفه قوله متوافقتان
في الكم والجهة الخ قال السعد اما الموافقة للكم في الاصل فظاهرة واما في الجهة
فاصطلاح والا فيجوز ان يعتبر ان الادوام في البعض مثلا كما سيجئ في العكوس اه
قوله فنقيضها اذن ممكنتان عامتان الخ المراد بالامكان العام في الايجاب صحة الثبوت
مع قطع النظر عن السلب هل يصح اولا والمراد به في السلب صحة العدم مع قطع
النظر عن الثبوت هل يصح اولا قوله لجهة نسبتها الموافقة اي النسبة الموافقة
لما توصف باعتبار صدرها تقليبا فان كان الصدر موجبا كانت موجبة او سالبا
كانت سالبة قوله ابو عبد الله محمد بن مرزوق الخ المراد بابن مرزوق هذا هو
الحفيد المحقق صاحب التاليف له شرح المختصر للشيخ لم يكمل وله شرح البخاري
والبردة والخزرجية والجمل وله نظم الجمل وهو من تلامذة ابن عرفة مولده عام
ست وستين وسبعمائة قوله في النظم او خاص امكان الخ من اضافة الصفة للموصوف
اي امكانا خاصا وتخفف الصاد في خاص للوزن ويصح ان يقرا وخص امكان
بحذف الالف وشد الصاد قوله بحكم محمولها من الادوار الخ لو قال بحكم محمول الادوار

الألوكة
www.alukah.net

كان اوضح ثم ان هذا القيد كان معتبرا في المحمول من المركبة الجزئية لاتحاد موضوع جزئها ولذا جئ به في هذه المنفصلة ليحصل به اتحاد الموضوع ايضا قوله حمل المفهوم المردد بين المحمول ونقيضه على هذه الطريقة يكون النقيض حملية شبيهة بالمنفصلة لتقدم الموضوع فيها كما تقدم بيانه في بحث المنفصلة تنبيه بقي على المصنف حكم التناقض في الشرطيات وشرطه ان يخالف الاصل في الكيف والكم ويوافقه في جهته اي الاتصال والانفصال ونوعه اي اللزوم والعناد والاتفاق فنقيض الكلية الموجبة اللزومية جزئية سالبة لزومية فقولنا كلما كان انسانا كان حيوانا نقيضه قد لا يكون اذا كان انسانا كان حجرا وقولنا دائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا وعلى هذا فقس ويمكن ادراج الشرطية في قول المصنف وانظرت مسورة الخ غير انه يفوته شرط الاتفاق في الجنس والنوع المذكورين والله اعلم العكس قوله عكس مستوى الخ سمي الاول مستويا لاستواء الاصل والعكس في ذات الطرفين وان اختلف الترتيب وسمي الثاني موافقا لموافقته الاصل في الكيف وسمي الثالث مخالفا لمخالفته الاصل في الكيف قوله وقولنا ذات الترتيب الطبيعي الخ كما تخرج المنفصلة بهذا القيد تخرج الاتفاقية المنفصلة لان ترتيب طرفيها الحقيقي لا ينبغي عليه السعد وما ذكره المصنف في المنفصلة هو مرتضى المحققين وزعم القطب انها تنعكس لان الحكم في نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا بمعاندة الزوجية للفردية وفي عكسه بمعاندة الفردية للزوجية قال السعد وهو ممنوع لان الحكم فيها انما هو بالعناد بين هذا زوج وهذا فرد على ما يشير به تفسير المنفصلة وتحقيق معنويها قوله وقولنا بعين الآخر المراد بتبديل كل بعين الآخر ان يجعل كل منهما في مرتبة الآخر منوطا منه حكم ما نقل عنه من الموضوعية او المحمولية سعدي حكم ما نقل اليه من ذلك فاذا قلنا مثلا كل انسان حيوان فالموضوع مراد به الافراد والمحمول مراد به المفهوم فاذا عكسنا الى قولنا بعض الحيوان انسان صار الانسان محمولا مرادا به المفهوم والحيوان موضوعا مرادا به الافراد ومثل ذلك في الشرطية قوله والصدق الخ ليس المراد بهذا الصدق اشتراط صدق الاصل والعكس بل المراد به ان الاصل اذا كان صادقا

كان

كان العكس صادقا لامتناع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب ان كان الاصل كاذبا بالجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب قاله السعد وشرطه ابن سينا على جعله العكس من اللازم المساوي قوله واما عكس النقيض الخ اعلم ان العدد ما لم يكن عندهم الا قسمان العكس المستوي وعكس النقيض وعرفوا عكس النقيض بالموافق خاصة وبينوا بطريق الخلف كما ياتي من المصنف وسواء هذا الطريق على ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة واعترضه المتاخرون بما علم في بحث العقايا السابق من ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلهذا عدلوا عنه الى عكس النقيض المخالف لانضباطه وسلامته من الايراد ثم منهم من اقتصر عليه كصاحب الشمسية وغيره ومنهم من جمع بينهما تتميما للفايدة كالمصنف وسياتي بيان ذلك ان شاء الله في البحث عند قوله وحكم الموجبة في عكس النقيض الخ فانظره تنبيه اعترضت هذه التعاريف بعكس الطرد لصدقها بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل على وجه اللزوم وليس عكسا عندهم الا اخص لوازم القضية مثلا الكلية السالبة في المستوي تنعكس كنفسها مع لزوم صدق جزئيتها لانها اعم فكان ينبغي ان يزاد في التعريف قيد لاخراجه قوله فعكس القضايا الموجبات الى قوله جزئية موجبة الخ هذا في الكلية صحيح واما الثلاث الاخر فانعكاسها الى الجزئية مقيدا بان يكون محمولها كليا وان كان شخصيا نحو هذا زيد وبعض الانسان زيد والانسان زيد فعكسها شخصية في الثلاث تقول زيد هذا او زيد انسان بعض عليه السعد قوله والجزئية السالبة والمهملة السالبة لا عكس لها الخ يستثنى من هذا كما ياتي الجزئيتان المخالفتان فانهما تنعكسان كانفسهما قوله وهي انما تكون في الحمليات الخ اخذ به ان قوله في المتن في الحمليات قيد كاشف وبنى المصنف على ان جميع ما ذكره من الاحكام في العكس المستوي وعكس النقيض يستوي فيها الحملية والمتصلة ولا يزيد فيها الحملية الا باعتبار الجهة وهذا في الجهة السابقة والا فالشرطية قد توجد بذكر اللزوم او الاتفاق فيها كما تقول كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لزوما وقد تطلق بعدم ذكر ذلك فتسمى الاولى موجبة والثانية مطلقة بنى عليه القطب قوله فحكمهما انهما تنعكسان الى ممكنة عامة هذا راي الاقدمين واستدلوا عليه بالاوجه الثلاثة الاتية العكس والخلف

www.alukah.net

والاعتراض مثلا اذا صدق بعض الانسان كاتب بالامكان فليصدق في عكسه بعض الكاتب انسان بالامكان لوجوه الاول انه لولاه لصدق لاشيء من الكاتب بانسان بالضرورة وتنعكس الى لاشيء من الانسان بكاتب بالضرورة وهو نقيض الاصل الثاني انا جعلنا نقيض العكس وهو لاشيء من الكاتب بانسان بالضرورة كبرى والاصل صغرى ينتج بعض الكاتب ليس بكاتب بالضرورة وهو محال ولا حلل الا منع نقيض العكس الثالث انا نفرض ذات الموضوع في المثال المذكور الادمي مثلا فيصدق الادمي كاتب بالامكان الادمي انسان بالفعل ينتج من الثالث بعض الكاتب انسان بالامكان واعترض كما ذكر السعد بانه الاول موقوف على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية مع انها لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وهو ممنوع ثم اجاب السعد بانه اذا كان المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو راي الفارابي فانعكاس الممكنة ظاهر وكذا انتاجها في صغرى الشكل الاول والثالث ويلزم انعكاس الضرورية كنفسها وانما الاعتراض اذا كان المعتبر هو الفعل كما هو راي ابن سينا ثم قال ولهم في هذه المطالب برهان اخر قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق المطلقة مستلزمان وبه يتم المطلوب مثلا اذا صدق كل انسان كاتب بالامكان امكن ان يصدق كل انسان كاتب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض الكاتب انسان بالفعل فيصدق بعض الكاتب انسان بالامكان وعلى هذا القياس ومعناه انه اذا صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة لان المطلقة اخص منها وكلما صدقت المطلقة صدق عكسها مطلقة كما يأتي وكلما صدق العكس مطلقة صدق ممكنة اذ كلما صدق الاخص صدق الاعم واعترض كما في السعد بمنع التلازم فان صدق الامكان لا يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق يقتضيه فيصدق كلي عنقاطاير بالامكان ولا يمكن صدقه بالفعل وفيه نظر اهـ قوله واحتجوا بانه ربما ثبت الخ هذا التعليل لا يتم الاحتجاج به ايضا الا على راي ابن سينا في اعتبار وصف الموضوع بالفعل واما على راي الفارابي فلا يتم لصدق العكس وكذب نقيضه فتبين ان الخلاف في عكس الممكنات ينبغي على الخلاف في صدق الموضوع على افراده هل بالفعل او الامكان قوله الاول

الاعتراض

الاعتراض اعلم ان الاعتراض لا يجري الا في الموجبات وما في قوتها من السوالب المركبات فشرطا كون المحمول وجوديا وشرط كون الجميع فعليات لان هذه هي التي تقتضي وجود الموضوع بخلاف الخلف والعكس فانهما يجريان في الموجبات والسوالب وقد نظم بعضهم الادلة الثلاثة فقال ادلة العكس ثلاث فاعلمنا ان تفرض الموضوع شخصا علما وتحمل المحمول والعنوان عليه ينتج له ما كانا والخلف ضمك نقيض المدعا للاصل ينتج المحال فاسمعا والعكس عكسك نقيض العكس ذا ياتي في الاصل دون لبس قوله الثاني الخلف هو بضم الخاء معنى الباطل لانه ينتج باطلا وبفتحها بمعنى ورا لان ما ينتجه يذهب الى خلف اي وراء اقداره على بطلان نقيض العكس لانه اذا بطل صح العكس المطلوب قوله الثالث طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس الخ قد ينازع الخصم في كونه عكسا لنقيض العكس وح فان بين بطريق العكس ايضا لزم الدور وان بين بالخلف لم يكن طريق العكس برهانا مستقلا فتامله قوله فيكون نقيضا لاصل القضية الخ لو قال مناقضا كان اولى لانه اخص من النقيض الذي هو الحقيقة ففي العبارة تسمح قوله فيكون عكسا حينية لادائمة هذه مزيدة على الموجهات السابعة قوله ولما برهان وجوب زيادة لادائما فلان البعض في المحمول يعني بالمحمول والموضوع هنا باعتبار الاصل وبيان كلامه في المادة انك اذا قلت كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما قلت في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما ومعنى لادائما في العكس بعض متحرك الاصابع ليس كاتبا بالاطلاق ولو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كل متحرك الاصابع كاتب دائما وذلك يستلزم ان كاتبا نفسي متحرك دائما الحكم في الاصل بان متحرك يدوم بدوام كاتب وقد كان في الاصل ان كاتب يثبت له متحرك لادائما هذا خلف فوجب صدق لادائما في العكس كما صدق في الاصل وهذا الطريق ليس واحدا من الثلاثة المتقدمة ويصح الاستدلال ايضا على عكس لادوام بطريق الخلف بان نضم نقيض عكسه صحرا الى الجزء الاول من الاصل والى الجزء الثاني منه ينتج المحال لكن انما يتم فيه الخلف اذا كان الاصل كلية اما اذا كان جزئية فلان الجزئية لا تقع كبرى في الشكل الاول ولا يصح هنا الاعتراض وان اقتضى التركيب

في القضية وجود الموضوع بان لا دائما هنا سالبة والسالبة لا تنعكس صغري في الشكل
الثالث وكذا الايصح طريق العكس لانه مبني هنا علي ان الدائمة الموجبة تنعكس دائمة
موجبة وليس كذلك وانما تنعكس مطلقة كما تقدم قوله ضها قول واحد الخ هذا علي ما
ذكره هناك الاقسيا في له في عكس النقيض حكاية قول آخر ان العمليات كلها تنعكس الي
ممكنة عامة وعزاه ابن مرزوق للشيخ في الاشارات قوله لو لم يصدق هذا العكس عند
صدق اصله لصدق نقيضه الخ قال السعد وان قيل ان اردتم صدق العكس بطريق
اللزوم فلا نسلم انه لو لم يصدق لصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا علي طريق
اللزوم وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم
ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلت المراد الصدق بطريق
اللزوم بمعني انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان انفكاكه مستلزم لامكان صدق
نقيضه المؤدي الي المحال وامكان المحال محال اهر قوله فان اردت طريق الخلف الخ ذكر في
السالبة طريق الخلف والعكس ولم يذكر الاعتراض لما سبق من انه لا يجري في البسيطة
لعدم انتفائها بوجود الموضوع قوله وهو محال لما فيه من سلب الشئ عن نفسه
الخ اعترض هذا كما عند ابن مرزوق بان سلب الشئ عن نفسها نما يستلزم اذا ثبت
في الخارج اي والسلب لا يقتضي وجود الموضوع واجيب كما ذكره السعد بانه محال
لوجود الموضوع اعني بعض التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس
قال ولما كانت الاصل مفروض الصدق والتركيب صحيحا بين الانتاج كان المحال
لازما من نقيض العكس فيلزم محالا فيكون العكس حقا اهر قوله انعكس الي قولك
بعض فاقد العقل مكلف حين هي فاقد العقل الخ مقتضي ما تقدم من ان ما عدي
الدوائم الست من الموجبات العمليات انما تنعكس مطلقة خلاف ما هنا من
عكسها لنفسها وقد صرح العصام في بانها تنعكس لنفسها كما هنا قوله والتعقيب
الاول بدليل اذا فرضنا الخ قال السعد بعد ذكر هذا الدليل وانت خبير بان هذا مبني
علي ان المعتبر صدق الوصف علي الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه
اهر ونقله القول الثاني عن ابن سينا مع قوله بالصدق بالفعل لعله ان صح
النقل عنه مبني علي ان مراده بالفعل بفرض العقل لا في نفس الامر وقد تقدم
الخلاف

في ذلك قوله والثاني ان عكسها عرفية عامة وهو التحقيق الخ هو ايضا مبني
علي ان المعتبر صدق الموضوع بالفعل الخارجي لا بالامكان او بالفعل بفرض العقل
قوله لكن ينوي رجوعه في العكس الي بعض افراد الموضوع الخ فاذا قلت لا شئ من
الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما فيه كل كاتب ساكن بالاطلاق كلية موجبة فان
نويته في العكس جزئية صدق بالادلة السالبة ولا يخفي اجراؤها فيه وان
نويته في العكس كلية ايضا وهو كل ساكن كان كاتبا الصدق نقيضه وهو بعض
الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض ثم هذا يجب
استثناؤه لما قدمه في المركبات من وجوب مواخفة المعجز للصدر في الكم والله اعلم
قوله والتعبير عن الكل من حيث هو كل جزئي الخ حيث اعتبر العقيد راجعا الي الكل من
حيث هو كل كان الحكم جزئيا من غير توقف علي اعتبار تسلط النفي عليه علي ان
العطب ذكر ان كون المراد هنا الكل من حيث هو كل لا يكاد يتجه واختار ان معني الدوام
عند الاقدمين سلب دوام كل واحد بان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما
نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب
الكلي اطلاقه للايجاب في البعض اهر قوله لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع
لادائما الخ صدق هذه القضية مبني علي مذهب من يقول ان خسوف القمر بسبب
دخوله في ظل الارض وحجبه عن ضوء الشمس لان ضوءه مستفاد منها وذلك لا يتم
عندهم وقت حلول الشمس في البرج الرابع الذي هو المراد بالتربيع وابطل ابن الغربي
هذا المذهب بوجوه منها انه كيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها
لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بستين ضعفا اهر قوله وعكسها كاذب باعم
جهة يعني الامكان فتقول فيه ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وهو كاذب
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم يصدق بالامكان الذي هو اعم لم يصدق
بما هو اخص منه بالضرورة قوله والحق الذي لا ريب فيه انهما تنعكسان كانفسهما الخ
يعني خاصتين وليس مراده ان المشروطة تنعكس مشروطة بل عرفية كما يدل عليه
آخر كلامه قوله اذا صدق بعض ج ليس هو ب الخ اي اذا صدق بعض الكاتب ليس
بساكن مادام كاتبا لا دائما واجري في كلامه علي هذه المادة وهو ض قوله وحكم الجهة

الألوكة
www.alukah.net

في عكس النقيض الخ هذا في اعتبار الكم والجهة ولم يصرح في الشمسية بحكم الكم فالموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض كنفسها والموجبة الجزئية والمهملة لا تنعكس لهما والسالبة كلية كانت او جزئية مهملة لا تنعكس الا جزئية قوله والدائم تنعكس اصلا الخ بقي عليه ان يستثني الجزئيتين الخاصتين كما تقدم فانهما تنعكسان الى جزئية عرفية خاصة واما غيرهما من الموجبات الجزئيات ومن كليات غير الدوائم الست فجميع ذلك لا ينعكس بعكس النقيض اصلا دليله ان اخص الجزئيات هو الضرورية واخص الكليات من غير الدوائم الست هو الكلية الوقتية ولا ينعكس شيء من الضرورية والوقتية لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس هو انسان بالضرورة مع كذب قولنا بالمخالفة ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت الترويع لا دائما مع كذب قولنا بالمخالفة وليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وبالموافقة بعض المنخسف هو ليس بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت قوله والسالبة في عكس النقيض الخ لم يتناول المص هنا الجريان الاقوال المتقدمة في عكس الموجبة بالمساوي ثم ما ذكره في السوالب الفعليات فدليله في اعمها وهي المطلقة انه اذا صدق بعض الحيوان ليس بانسان بالاطلاق صدق بالموافقة الي كل حيوان انسان دائما وهذا نقيض الاصل وضمها هنا نقيض العكس كبري الي الاصل صغري بعد لهذا الاصل موجبة معدولة وقد علمت ما فيه وفيه ايضا عكس الموجبة بالموافق وقد علمت ما ورد عليه عند المص وتقول في عكس الاصل بالمخالفة بعض الانسان حيوان بالاطلاق والا فلا شيء من الانسان بحيوان دائما وينعكس الي لا شيء من الحيوان بلا انسان دائما وسلب السلب ايجاب فكل حيوان انسان دائما وهذا نقيض الاصل وفيه ايضا استلزام السالبة المعدولة للموجبة المحصلة وضمها ايضا نقيض العكس كبري الي الاصل ماخوذا موجبة معدولة وانتجوا المحال ولا يخفى اجراء جميع ذلك في عكس الممكنات بالممكنة العامة قال ابن مرزوق بعد ذكر جميع ما تقدم قبل ولا يتم لهم برهان في غير الخاصتين من السوالب الاعلي المتسامح اهو لهذا ذكر في ان عكس السوالب البسيطة بعكس النقيض غير معلوم لعدم الاطلاع علي دليل يوجبه قال السعد لكن قد

بين

بين عدم انعكاسها بالنقض في المواد فانه يصدق في الفعليات لا شيء من الحلا ببعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد فهو حلا بالامكان اي في المخالفة اهو اذا بطل في الضرورية التي هي احض البسائط في غيرها بالاخري واما المركبات فيتم فيها الدليل بالاعتراض لان ذات الموضوع فيها موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب وذهب صاحب الشمسية الي ان الخاصتين تنعكسان الي احض من ذلك وهو الحينية اللادائمة وبين ذلك بالاعتراض لوجود الموضوع بحكم لادوام الذي هو ايجاب فاذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما صدق في عكسه بعض ما ليس بساكن كاتب حين هو ليس بساكن لادائما لانتفاء الموضوع معينا ولكن هو الانسان مثلا فالانسان ليس بساكن بالفعل والانسان كاتب في بعض اوقات كونه ليس ساكنا لانه كان ليس ساكنا في جميع اوقات كونه كاتبا فبعض ما ليس بساكن كاتب حين هو ليس بساكن واما اللادوام اعني بعض ما ليس بساكن ليس بكاتب بالاطلاق فلان الانسان الذي هو ليس ساكنا ليس كاتبا بالاطلاق والا كان ساكنا دائما فيكون ليس ساكنا دائما لدوام سلب ساكن بدوام ثبوت كاتب وقد كان ليس ساكنا لادائما هذا خلف قوله فتنعكس الدائمتان دائمة والعامتان كانفسهما اي بذكر المضرورة في عكس المشروطة العامة واسقاطها من عكس الضرورية وهو تحكم والصواب انهما سواء في اثباتها واسقاطها كما في القول الثالث وبهذا المقدار افترق القولان الاخيران قوله واصح الاول اي علي عكسها بالموافق قوله وقالوا اذا كان بعض ما ليس بالخ هذا هو محل الاعتراض الآتي ولذا تبرا منه المص بقوله قالوا قوله واما ان نقول الخ في عبارته قلق لان ظاهره واما ان نقول في لازم النقيض وليس ذلك بمراد بل هذا مرتب علي عكس لازم النقيض لا علي لازم النقيض كالاول فليس امر بين علي شيء واحد قوله كل ما هو غير عالم الخ اعترض بانه ان كان العالم هو الموجودات فقط ما سوي الحق تعالي وصفاته تناول قولنا غير عالم الممكنات المعدومة فيكون كل من الاصل وعكسه كاذبا وان كان المراد به ما سوي الله تعالي وصفاته سواء كان موجودا او معدوما صدق العكس والاصل معا واجيب بان المراد هو الاول ولا يتناول المعدومات لان المراد من القضية حصر الموجودات فقط بدليل الايجاب قوله وبالجملة هذا الاعتراض الخ قيل لا يلزم

الألوكة
www.alukah.net

من فساد الدليل المذكور فساد العكس بالموافق لصحة الاستدلال عليه بطريق العكس
بان تعكس النقيض فينا قض الاصل المفروض صدقه قلت وهو فاسد ايضا لان
النقيض هنا سالبة مطلقة وقد تقدم انه لا دليل فيها العكس النقيض قوله
الثالث لابن واصل الخ هذا القول انما يخالف الاول في ان الضرورة تحذف من
المشروطة بخلاف الاول فانه يقول تنعكس كنفسها قوله واستلزام الجزء الآخر
وهو الناطق التالي في هذا المثال اتفاقي لا اطراد له الخ فيه نظر اذ لا توجد مادة
يختلف فيها هذا الاصل حتى يقال اتفاقي اذ الجزء الاخر لابد ان يكون مستلزما للتالي
قوله قد يكون اذا كان اب وج د بهذا الخ مثاله من المراد ان تقوله قد يكون اذا كان
حيوانا ناطقا كان انسانا يستلزم متصلتين وهما قد يكون اذا كان حيوانا كان
انسانا وقد يكون اذا كان ناطقا كان انسانا وبرهانه واضح من كلامه قوله واما
تعدد الجزء انافية الجمع فلا يقتضي تعددها الخ ظاهره انها لا تتعدد كلية ولا جزئية
وليس كذلك بل تتعدد جزئية كما ذكره ابن مرزوق قال لانه اذا صدق قد يكون
اما حيوانا ناطقا واما فرسا صدق في لازمه الاعم من المتصلة قد يكون اذا كانت
الشي حيوانا لم يكن فرسا ويلزمه اما ان يكون الشي حيوانا واما ان لا يكون فرسا وهو
المطلوب قال ابن مرزوق واذا تقرر تعدد الجزئية الى جزئيات فكليتها كذلك بهذا
البرهان بعينه ولان لازم الاعم لازم للاخص اهـ قوله فتتعدد السالبة المزومية
بعدد لوازم المتعدد الخ هذا منتقض بنحو ليس البتة اذا كان حيوانا كان فرسا
وهو باطل لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان حيوانا كان فرسا فالحق انها
لا تتعدد الا جزئية قال ابن مرزوق وتتعدد اي السالبة المتصلة بعدد اجزاء
متعددها الى سوالب كلية جزئيات كلية او جزئية اهـ فقولهم ما لا يلزم الاخص لا يلزم
الاعم مرادهم لا يلزم الاعم في جميع الاحوال وهو ظم قوله واحتج ابن سينا على استلزام
الموجبة السالبة الخ ما ذكره من استلزام المتصلة الموجبة للسالبة واستلزام
السالبة للموجبة هو راي ابن سينا قال ابن مرزوق واعترضه صاحب الكشف
وجماعة من المتاخرين اما في الموجبة فقالوا لا يجوز ان يكون الشي الواحد فيها
مستلزما للنقيضين وذلك اذا كان المتعدد محالا وقالوا ايضا في السالبة غاية

امرها ان يكون المتعدد الواحد فيها بعينه غير مستلزم شيا من النقيضين وهذا
لا استحالة فيه ولهذا يصدق ليس البتة اذا اكل زيد شبع عمرو وليس البتة اذا
اكل زيد لا يشبع عمرو واجاب عن الوجه الاول بان المتعدد يستحيل ان يستلزم
نقيض التالي من حيث هو مستلزم للتالي وان كان كذلك من حيثية اخرى
وهو لا يضر فيستلزم المتعدد الواحد النقيضين من حيث اشتمل على متقابلين
كل منهما يلزمه احدهما لا ما مله قوله ويستلزم منفصلة مانعة جمع الخ قال ابن
مرزوق اعترضه المتاخرون من استلزام المتصلة للمنفصلة وتعاكسهما في الاستلزام
من جواز كون المتعدد محالا فيستلزم الشي ونقيضه فلا يستلزم مانعة الجمع ولا
مانعة خلو واجيب بان متعدد اللزومية ان كان صادقا في نفس الامر استلزم صدق
التالي ضرورة والا بطل اللزوم وبان لزوم الشي ونقيضه عن شي واحد انما
يكون من جهتين كما تقدم انظر كلامه قوله مني صدقت ومتعددها جزئي اي قضية
جزئية صدقت ومتعددها كلي اي قضية كلية القياس قوله وهذا هو المعتمد الاعظم
اي لان التصورات لا تطلب في العلوم الا لكونها وسائل الى التصديقات قوله تصديقان
اي قضيتان الخ التصديق نوع من العلم واطلاقه على القضية مجاز من اطلاق
المصدر على المفعول او تسمية المحل باسم الحال قاله السعد قوله وهو جنس الخ
يقتضي ان الحد مصدر بقوله تصديقان الخ الذي في نسخ المتن تصديره بقوله
قول مؤلف من تصديقين وصدره بالقول ليشمل المعقول والملفوظ لان القول
يطلق عليهما والقياس الملفوظ انما هو قياس من حيث انه دال على معنى معقول
وهو جنس قريب تناول كل مركب ولا يسمى غير المركب في قولهم قولا وقوله مؤلف
توطئة لما بعده ويخرج بقوله من تصديقين المركبات التقييدية والقضية
الواحدة باعتبار ما يلزمها من العكوس واورد على الحد القضية المركبة
والقضية الشرطية باعتبار ما يلزمها من العكس واجاب السعد وغيره بان
كل واحدة منهما انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين
ولا يقال انهما قضيتان قوله لان الصحيح ان القياس المركب الخ هو في
الاصطلاح مولف من معدمات ينتج معدومتان منها نتيجة وهي مع الثلاثة

قياس ينطق اخر وهكذا الى ان يحصل المطلوب ويوتى به عند كون القياس محتاج
مقدمتاه احداهما الواجب بقياس اخر وهكذا الى ان ينتهي الى البداهة كقولنا
مثلا العالم متغير وكل متغير حادث وكل حادث لابد له من محدث ثم هو قسمان ما ذكرت
فيه نتيجة كل قياس ويسمى موصول النتايج وما لم تذكر فيه النتايج ويسمى مطوي
النتايج ومفصولها وهذا ليس بقياس واحد اذ النتايج منوية فيه فوله بحيث
يشمل البرهاني والجدلي والخطابي الخ اعلم انه كما يجب على المنطقي ان ينظر في
القياس من حيث صورته كذلك يجب ان ينظر فيه من حيث مادته فكما ينقسم
باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي والحمل
الى الاشكال الاربعة على ما سياتي كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ولم يتعرض المصنف لشرح
هذه الصناعات وشرحها باختصار ان نقول اما البرهان فهو المركب من مقدمات
يقينية اي ضرورية او منتهية الى الضرورة واليقينيات اقسام منها الاوليات
وتسمى البديهيات وهي قضايا يدرك العقل حكمها بمجرد تصور طرفيها كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي قضايا يحكم بها العقل بمعاونة الحواس
الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وتسمى المحسوسات او الحواس الباطنة
كالحكم بان لنا خوفا او غضبا وتسمى الوجدانيات وانما سميت حسيات من حيث
ان الحاكم بها مركب من الحس والعقل لا العقل فقط والا فهي معقولات لانها معان
جلية والمحسوس جزء ومنها المجربات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة تكرر
عليه كثيرا تكرارا يفيد اليقين كقولنا السقمونيا تسهل الصفرا والفرق بين هذا
القسم وبين الاستقرا ان المجربات عندهم تقترن بقياس خفي وهو ان يعلم ان
الوقوع المتكرر عن نهج واحد لابد له من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب
وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا بخلاف الاستقرا فانه لا قياس
ومنها الحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس يفيد العلم
كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لمشاهدة اختلاف تشكلاته
في نوره بحسب قربه من الشمس وبعده وضرب الحدس بانه عبارة عند

القطن

القطع عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة من غير عدل والحركة
وبهذا ايضا تعرف الفكر لانه ذو حركات في النفس تدريجية وقد علم ان الحدسيات
كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات
معلوم المسببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما
توقف عليه بالحدس لا بالفكر والا لكان من العلوم الكسبية قاله السعد ومنها
المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة سماع من جمع يستحيل عادة
تواطوهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومنها قضايا قياساتها معها
وتسمى الفطريات وهي التي يحكم بها العقل بواسطة برهان حاضر لا يغيب
عن الذهن عند استحضارها كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
وادرج بعضهم هذه في البديهيات وجعل المجربات والمتواترات والحدسيات
داخلة في الحسيات فحصر اليقينيات في البديهيات والحسيات من قبيل اليقين
فضلا عن كونها ضرورية واعلم ان كلا من المجربات والحدسيات والمتواترات
والوجدانيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له مثل ما حصل لك
ثم البرهان قسمان احدهما البرهان اللمي وهو الذي يكون الوسط فيه علة
للحكم في نفس الامر كقولنا هذا متغير الاخلاط وكل متغير الاخلاط محموم الثاني
البرهان الاني وهو الذي يكون فيه الوسط علة في الذهن دون الخارج كقولنا
هذا محموم وكل محموم متغير الاخلاط فالحمى ليست علة للتغير في الخارج بل
بالعكس لانه يسمى الاول لميا لانه يفيد لمية الحكم اي ثبوته وانه لم كان ويسمى
الاخر انيا لانه يفيد ان الحكم ثابت من غير اشعار بعلة واما الجدل فهو ما تركب
من مقدمات مشهورة او مسلمة عند الخصم سواكانت في نفسها يقينية
ام لا والمراد انها توخذ فيه من حيث انها مشهورة كحسن العلم والكرم وقبح
الجهل والبخل مثلا او من حيث انها مسلمة وان كانت في الواقع يقينيات
والجدل اعم مادة من البرهان قال السعد والحق انه اعم من البرهان باعتبار
الصورة ايضا لان المعتبر في الانتاج بحسب التسليم سواكان قياسا او استقرا
او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون قياسا والغرض من الجدل انقطاع من هو

www.alukah.net

قاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم اذ كان صاحبه معترضا ودفع الزامه
ان كان مستدلا واما الخطابة فهي ما تالف من مقدمات مقبولة او مظنونة
فالمقبولة هي الصادرة ممن يقبل كلامه من عالم او ولي مثلا وكالامثال السائرة
والمظنونة هي التي ترجح في الذهن صدقها كقولنا هذا بيدر ورقي الليل بالسلاح
وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص هذا لص والغرض منها الترغيب فيما ينفع
والتنفير عما يضر واما الشعر فهو قياس مؤلف من مقدمات مخيلة وهي التي اذا
اوردت على النفس حركتها واثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط اوبذل او
اقدام او نحو ذلك كانت مسلمة ام لا صادقة ام لا والغرض منه انفعال النفس
قال السعد الدين المقدمات لا يعتبرون الشعر في الوزن ويقتصرون على التخييل والمحدثون
اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور
الآن اهـ واما المغالطة فهي قياس فاسد مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق
وليست بحق ووجوه الفساد كثيرة انظر السعد وغيره قوله وقولنا لزم بخرج
التمثيل والاستقراء الخ فسماه من الحجة والثالث هو القياس المحدد هنا ووجه
حصر الحجة في الاقسام الثلاثة انه لابد من تناسب بين الحجة والمطلوب
اما باشتمال الحجة عليه وتسمى قياسا نحو الخمر مسكر وكل مسكر حرام فالخمر حرام
وهذا معنى قولهم القياس المنطقي هو الاستدلال بالكلي على الجزئي والمراد
بالجزئي الاضافي او باشتماله عليها وتسمى استقراء كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ بدليل الانسان والفرس والحمار وغيرها فقولنا كل حيوان الخ
هو المطلوب وهو مشتمل على الجزئيات والمستدل به عليه وهو معنى قولنا الاستقراء
هو الاستدلال بجزئي على كلي قال السعد والصحيح في تفسيره ما ذكره حجة
الاسلام وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك
الجزئيات اهـ وهو قسمان تام وهو الذي استقريت فيه جميع الجزئيات وتسمى
القياس المقسم ويفيد اليقين وناقص وهو يفيد الظن فانه لم يشتمل واحد
منهما على الآخر لكنهما مشتركان في امر يعمهما سميت تمثيلا وهو معنى قولنا
التمثيل استدلال بجزئي على جزئي كقولنا النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار
وهذا

وهذا هو الذي يسميه الفقهاء قياسا وعرفوه بانه مساواة فرع لاصل في علة
حكمه وهو لا يفيد اليقين لاحتمال الفوارق وهل الحجة حتى يتناول هذه
الثلاثة او نوع يتصف اليها او هو متردد عليها بالتشكيك تردد والظاهر
العباس اقواها اقتصر عليه المصنف وجمهور المتاخرين تنبيه اختلف في حصول
المطلوب عقب المقدمتين ولزومه لهما هل ذلك عادي كالاحراق عقب مس النار
وهو قول الاشعري او عقلي لا انفكاك له عنهما كلزوم العرض للجوهر بمعنى ان
الله تعالى ان شاء خلق الملزوم واللازم معا وان شاء كهما معا وهو قول
الامام والغزالي وغيرهما او تولد وهو قول المعتزلة ومعناه عندهم حدوث
اثر عن مقدور بقدرة حادثة كحركة المفتاح عند حركة اليد وهو فاسد للبراهين
القاطعة على ان لا تاثير للقدرة الحادثة مباشرة ولا تولدا واعدادا وهو قول
الحكماء بمعنى ان العلم بصدق المقدمتين علة في حصول النتيجة وان النظر
يعد الذهن ليتفضل العلم عليه وهو مذهب باطل لقيام البراهين
القاطعة على ابطال العلة والطبيعة وغيرهما من تخييلاتهم الكفرية وان
وان المولى تعالى منفرد بجميع التاثير اختيارا كما هو مقرر في محله قوله ويتناول
القياس الكامل وغير الكامل الخ المراد بالكامل ما لا يتوقف في انتاجه على
بيانه كالشكل الاول وغير الكامل ما يتوقف في انتاجه على مقدمة غير اجنبية
كما في الاشكال المبينة بطريق العكس قوله وقولنا لذاته الخ خرج بهذا
القيد اربعة احدها ما يلزم لخصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من ذات المقدمتين
الثاني ما يلزم بواسطة مقدمة اجنبية كما بينه المصنف ويعلم انهم عبروا عن هذه
المقدمة بالعرفية وتسميتها الى اجنبية اي غير لازمة لاحدى المقدمتين
بعكس النقيض كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل
ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان غير الجوهر جوهر
لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه النتيجة

الألوكة
www.alukah.net

اللازمة وفسر والمقدمة المعرفية بما تتكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس يفرق بين العكس المستوي وعكس النقيض كانه لم يرتض ذلك فاقتصر على القسم الاول وكانه سوى بين المبين بعكس النقيض والمبين بالمستوي وبه صرح في شرح المطالع ونحوه قول السعد سبب ذلك اي التفريق انهم اغتفروا وجوب تكرر الحد الوسط وهو حاصل في المبين في العكس المستوي دون عكس النقيض وهو الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس اه قوله فلا تسمى المقدمات باعتبار استلزام مجموعهما الاحداهما قياسا الخ اي ولو لم يذكر هذا القيد لشمل التعريف كل قضيتين باعتبار استلزام مجموعهما الاحداهما ضرورة استلزام الكل الجزء قال السعد وفيه نظر اذ لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم عندهم ان يكون لهما دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان انتج كل انسان حيوان مع انه عيب الصغرى قلنا لا نسلم ان هذا قياس اه اي لان احدى مقدمتيه ليست بمقصية لعدم تغاير الطرفين فيها كما يدل عليه ما تقدم في مبحث القضايا والله اعلم قوله ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل الخ معنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في الاستثنائية انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية ومن اجزائها الصدق والكذب قوله والاقتران ما لم تذكر فيه كذلك اي لم تذكر فيه بالفعل وهي مذكورة فيه بالقوة لانه مشتمل على مادتها اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون الشيء معها بالقوة قوله وتشترك المقدمتان في ثالث يسمى الوسط الخ قال السعد فان قيل الحد الوسط في الشكل الاول ليس بمتكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فليس المعنى ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فاذا قلنا بعده وكل شكل كذا كان معناه كل ما يقال ويصدق عليه الشكل هو كذا وهذا تكرار للحد الوسط اه باختصار قوله ويتلوه الثالث لموافقته الاول في الكبرى اي لان الوسط موضوع في كبراهما معا قيل ويرد عليه ان الثاني وافق الاول في الصغرى والثالث وافقه في الموضوع ومرجع موافقة

الثاني

الثاني ان محمول الصغرى قد تبين ان الموضوع اشرف من المحمول على ما ذكروا فيكون الثالث اشرف من الثاني اه وفيه نظر اذ الثالث وان وافق الاول في الموضوع لكن ذلك الموضوع غير معتبر بالغاية عند الانتاج والعبرة انما هو بموضوع المطلوب ومحموله ولو اعتبرنا الموضوع من حيث هو موضوع لما فضلنا الصغرى على الكبرى لوجوده فيهما والله اعلم والتحقيق كما قال المحقق ان هذا الترتيب بين الاشكال انما هو من المناسبات الخطابية قوله ولهذا كانت الثلاثة في القرآن الخ تخصيصه ادلة القرآن بالثلاثة دون الرابع غير ظاهر اذ القرآن العزيز ليست فيه صورة معينة من الاشكال الاربعة وانما فيه الادلة الصالحة لان تصور على اي شكل منها الرابع او غيره لكن قد يتبادر من لفظة واحد منها معنى فيقرب به والله اعلم قوله يندرج الاصغر تحت حكم الاوسط الخ الاضافة بيانية اي تحت الحكم الذي هو الاوسط في الصغرى كما يدل عليه كلام الشمس وارد على شرط الاندراج ان الاوسط قد يكون مساويا للاصغر نحو كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان واحد المتساويين لا يصدق انه مندرج في الاخر واجاب سعد الدين فقال الاحسن ان يقال مرجع القياس الى استفادة الحكم على ذات الاصغر من ملاحظة مفهوم الاوسط وهو اعم قطعا وان كان مفهوم الاصغر مساويا له كما في المثال اه وقال غيره ان الاندراج ليس بلازم بل غالب فقط قوله وكلية كبراه والا جاز كون ما ثبت له الاصغر غير الاكبر الخ اورد السعد وغيره على انتاج هذا الشكل ان فيه توقفا على نفسه وهو دور فاسد وذلك لان العلم بالنتيجة فيه موقوف على العلم بكلية كبراه اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة واجابوا بان الحكم يختلف بحسب اختلاف العبارة فيكون مجهولا من حيث التعبير عنه بلفظ الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني قوله لان شرط ايجاب الصغرى يثبت لها كلية وجزئية الخ تكلم هنا على طريق التحصيل وسكت عن طريق الاسقاط والاول يتعرض فيه للمنتج مطابقة وللعقيم بالمفهوم والثاني على العكس فتقول فيه شرط ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب من ضرب حالة الصغرى السالبة في احوال الكبرى الاربع وشرط

كلية الكبري يسقط اربعة اخري من ضرب حالة الصغري الموجبة في حالة الكبري
الجزئية فيبقي المنتج اربعة قوله عموم وضع الاصغر اي وضع الاصغر علي جهة العموم
بان يكون الحكم علي جميع افراده وذلك راجع الي كونه موضوعا في قضية كبري
قوله وزاد الخونجي في الجمل الكلية النتيجة الخ نص كلام الجمل وتتوقف كلية النتيجة
علي عموم موضوعية الاصغر وكلية الكبري وايجابها علي ايجاب المقدمتين انتهي
واعتراض المص عليه اصله للعقباني في شرحه وزاد ان بعضهم اجاب عنه بان
قصد صاحب الجمل الاشارة الي العلة التي من اجلها كانت النتيجة كلية وانها مجموع
عموم وضع الاصغر وكلية الكبري ورده العقباني بان قال انت تعلم ان لفظ الجمل
صريح في ان ذلك شرط لا علة ولو قصد التعليل لقال وسبب كلية النتيجة الخ اه
وتعقبه ابن مرزوق بان لفظ الجمل ليس صريحا في الشرطية ولو قال في الجمل وسبب
كلية الخ لما قال المجيب قصد الاشارة الي العلة لان لفظ الجمل يكون صريحا في العلة قال
في جواب المجيب حسن كما تري قوله ايجابي لهما معا او سلبي عنهما معا الخ الصواب
اسقاط قوله او سلبي عنهما معا الخ لان كلامه هنا في الموجبتين وانما الجابي
فقط وسيذكر بعده السلبي في السالبتين قوله فقد صدقت صورة هذا القياس مع
كل واحد من النقيضين يعني الايجاب والسلب كما في المثالين موجب لعدم الانتاج
لدلالته علي ان النتيجة ليست لازمة له لذاته لاستحالة اختلاف مقتضي الذات قوله
تنبيه اختلفوا في الضروب المنتجة الخ اتفق اعلي ان الشكل الاول بين بنفسه
وعلي الرابع غير بين بنفسه وانما اختلفوا فيما سواهما علي ثلاثة مذاهب ذكرها
المص قوله واما في السالبتين الخ هذا فيه تغليب وصوابه الموجبة والسالبة لان
الشكل الثالث شرطه ايجاب صغراه قوله لان حاصله راجع الي الاستدلال ببنافي
اللوازم الخ فان قيل اذا كان انتاج الثاني مبنيا علي صدق هذه المقدمة وهي
تنافي اللوازم دليل تنافي الملزومات وهي كقياس المساواة لتوقفه علي مقدمة
اجنبية قلنا بينهما فرق وهو ان قياس المساواة يتوقف علي الاتيان بالمقدمة
من الاجنبية والشكل الثاني لا يتوقف انتاجه علي الاتيان بها لفهم مقتضاها
من مقدمتيه ووجود معناها فيهما وذلك مثل ما في الشكل الاول الذي هو

ابينهما

ابينهما فانه مبني علي ان لازم اللازم لازم لفهمه من مقدمتيه ضرورة قوله واما
الضرب الرابع فلا يمكن بيانه بطريق العكس الخ اي لا يبين بعكس الكبري لانها
لا يجابها تعكس جزئية فلا تصح لكبري الاول ولا بعكس الصغري لانها جزئية
سالبة وهي لا عكس لها قوله وقد بينوه بالافتراض الخ بينه ايضا بطريق الخلف
وهو انك اذا قلت بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فلو لم يصدق
فيه بعض الحيوان ليس بناطق صدق نقيضه وهو كل حيوان ناطق نضمه صغري
الي كبري القياس ينتج من الاول كل حيوان انسان وهذا نقيض الصغري الصادقة
ولو ضممناه الي الصغري لانتج من الثالث بعض الناطق ليس بانسان وهي
نقيض الكبري ولا خلل الا من نقيض النتيجة فالنتيجة صادقة وبهذا الاشارة
اليه في كلام المص في اخر التنبيه قوله وهو ان نعرض بعض الخ بيانه في المثال
الذي ذكرناه ان نعرض بعض الحيوان الذي ليس بانسان فرسا فيحصل لك منه
قضيتان احداهما من المحمول وهي لا شيء من الفرس بانسان والاخري من العنوان
وهي كل فرس حيوان فتضم الاولي صغري الي كبري القياس فينتج من ما في
هذا الشكل لا شيء من الفرس بناطق ثم نعكس مقدمة العنوان الي قولنا بعض
الحيوان فرس ونجعلها صغري للنتيجة المذكورة فينتج من رابع الاول بعض الحيوان
ليس بناطق وهو المطلوب فان قلت الصغري في القياس المذكور جزئية فكيف
ترتبها في الاعتراض الكلية قلت قال السعد اذا فرضت الجزئية وخصصتها
بمعين صارت شخصية او كلية بالنسبة الي افراد ذلك المعين فالتعويض
بحسب وصف العنوان والتعميم بحسب وصف الذات المفروضة قوله واجاب ابن
واصل قال المحشي لا يخفي ان جواب ابن واصل لم يتوارد مع اعتراض الامير
اصلا لان كلام الامير في ابطال الافتراض وكلام ابن واصل في تصحيح الانتاج
بالافتراض او بغيره وفيه تسليم الاعتراض فلا يحسن ان يقال اجاب ابن
واصل بل يقول استدل علي الانتاج بكذا ثم يعترض عليه اه فتامله قوله
ومنهم من اجاب الخ كلام ضعيف لا ينبغي ان يذكر قوله بناء علي ما تقدم فيه من
المنع الخ اي لانه تقدم ان عكس الموجبة بعكس النقيض الموافق مبني علي السالبة

الألوكة
www.alukah.net

المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة وتقدم رده بان السالبة اعم والاعم لايستلزم الاخص قوله واجاب الابهري الخ عن هذين الاعتراضين الخ صوابه عن هذا الاعتراض بالافراد كما يدل عليه كلامه قوله واعترض عليه بمخالفته لنصوص اهل المنطق الخ الاعتراض بهذا في الامور العقلية لايحسن كما تقدم في مبحث العدول والتحصيل فان قلت يعترض بامر اخر وهو ان دعوى المساواة بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة توجب حمل الموجبة على السالبة فلا تنتج واحدة منهما ولم عكس ذلك قلت انما اشترطوا في صغرى الاول ان تكون موجبة لاجل الاندراج الحاصل معهما دون السالبة لالاجل اقتضاء وجود الموضوع فلا يلزم من مساواة الموجبة المعدولة للسالبة المحصلة في عدم اقتضاء وجود الموضوع حمل الموجبة على السالبة في عدم الانتاج قوله لجواز كون الاوسط اخص من الاصغر الخ هذا وجه لانتاج هذا الشكل الثالث الخزئية ويتقدم له وجه اخر وهو كون الاصغر فيه ليس عام الوضع في الصغرى ولا في عكسها قوله ومساويا للاكبر او مندرجا معه الخ الاولى في ايجاب الكبرى والثاني في سلبها قوله وان شئت لم تعكس الخ ماذكره هنا مخالف لما قدمه في قاعدة الاعتراض من انه لايكون ابدا الاعم قياسين احدهما من الاول والاخر من ذلك الشكل بعينه لكن ماهنا هو الصواب والقاعدة الكثيرية غير لازمة قوله لانتجنا من هذا الشكل الثالث ولكن من كليتي ايجاب الاوسط للاصغر الخ صوابه ايجاب الاصغر للاوسط كما يفيده ترتيب المقدمتين قبل وقوله بعده ينتج من الاول ان ضم عكسه ومن الثالث ان ضم بنفسه الخ ماذكره هنا لافائدة فيه لان نتيجة مقدمتي الاعتراض المذكورة بعينها صغرى القياس المعروض صدقه فلا وجه للاستدلال عليها كما ان قوله وتضمه صغرى الى كبرى القياس هو القياس المعروض بنفسه لاغيره فتامله فلو حذف قوله ولو جمعت المقدمتين الخ لكان صوابا قوله الضرب السادس من موجبة كلية وسالبة جزئية الى قوله وبرهانه بالاعتراض الخ ذكر سعد الدين ان الاعتراض في هذا الضرب يشترط فيه ان تكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع فيصح فرضه شيئا معينا ومنع الكاتبي الاعتراض حيث تكون الجزئية سالبة بسيطة لعدم اقتضائها وجود الموضوع

خلاف

خلاف ماعند المصنف هنا واجاب في شرح ايساغوجي بان الموضوع في كبرى هذا الشكل وان كانت سالبة يلزم ان يكون موجودا لانه موضوع الموجبة التي يلزمها وجود الموضوع فيصح الاعتراض فيها مطلقا اهـ وفيه نظر ظاهر قوله واما الشكل الرابع الخ جعل هذا الشكل على قسمين قسم يشترط فيه عدم اجتماع الخستين وهو مالم تكن فيه الصغرى جزئية موجبة وقسم يشترط فيه اجتماعهما وان تكون الصغرى جزئية موجبة فلا تنتج الا مع سالبة كلية قوله اما اذا كانت احدى الخاصتين صغرى الخ مثاله بعض المستيقظ ليس بنائم مادام مستيقظا لادائما وكل كاتب بالفعل مستيقظ مادام كاتبا ينتج بعض النائم ليس بكاتب مادام نائما وبرهانه بعكس الصغرى ليرجع الى الرابع الثاني ومثال كونها كبرى كل كاتب متحرك الاصابع ليس بساكن مادام متحركا لادائما وبرهانه بعكس الكبرى يرجع الى سادس الثالث قوله وزاد الكاتبي الخ لادائما وبعض متحرك الاصابع كاتب مادام متحرك الاصابع ينتج بعض الساكن ليس متحركا مادام ساكنا لادائما وبرهانه بعكس الترتيب يرجع الى الاول ثم عكس النتيجة والموجبات الاربع في كلامه هي الوصفيات الاربع المشروطتان والعرفيتان وفيه ان الكاتبي لم يشترط ذلك في رسالته فانظره قوله اذ كانت الكبرى احدى الدائمتين الخ مثاله لاشيء من الساكن بمنتقل مادام ساكنا لادائما وبعض الباقي في حيزه ساكن دائما ينتج بعض المنتقل ليس بباق في حيزه دائما لادائما قوله ولاشك ان الدوام الذاتي يستلزم الوصفي الخ ذكر هذا هنا ليعيد الرد على الكاتبي بان ما انعكس اليه الاعم وهو الوصفي انعكس اليه الاخص وهو الدوام الذاتي قوله فلها شروط زائدة على ما تقدم الخ لابأس بذكر شيء منها على طريق الايجاز تتميما للفائدة ولنقتصر في التضعيم على القضايا الثلاث عشرة المشهورة في الفن فنقول الاختلاطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض والحاصل في كل ضرب من كل شكل مائة وتسعة وستون ضربا من ضرب ثلاث عشر ضربا في مثلها كبريات وشرط انتاجها في الشكل الاول فعلية الصغرى فيسقط بهذا الشرط ستة وعشرون حاصلة من ضرب الممكنتين صغريين في ثلاث عشرة فبقي مائة وثلاثة واربعون منتجة وشرط انتاجها

الألوكة
www.alukah.net

في الشكل الثاني امران احدهما كون الصغرى احدى الدائميتين او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب وثانيهما ان لا تستعمل الممكنة صغرى الا مع الضرورية او مع المشروطتين ويسقط بمقتضى الاول سبعة وكسور حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشرة في الكبريات السبع وبمقتضى الثاني ثمانية وهي الممكنات الصغريات مع الدائمة والعرفيتين والكبريات مع الدائمة ضعفت النتيجة اربعة وثمانين وشرط انتاج الشكل الثالث فعلية الصغرى كالاول واما الرابع فشرطه خمسة امور الاول كون القياس فيه من الفعليات فلا تستعمل فيه ممكنة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه مما ينعكس الثالث ان يصدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او يصدق العرف العام على كبراه الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من الست المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى فيه مما يصدق عليه العرف العام انظر السعد وغيره في بسط ذلك والله الموفق قوله واما القسم الاول وهو المؤلف بالحقيقيتين الخ اقتصر المصنف في غالب النسخ على وضع الحقيقيتين لان النظر فيهما يتضمن النظر في سائر الاقسام لتضمنها معنى الجمع ومعنى الخلو واشتراط كلية احدى المقدمتين وايجابها اذ لو كانتا سالبتين جزئيتين مهملتين لوازمها جزئيات والانتاج والانتاج عن جزئيتين ولو كانتا سالبتين ما استلزمتا شيئا قوله او لازم الصغرى مع لازم الكبرى الخ لما كانت لوازم المتصلات قضايا متصلات وقد مر ان كل متصلة تلزمها متصلة اخرى توافقها في المقدم والكم وتناقضها في التالي والكيف ذكر انه كما يعتبر هنا لازم المتصلة يعتبر ايضا لازم لازمها لانه لازم ايضا ومثال الحقيقيتين من الموادائما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا ودائما اما ان يكون الموجود حادثا واما ان يكون عنيا عن الفاعل ومثال مانعتي الجمع دائما اما ان يكون الموجود جمرا واما ان يكون عرضا ودائما اما ان يكون عرضا واما ان يكون قائما بنفسه ومثال مانعتي الخلو دائما اما ان يكون الجرم غير ابيض واما ان يكون غير اسود واما ان يكون غير احمر ومثال المركب من حقيقية ومانعة جمع دائما اما ان يكون الموجود حادثا واما ان يكون قديما واما ان يكون عرضا ومثال المركب

من حقيقية ومانعة جمع دائما اما ان يكون الموجود حادثا واما ان يكون قديما واما ان يكون عرضا ومثال المركب من حقيقية ومانعة خلو دائما اما ان يكون الانسان في البحر واما ان يكون في البحر ودائما اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق ومثال المركب مانعتي جمع وخلو دائما اما ان يكون الجرم حجرا واما ان يكون حيوانا ودائما اما ان يكون حيوانا واما ان يكون غير ناطق ولا يخفى عليك اخراج هذه الامثلة على ما بينه المؤلف قوله فان كانت في التالي فلابد الى قوله ثم الكبرى اما موجبة واما سالبة الخ مثال الحقيقية الموجبة مع المتصلة كلما كان الموجود قائما كان غنيا عن الفاعل ودائما اما ان يكون غنيا عن الفاعل واما ان يكون حادثا ومثال مانعة الجمع معها كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون حيوانا واما ان يكون حجرا ومثال مانعة الخلو معها كلما كان انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون غير ناطق قوله واما اذا كان الاشتراك في المقام الخ هذا هو القسم الثاني عنده ومثال الحقيقية الموجبة مع المتصلة كلما كان الموجود قديما كان غنيا عن الفاعل ودائما اما ان يكون قديما واما ان يكون حادثا ومثال مانعة الجمع معها كلما كان انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون انسانا واما ان يكون فرسا ومثال مانعة الخلو معها كلما كان حيوانا كان جسما ودائما اما ان يكون حيوانا واما ان يكون غير ناطق قوله لزمتها ان كانت مانعة جمع او مانعة خلو سالبتان متصلتان على ما تقدم الخ لم يتقدم له ذكر هذه اللوازم وبيانها ان مانعة الجمع السالبة تستلزم متصلتين من عين احد طرفيها ونقيض الآخر لان سلب منع الجمع بين امرين يقتضي سلب ملزومية احدهما لنقيض الآخر سلبا كليا اذ لو استلزم لعدهما نقيض الآخر بوما ما كان بينهما منع الجمع والا اجتمع النقيضان ومانعة الخلو تستلزمهما من نقيض احد طرفيها وعين الآخر لان سلب منع الخلو بين امرين يقتضي سلب ملزومية نقيض احدهما لعين الآخر سلبا كليا اذ لو استلزم لكان متى ارتفع احدهما وجد الآخر وهو منع الخلو المسلوب ومثال ذلك واضح وذلك بخلاف الحقيقية لانها لا تستلزم شيئا لان سلب العناد الحقيقي اعم من سلب منع الجمع والخلو من سلب الاتصال وهي تقدم في مادة منع الجمع ومادة منع الخلو ومادة الاتصال قوله واما ان كانت المتصلة

www.alukah.net

يختلف فيها الدال والمدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في
الاعيان لا يختلف فيها الدال والمدلول اهـ فالكتابة دالة لا مدلول والحجر
في الخارج بالعكس وكل من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر وعني
دلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية ان الصور الذهنية مطابقة لها
مشعرة بها لا انها بحيث يلزم من العلم بها العلم بالصور الخارجية وقوله
والاخيران مجازيان فيه نظر والحق ما قاله السنوسي في شرح المقدمات
من ان الاول من الوجوه الاربع هو الحقيقي فقط وما عداه مجازي تنبيه
وقع السؤال قبل هذا الزمان عن دلالة القرآن على المعنى الازلي القائم
بذاته تعالى ما هي من انواع الدلالات الثلاث واجاب عنه شيخ شيوخنا
العلامة المحقق ابو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي بانه اما ان
يراد الدلالة العقلية واما ان يتناول بان يقال ان القرآن مساو للمعنى
القديم القائم بالذات فيما دل كل منهما عليه وقد نحى هذا المنحى الثاني من
التاويل العلامة شهاب الدين العبادي فقال كلامه تعالى صفة واحدة
لها تعلقات تنقسم الى امر ونهي وخبر في تلك التعلقات دونها ثم ان تلك
التعلقات تنقسم باعتبار الالفاظ الدالة عليها الى القرآن وغيره من بقية
الكتب فهي باعتبار اللفظ العربي المخصوص قرآن وهكذا فمدلول القرآن
ليس هو الصفة الواحدة القائمة بذاته تعالى حقيقة بل مدلوله تعلقاتها
وح يظهر ان مدلول القرآن غير مدلول الانجيل وهكذا ضرورة ان التعلقات
المدلولة للقرآن غير المدلولة لغيره فان فيه من الاحكام ما ليس في غيره
وما يباين وينافي الاحكام التي في غيره فافهم اهـ وعلى المعنى الاول
وهو ان المراد الدلالة العقلية جرى العلامة ابن عرضون في شرح المقدمة
الملقبة بالحفيدة للشيخ السنوسي فقال لفظ مدلول مشترك في قولنا
مدلول عبارة القرآن فانه يطلق على كلامه تعالى القائم بذاته العلية
لانه مدلول عليه بعبارة القرآن دلالة عقلية كدلالة استحالة المعلول
ان المتكلم به متصف في نفسه بالمادة انه متحدث في ضمنه بذلك وليس

خاليا

خاليا من التحدث خلو الجمادات ويطلق لفظ مدلول على ما دلت عليه الفاظ
القرآن دلالة وضعية كذات فرعون الموضوع لها لفظ فرعون واجرام
السموات الدال عليها لفظ السموات وضعا فاستعمل الاكثرون لفظ المدلول
فيما دلت عليه الفاظ القرآن دلالة عقلية وهو كلامه تعالى القائم بذاته
اهـ الغرض منه الان في تسمية دلالة نحو استحالة المعلول على ما ذكره دلالة
عقلية نظر ولعله اطلاع او تجوز في اطلاق العقلية على ما يقابل
الطبيعية والوضعية اعم من اعتبار القطع او الظن في المستند وفرضا
دلالة لفظ استحالة على ما في النفس انما هو مع نفي الاسباب المقتضية
لعدم القصد من نوم وشبهه وان شئت قلت مع العلم بحصول الشرط
وانتفاء المانع وكذا يقال في دلالة المحكي به على المحكي والتعبير اللغة بالجزء
ونحوه اورد هذا النظر الذي اشرت اليه والبحث انما هو في المنظر به من
استحالة المعلول ونحوه واما دلالة عبارة القرآن على الصفة فقد يلتزم كونه
عقليا اي قطعيا وان كان لزومه نظريا او نقول هو بالنسبة للمؤمن
الممارس لعلم ذلك صار لازما ضروريا عنده فليتامل ذلك فان هذا
جهد مقلد معتقدي اهـ جوابه رحمه الله تعالى وعلى الوجه الاول وهو
الظاهر فوجه تسمية القرآن بكلام الله اما لكونه منزلا من الله تعالى
ليس من تاليف المخلوق فيكون من اضافة المخلوق للخالق تشريفا كما يقال
للجنة دار الله وعلى هذا تكون تسميته بكلام الله حقيقة واما لانه
قصدت به الدلالة على بعض مدلول الصفة القديمة كما يقال للكلام المترجم
به عن كلام السلطان لمن لا يعرف لغته ارلم يسمع كلامه وبه المثل الاعلى
هذا كلام السلطان وعليه تكون تسميته بذلك مجازا قوله وهي تنقسم
الى ثلاثة اقسام الخ وجه الحصر في الثلاثة انه لا يلزم من حضور اللفظ
في الذهن حضور المعنى الا لعلاقة بينهما وهي اما كون اللفظ موضوعا
للمعنى كما في المطابقة او لامر يلزم ذلك المعنى ثم هذا اللازم اما ان داخل
في ملزومه كما في التضمن واما خارج كما في الالتزام وهذا الحصر انما هو

الألوكة
www.alukah.net

هي الكبرى الخ تفاريع هذا القسم كالذي قبله وامثلتها واضحة مما قدمناه قوله لاستلزام
المتصلة السالبة متصلة موجبة تناقضها في التالي الخ قد تقدم انا اذا قلنا استلزام
ليس البتة اذا كان انسانا كان حجرا فانه يستلزم كلما كان انسانا لم يكن حجرا وحينئذ
يلزم بالعرض من وضع الانسان في هذه السالبة نفي الحجر وليس من العقيبة نفسها
بل من خارج وكذا يلزم من وضع التالي الذي هو الحجر نفي الانسان لان تلك السالبة
تنعكس بالمستوي الى قولنا ليس البتة اذا كان حجرا كان انسانا ويتجه على ما ذكر لكن
قد تقدم البحث في هذا الاستلزام وراجعه في اللوازم قوله وان كانت المتصلة جزئية
لم تنتج اي لجواز كون المقدم في الجزئية اعم من التالي فلا يلزم من وضع المقدم الاعم
وضع التالي الاخص ولا من رفع التالي الاخص رفع المقدم الاعم ومثال الجزئية
في ذلك المهملة والكلية اذا كانت مخصوصة فلا تنتج الا اذا كان زمن الاتصال
والوضع واحد قوله او كانت الاستثنائية عامة مراده بعموم الازمنة والاحوال حتى
يشمل ذلك العموم خصوص زمن الاتصال واحواله كقولك كلما جئتني وقت صلاة
الجمعة اكرمتك لكنك جئتني في جميع اوقات يوم الجمعة فهذا العموم ينطبق على
زمن الاتصال وكذلك اذا قلت الجزئية قد يكون اذا جئتني وقت صلاة الجمعة الخ
وليس المراد بكلية الاستثنائية ما فهمه العصام من دوام صدق المقدم ليشمل
صدقه دوام اللزوم وكذا في رفع تاليها واعتراضه هو قوله لو كان وقت الاتصال
والانفصال الخ ذكر الانفصال هنا استطراد لانه سياتي قوله وبعض المحققين صرح الخ
اراد هذا المحقق ما نقله السعد من ان المعلوم في طرفي المنفصلة احدهما لا بعينه
وبه يتضح الفرق بين المتصلة والمنفصلة الاتفاقيتين والله اعلم قوله وهو
مصادرة الخ بل عندهم جعل الدعوى جزءا من الدليل والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

تمت هذه النسخة المباركة
بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والله
اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net